كامل ومطرز عشر[ين] سطر

مخطوطات

هذا كتاب في فقه ابي حنيفة النعمان

ويسمى بشرح زاد الفقير

لصاحب المولى القدير

شرح زاد الفقير

للعالم العلامة الحبر

البحر الفهامة

محمد بن عبد

الواحد

ابن همام

الدين

نفعنا الله تعالى بهم وبعلومهم امين وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم امين

عدد ورق

١٧٣

٤

١٧

ورقة

٣

٢١٢٢٢

٢٢٦١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدين وحبله
الوثيق المتين والسبب الذي من تمسك به فاز باليقين
وطهر بها قلوب العارفين عن انجاس الخناس العائقين
والمتمردين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة مخلصة لرب العالمين واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله الذي جاهد في الله حق جهاده حتى تبين الحق
اتم تبيين صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين
فازوا منه بالهداية والعناية في البداية والنهاية فكانوا
مصدرا للسالكين ونجوما للمهتدين اما بعد فيقول
مستمد العون من مولاه القدير المقر بعجزه مع التقصير
احمد بن ابرهيم التونسي الحنفي الازهري المصري لما كانت المقدمة
المنسوبة الى العالم الشهير والمجتهد النحرير الكمال بن الهمام
المسماة بزاد الفقير مشتملة على تلخيص في العبارة مع تدقيق
وانظاره ولم يكن عليها شرح وافيا بمرادها متمما لفوائدها
التمس مني بعض فضلاء الروم الجامع بين المنطوق والمفهوم
محرر المنثور والمنظوم ان اكتب عليها شرحا مبينا لمعانيها
ضابطا لمبانيها مبرزا لفوائدها ناظما لفرائدها فاضربت
عن ذلك صفحا وطويت عنه كشحا فكرر القول ثانيا

فلم

فلم ازل اتعلل عن الاجابة ثانيا فالح علي في القول
والزم فرايت ان اجابته الزم بيد اني مقر بالعجز والنقص
والتقصير معترف بقلة الجد والتشمير لكني استمد من احسان
اللطيف الخبير الميسر لكل عسير فاجبته الى سؤاله وكتبته
اسعاف المولى القدير شرح زاد الفقير والله اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات
النعيم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير نعم المولى
ونعم النصير فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق
قال المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا المصنف رحمه الله تعالى مقدمته بالبسملة وعقبها
بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر
وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
ورواه الخطيب في جامعه ببسم الله الرحمن الرحيم والبال
الحال والشان وامر ذو بال اي ذو حال وشان يهتم
به اي شريف والبال ايضا القلب كان الامر لشرفه وعظمه
قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل يشبه بذي
قلب على سبيل الاستعارة المكنية وفي وصف الامر بذلك
والتقييد به هنا يدل ان الامور [illegible] تعظيم اسم الله [illegible]

بالحمد

يبدا به في الامور التي لها شان وخطر والمناسبة
التنبيه علي الناس في محقرات الامور والتسمية والحمدلة
كل منهما وسيلة لغيره فان يحتاج اي بداءته بتسمية
وحمدلة علي انا نقول كل من التسمية والحمدلة كما تحصل
البركة لغيره يجب ان يحصل له مثل ذلك لنفسه
كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها ثم معني
بدء الامر ذي البال باسم الله تصديره به وذكره بادي
بدئه وجعل ذكره اول عمل تعمله ثم تشفعه بما في محلك
هذا هو الشايع المتبادر في بدء الشي بالشي كما نص
عليه في الكشاف ودرج عليه عمل السلف والخلف ومن
ثم قالوا ان بين ظاهر الحديثين تعارضا لان العمل باحدهما
يفوت العمل بالاخر واجيب بحمل الابتدا علي العرفي الذي
يعتبر ممتدا من حين الشروع في الشي الي حين الاخذ
في المقصود او يحمل علي الاعم من الحقيقي والاضافي اي
فيكون الابتدا بالحمدلة او البسملة ولو اضافيا محصلا
للمقصود لكن خص الحقيقي بالبسملة والاضافي بالحمدلة
للاجماع علي ذلك وتاسيا بالكتاب العزيز والاضافي
هو الذي يقتضي مبتدا به بالاضافة الي ما بعده فيشمل
الخطبة باسرها ثم الثاني لشتهر انه متعلقة بمحذوف

اي اولف ونحوه لان كل فاعل يضمر ما جعل التسمية
مبدا له فيقدر خاصا كما ولف في هذا المقام وتقديره
موخرا كما في بسم الله مجراها او لا لاقتضا المقام
مزيد اهتمام بتقديم اسمه واعتنا بشانه تعظيما له
وتبركا به مع افادة التقديم اختصاصه به في كل امر
ذي بال لجعله اله من حيث انه لا يعتد به شرعا ما لم
يصدر به ولا يرد اقرا باسم ربك لاقتضا المقام تقديم
الفعل لانه امر بايجاد القراة من غير اعتبار تعديته
الي مقروء اي اوجدها مبتديا باسم الله فقدم وان كان
اسمه تعالي اهم في نفسه لان القراة هنا اهم من حيث انه
مقام تعليم لانها اول سورة نزلت وقيل الباء للاستعانة
او الملابسة والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد المعبود بالحق والرحمن الرحيم صفتان مبالغة
من الرحمة اي رقة القلب والعطف اعني الميل النفساني
المستحيل عليه تعالي لكونه كيفية نفسانية فهي اما
مجاز مرسل في الاحسان علاقته اللازمية والملزومية
او السببية والمسببية فيكون صفة فعل او في ارادته
فيكون صفة ذات واما تمثيل بان شبهت حاله تعالي
بحال ملك عطف علي رعيته ورق لهم فعمهم معروفه

فاطلق عليه الالم واريد به غايته فهو عوان استعمال
باعتبار المبدا تجوز باعتبار الغاية التي هي فعل او
ارادة لامبدوه الذي هو انفعال فهو استعارة تمثيلية
الحمد لله رب العالمين اقتباس لطيف من القران الكريم
والفرقان القديم من غير اشعار بانه منه اذ هو شرط
الاقتباس حاول به افتتاح كتابه هذا ثم الحمد هو ما ينبا بل
النعمة او غيرها من ثنا وتعظيم قولا او عملا او اعتقادا
مما يلوح بتعظيمه وينبي عن تمجيده من اتصافه
بصفات الكمال الا انه يترجح عنه بالمقال وقرنه باسم
الذات دون غيره من اسمايه تعالي حذرا من توهم
اختصاصه بشيء دون شي ولامه للجنس والمراد
مطلق المسمي من غير ان يتعرض للمقيد لا ان يعتبر
فيه عدم القيد وهي تفيد الاستغراق بحسب المقام
ان لام الاختصاص في الله اي جنس الحمد مختص
بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق بجميع المحامد
قاله مسكين وانما اختار كونها للجنس على كونها للاستغراق
لان لام التعريف الداخلة علي المصادر الاصل فيها ان
تكون للجنس كما في المطول ومعني قوله والمراد مطلق
المسمي اي المراد مطلق مسمي الحمد اي مسماه المطلق

عن

عن القيد اما ماهية لا بشرط شي لا ماهيته بشرط
لا شي فانه وان جاز في التعريفات الا انه قليل
الاستعمال كما نبه عليه الحفيد في حواشي المطول
والرب اصله بمعني التربية اي تبليغ الشي شيا
فشيا الي كماله ثم وصف به للمبالغة فهو مصدر
بمعني فاعل كالصوم والعدل وقيل هو صفة
من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه
يحفظ ما يملكه ويربيه لكن رد هذا بانه خلاف
الاصل ولا يطلق علي غيره الا مقيدا فيقال رب
الدار ورب الدابة ورب العبد هذا هو المشهور
وفيه بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم
ربي بل سيدي ومولاي فلعل الجواز في المقيد
يختص بغير اولي العلم واما قول يوسف عليه السلام
انه ربي فملحق بالسجود في الاختصاص بزمانه
والعالمين اسم جمع عالم وهو اسم لما يعلم به كالطابع ثم
غلب علي ما سوي الله تعالي جواهر واعراضا وهي
لامكانها وافتقارها الي موثر واجب لذاته تدل
علي وجوب وجوده ليشمل اجناسه المختلفة وبالياء
والنون تغليبا للعقلا وقيل هو اسم وضع لذوي

العلم من الانس والجن والملايكة ويتناول غيرهم
بطريق التبع وعليه فالعالمين جمع له ولاحول ولاقوة
الا بالله قيل معناه لاحول عن المعصية ولاقوة علي
الطاعة الا بتوفيق الله كذا في المصباح المنير العلي
المتعالي العظيم اسمان من اسمايه تعالي ومعناه البالغ
في العظمة وهو حسبي اي محسبي وكافي ونعم الوكيل
عطف اما علي جملة وهو حسبي والمخصوص بالمدح محذوف
واما علي حسبي اي وهو نعم الوكيل فالمخصوص هو الضمير
المتقدم علي ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو
زيد نعم الرجل وعلي كل تقدير قد عطف الانشا علي
الاخبار كذا افاده السعد في مختصره قال فعل ماض
من القول واصله قول علي وزن نصر تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا فصار قال العبد اي المتعبد ماخوذ
من العبودية التي هي التذلل والخضوع لامن العبادة
التي هي غاية التذلل وللعبد اطلاقات ليس هذا
محل بسطها وهو مرفوع علي الفاعلية بقا الفقير
بالرفع ايضا علي انه صفة العبد وهو صيغة
مبالغة ومعناه الكثير الفقر او صفة مشبهة باسم
الفاعل ومعناه الدايم الفقر والحاجة وهو اولي
من الاول لان ما يحصل في الازمان المتطاولة اقوي

مما يحصل بالكثرة في زمن واحد محمد بالرفع علي
انه بدل من العبد او عطف بيان فان نعت المعرفة اذا تقدم
عليها يحسب العوامل واعربت هي بدلا او عطف بيان وصار
المتبوع تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها انتصب علي الحال
كقوله تعالي ولم يكن له كفوا احد ابن عبد الواحد بالرفع صفة محمد
وهي ابدا في مثل هذه المواضع تقع صفة لما قبلها مضافة
لما بعدها ابن همام الدين بالجر صفة عبد الواحد بن عبد الحميد
الاسكندري مولدا السيواسي منتسبا الشهير بابن همام الدين
لقب والده العلامة عبد الواحد كان عبد الواحد ابو المولف قاضي
سيواس البلد الشهير ببلاد الروم ومن بيت العلم والقضاة
قدم القاهرة وولي خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي بها ثمة
ثم ولي قضا الحنفية بالاسكندرية وتزوج بها ببنت القاضي
المالكي يومئذ فولدت له المصنف ومدحه الشيخ بدر الدين
الدماميني بقصيدة بليغة يشهد له فيها بعلو الرتبة في
العلم وحسن السيرة في الحكم ثم رغب عنها ورجع الي القاهرة
واقام بها مكبا علي الاشتغال في العلم الي ان مات كذا ذكره
المصنف رحمه الله تعالي كذا ذكره ابن امير حاج في شرحه لتحرير
المصنف واما المصنف فهو العلامة كمال الدين بن محمد بن عبد
الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري

ولد تقريبا سنة تسعين وسبعماية وتفقه بالسراج قاري
الهداية وغيره وتقدم علي اقرانه وبرع في العلوم وكان
علامة زمانه نظارا فقرره الاشرف شيخا في مدرسته
فباشرها مدة ثم تركها وولي مدرسة الشيخونية ثم تركها ايضا
وله تصانيف منها شرح الهداية والتحرير في اصول الفقه
مات في رمضان سنة احدي وستين وثمانماية كذا ذكره السيوطي
في حسن المحاضرة اقول وقد بقي له من المولفات كتاب المسايرة
في التوحيد ومناقبه كثيرة شهيرة وصلي عليه قاضي القضاة
سعد الدين الديري الحنفي ودفن بالقرافة في تربة ابن عطا
الله السكندري وقد بلغ السبعين وكانت جنازته حافلة
سألني اي طلب مني يقال ساله كذا وعن كذا وكذا بمعني
سؤالا وسالة ومسالة ويقال سال يسال كخاف يخاف كذا في
القاموس بعض الفقرا فاعل سال والفقرا جمع فقير بوزن
فعيل من الفقر ماخوذ من انكسار الفقار بتقديم الفاء
علي القاف وهو الظهر الذي لا يبقي مع انكساره قدرة
اي المحتاجين من طلبة العلم بيان للفقرا جمع طالب
ككتبة جمع كاتب وسحرة جمع ساحر وفقهاء جمع فقيه من
طلبه طلبا بالتحريك وتطلبه واطلبه كافتعل حاول
وجوده واخذه والمراد بهم المنهمكون في تحصيله وانا علي

جناح سفر اي علي جانب وطريق سفر والجناح في الاصل
للطاير كاليد للانسان والجمع اجنحة ففيه استعارة بالكناية
وذلك انه شبه السفر بطاير له جناح تشبيها مضمرا في النفس
واثبت له شيا من لوازم المشبه به ان الكتب الجملة في تاويل
مصدر معمول سالني اي كتابة او في كتابة مختصر علي ما تقدم له اي
لاجله مقدمة في الفقه علي مذهب الامام ابي حنيفة النعمان
من تقدم اللازم بمعني تقدم فهي متقدمة بنفسها فليس في
دالها الفتح والكسر فبالكسر اسم فاعل بمعني انها متقدمة لغيرها
ممن اعتني بها وفهم معناها علي غيره من اقرانه واسناد
التقديم اليها مجاز اذ المقدم في الحقيقة انما هو المعرفة المترتبة
علي ممارستها فهو من قبيل المجاز العقلي وبالفتح اسم
مفعول بمعني انها مقدمة علي غيرها من الكتب لما
اشتملت عليه مما يقتضي تقديمها فتقديمها لا بجعل جاعل
بل بالاستحقاق الذاتي والكسر هو المختار قال في القاموس
قدم القوم كنصر قدما وقدوما وقدمهم واستقدمهم
تقدمهم ومقدمة الجيش وقال غيره تقدمت القوم
سبقتهم ومنه مقدمة الجيش الذين يتقدمون
بالتثقيل اسم فاعل ومقدمة الكتاب مثلثة وفي الاصطلاح
هي الالفاظ المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة

على ما اختاره سيد المحققين **في احكام الصلوة**
من فرايضها وواجباتها وسننها وادابها
وشروطها وما يتبع ذلك من بيان اوقاتها
وغير ذلك مما اشتملت عليه المقدمة **سهلة**
الانقياد حال من المقدمة ولا يخفى ما في قوله
سهلة الانقياد من الاستعارة فانه شبه مقدمته
بشخص مطيع لكل ما يومر به تشبيها مضمرا
في النفس استعارة بالكناية واثبات الانقياد
تخييل والمعنى انها تفيده الاحكام بسهولة وقرب
الى فهمه من غير الغاز ولا غرابة في الالفاظ كما يفيده
قوله **واضحة** اي بينة ومكشوفة **المراد** اي
ما يراد منها من المسايل الفقهية **يستفيد منها كل**
مرتادا اي كل طالب ففي المصباح وارتاد الرجل الشي
طلبه وراده يروده ريادا مثله انتهى وفي المغرب
وارتاد الكلام بمعنى راده ومنه حديث عثمان
كانا بعدك لهذا المقام مقالا وروي يرتادان
ومنه اذا ياتي احدكم فليرتد لبوله
اي ليطلب مكانا لينا لا يتكلف المراد منه
فاجبته الى ما بغيته اي طلبه بالشروع

فيه

فيه تقول بغيته ابغيه بغيا طلبته
وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغا مثل
غراب وينبغي ان يكون كذا معناه ندب ندبا
سوكدا لا يحسن تركه واستعمال ماضيه مهجور
وقد عدوا ينبغي من الافعال التي لا تتصرف
فلا يقال انبغى وقيل في توجيهه ان
انبغى مطاوع بغى ولا يستعمل انفعل في
المطاوع الا اذا كان فيه علاج وانفعال
مثل كسرته فانكسر وكما لا يقال طلبته
فانطلب وقصدته فانقصد لا يقال بغيته
فانبغى لانه لا علاج فيه واجازه بعضهم
وحكي عن الكسائي انه سمعه من
العرب وما ينبغي ان يكون كذا اي ما
يستقيم وما يحسن كذا في المصباح المنير
معترفا بالعجز والتقصير هذا
تواضع منه رضي الله تعالى عنه
والا فمقامه اعلى واغلى وقوله معترفا
حال من التاء في فاجبته اي معترفا
وسميتها اي المقدمة الكاينة في

الفقه والتسمية وضع الاسم للمسمي بزاد العقبي
زاد المسافر طعامه المتخذ لسفره والجمع
ازواد وتزود لسفره وزودته اعطيته
زادا كذا في المصباح المنير وفي هذا الاسم
لطيفة لا تخفي وهو ان هذه المقدمة
شي لطيف خفيف المونة كزاد المسافر الذي
يكون كافيا له مع خفة حمله فكذلك هذه المقدمة
خفيفة الحمل خفيفة المونة في تحصيلها مع
كثرة نفعها والاستغنا بها عما يثقل حمله
من الكتب الكبار المولفة في الصلوة
واحكامها **والله عوني** اي معيني على تاليفها
اذ لا يستعان في الامور كلها الا به والعون الظهير على
الامر والجمع اعوان ويلتمس به فاعانه وقد يتعدى بنفسه
فيقال استعانه والاسم المعونة كذا في المصباح **ونعم**
النصير اي الناصر نصرته على عدوه ونصرته
منه نصرا اعنته وقويته والفاعل ناصر ونصير
وما قوله في فقه الامام ابي حنيفة قال في المغرب فقه المعنى
فهمه وافهم غيره انتهى واصطلاحا كما ذكره النسفي
في شرح المنار تبعا للاصوليين العلم بالاحكام

الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاهة وتفقه
الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وفاقهته اذا باحثته في العلم
كذا في الصحاح وحاصله ان الفقه اللغوي مكسور القاف في
الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما مر جوابه وفي المغرب
فقه المعنى فهمه وافهم غيره انتهى واصطلاحا ما ذكره النسفي
في شرح المنار تبعا للاصوليين العلم بالاحكام الشرعية العملية
من ادلتها التفصيلية بالاستدلال واطلقوا العلم على الفقه مع كونه
ظنيا لان ادلته ظنية لانه لما كان ظن المجتهد الذي يجب عليه
وعلى مقلده العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من
العلم فعبر به عنه تجوزا وتعقب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينة
فالاولى ما في التحرير من ذكر التصديق الشامل بدل العلم ومن ثم
قال في تفصيل عقد الفوائد وللناس فيها تعاريف كثيرة ومن
احسنها قول شيخنا العلامة كمال الدين بن الهمام انه التصديق
لاعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالاحكام الشرعية القطعية
مع ملكة الاستنباط انتهى والاحكام في تعريف النسفي جمع محلى باللام
فان حمل على الاستغراق او على الجنس المتناول للكل والبعض ورد الاشكال
وفي بعض المعتبرات ان المراد بالاحكام الجميع ومعنى العلم بها التهيؤ
لذلك ورده في التوضيح بان التهيؤ البعيد حاصل لغير الفقيه والقريب
غير مضبوط اذ لا يعرف اي قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب

واجاب عنه في التلويح بانه مضبوط لانه ملكة يقتدر بها على ادراك
جزئيات الاحكام واطلاق العلم عليها شايع والمراد بالملكة ادنى
ما يتحقق به الاهلية وهو مضبوط والكلام في هذا المقام طويل الذيل
باب المياه اي هذا باب في بيان احكام المياه
والباب اصطلاحا هو عبارة عن مسايل تغيرت احكامها بالنسبة
الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل والمياه
جمع الماء في الكثرة وعلى امواه في القلة والماء هو الجسم اللطيف
السيال الذي به حياة كل نام واصله موه بالتحريك وهو اصل
مرفوض فيما ابدلت الهاء ابدا لا لازما فان الهمزة فيه منقلبة
عن الهاء في موضع اللام **الماء اما ماء بير او جار او راكد فماء البير**
يتنجس ان لم يكن عشرا في عشر او جاريا هكذا قيده في الحاوي **بوقوع**
النجاسة فيه قلت او كثرت كقطرات بول اعلم ان احكام البير
ثبتت بالاثار على خلاف القياس لان ماءها قليل ولكن لا ينجس كله
هكذا قرره عبد اللطيف في شرح المجمع وفيه كلام لان قلة ماءها
لا يصلح علة لمخالفة القياس لان الحكم عند تمامه تنجس بحلول
النجاسة فيه وان لم يتغير وهذا اوفق القياس وانما الذي خالف
القياس الحكم بالطهارة بالنزح فقط وبنزح بمقادير معينة وقوله
لا يتنجس كله ليس بصحيح اما بموت الادمي وانتفاخ الحيوانات
فظاهر واما بموت الفارة فقال في المبسوط انه يتنجس بنجاسة
بطهرها

يطهرها نزح كذا وكذا وفي فتاوى قاضي خان ان مالكا رحمه الله تعالى
يقول ان البير بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه والشافعي يقول اذا بلغ ماؤه قلتين
لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير
يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر
اقول وهذا يوافق ما نقلناه عن المبسوط من انها تتنجس بوقوع
النجاسة لكن يطهرها كذا وكذا ولما كانت من هذه الحيثية تخالف
الماء الراكد والجاري جعلها المصنف قسما مستقلا غيرهما **ولو من**
صبي او جارية لم يطعم اي يتنجس البير بقطرات البول ولو كان من
صبي لم يطعم اي لم يتناول الطعام وعند الشافعي واحمد لا يجب الغسل
في بول الصبي اذا اصاب الثوب لكن يكفي النضح وفي الانثى الصب
وعندنا لا بد من غسله **وكذا وقوع رجل لم يستنج بالماء او**
بخرقة او ما يقوم مقامها اي مقام الماء والخرقة **فانه ينجسها**
اي ينجس البير واما اذا كان مستنجيا بالحجر فان ماء البير ينجس بوقوعه
فينزح كله قال قاضي خان وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير
لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان
مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن على اعضائه نجاسة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات والاظهر انه يصير
الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو
اي ...

تمضمض واستنشق حل له قراءة القرآن انتهى وفي الخلاصة والاصح
ان نجاسته بنجاسة الما اقول التحقيق في مسئلة الجنب والمحدث
الذي ليس على اعضايهما نجاسة انه يختلف الحكم فيه باختلاف اصول
علمائنا فمقتضى اصل الامام والثاني نزح الجميع على القول بنجاسة
الما المستعمل وقيل ينزح اربعون عنده ومقتضى اصل محمد ان ينزح
منه عشرون ليصير طهورا لانه صار مسلوب الطهورية عنده
وهو الصحيح عن الامام والثاني وعليه الفتوى كما في تفصيل
عقد الفوايد وفي المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن
ان الما المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم
ويعجن به انتهى وقد صرح الثقات بان الما المستعمل اذا وقع في
البير لا ينجسه عند محمد ويجوز الوضو منه اذا لم يغلب على الما وهو
الصحيح كالما المقيد وقيل لا يجوز الوضوء وان لم يغلب بخلاف بول
الشاة مع ان كلا منهما طاهر عنده لان الما المستعمل من جنس ماء
البير فلا يستهلك فيه بخلاف البول فيعتبر فيه الغالب وفي قاضي
خان لو صب الما المستعمل في البير ينزح عشرون دلوا عند محمد لانه
طاهر الا انه ليس بطهور فاذا اختلط بما البير اوجب تغيره الا انه
لا يزيد على وقوع الفارة وعندهما ينزح اربعون دلوا وقيل جميع
الما انتهى اذا تقرر هذا علمت منه ان المعتمد ان الما المستعمل طاهر
غير طهور عند الكل الا الحسن كما قدمناه وعلمت ان القول بنزح الجميع

مفرع

مفرع على القول بنجاسة الما المستعمل وعلمت جواز الوضوء من الفساقي
الموضوعة في المدارس وان اختلط بها الما المستعمل ما لم يكن غالبا كما
افتى به قارئ الهداية وجماعة من المتأخرين وافردوه بالتاليف وان
خالف في ذلك ابن الشحنة وصنف في ذلك رسالة لقبها بتحفة
الروض في مسئلة الحوض تنبيه ما قدمناه من احكام وقوع
الرجل في البير خاص بالمسلم واما الكافر فاذا وقع فيها تنزح كلها لانه
لا يخلو عن نجاسة حقيقية وحكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان
اغتسل ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منه شيء وفي شرح
الوهبانية واما المسلم بعد الموت فنقل فيها عن المعلى عن ابي
يوسف لو وقع قبل الغسل في الما افسده لا بعده وبه جزم في
التجنيس والمزيد وفي الذخيرة ان ابا القاسم الصفار قال
لا يفسد على الوجهين وان ابا بكر الاعمش قال يفسد في الوجهين
والكافر الميت يفسد في الوجهين جميعا وفي التجنيس وهو
كالخنزير وفي شرح المجمع للامام العيني ان هذا في غير السقط اما في
السقط فينزح الجميع قبل الغسل وبعده او قليل روث او اخثا
بقر اي وينجس ماء البير بوقوع قليل روث او اخثا بقر والروث
والارواث جمع روثة وقد راث الفرس من باب قال كما في مختار
الصحاح وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والحمار بكسر الخاء وسكون

الثاء المثلثة للتكثير بناء من باب ضرب والمصنف تبع قاضيخان
في ذلك فإنه قال والروث والخثا البقر بمنزلة البول وسيأتي
أنه لا فرق في الظاهر بين البعر والخثي والروث ولو قال المصنف
ويتنزح في البئر بوقوع نجس كما قال غيره لعم ذلك ما ذكره أما
بعر المعز والإبل والغنم فلا ينجس البئر بوقوعه إلا إذا
استكثره الناظر وهذا هو المعتمد كما في شرح الكنز وهو المختار
كما في الاختيار وقيل الثلاث كثير وتشير إليه عبارة صاحب
الكنز حيث قال لا ببعرتي إبل وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله
وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة وكذا لا ينجس بخرء الحمام والعصفور
ولو منكسرا أي لو كان البعر منكسرا وكذا لو كان رطبا أو يابسا وذلك
لأن عدم تنجسها بالبعر للضرورة لأن آبار الفلوات ليس لها رؤوس
حاجزة والإبل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو أفسدها
القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول
الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الأول واعتمده في الاختيار
وفي المجتبى وقيل الروث والأخثاء والسرقين يفسد رطبه
ويابسه واستحسن أبو يوسف في اليابس أنه لا يفسد وذكر
الصدر الشهيد أن الكل سواء لعموم الضرورة والبلوى قيل هو الأصح
وكذا لا فرق [illegible] بين المعزة والإبل والغنم في الصحيح لما قلنا كما في شرح الكنز

ولهذا

ولهذا أطلق المصنف البئر ولم يقيدها ومما ينخرط في هذا السلك
الشاة تبعر في المحلب إن رمى من ساعته لا ينجس للضرورة فلو أخر وأخذ
اللبن لونها ينجس لأن الضرورة تتحقق في نفس الوقوع لأنها تبعر
عند الحلب عادة لا فيما وراءه وذلك بمرأى منه ويعد من حد
منع كذا قاله المصنف الكمال في شرح الهداية فلو لم يكن عالما
بوقوعها ولم يأخذ اللبن لونها ثم علم به بعد الحلب ورمى لا هل
ينجس اللبن أم لا فمقتضى قول المصنف إن رمى من ساعته أنه
ينجس ولم أر من صرح بذلك وينبغي القول بعدم النجاسة ما لم
يأخذ اللبن لونها لعموم البلوى ثم رأيت في المجتبى وعن أبي حنيفة
وقعت بعرة أو بعرتان في المحلب عند الحلب لا بأس إذا أخرجت
قبل التفتت والتلون للضرورة كالأرواث والأخثاء في الكرس
انتهى وهذا يفيد أن الرمي على الفور ليس بشرط وإنما الشرط رميها
قبل التفتت والتلون ويفيد التقييد بالبعرة والبعرتين
ومقتضاه أن الحكم في الثلاث ليس كذلك وهو ظاهر ويتنجس
البئر أي ماؤها وهذا من باب إطلاق اسم المحل وإرادة الحال كقولهم
جرى الميزاب وسال الوادي وأكل القدر بموت الآدمي فيها
أي في البئر سواء كان كافرا أو مسلما أو ما يقاربه أي الآدمي
في الجثة كالشاة والحمار والكلب وعليك أن تعلم أن ما كان
فوق الفأرة دون الشاة [illegible]

دون الشاة يلحق بالدجاجة لا بالشاة هذا فيما اذا مات
الحيوان فيها اما اذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه والصحيح انه ان
لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الما
لم ينجس الما وان ادخل فاه فيه فيعتبر بسوره فان لم يدخل فاه
ففي الكلب روايتان بنا على انه نجس العين اولا والصحيح انه
لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين كذا في التبيين وقد
صرح انه الصحيح في البدايع وفي التجنيس والمزيد انه الاصح كما
في تفصيل عقد الفوايد **ويطهرها** اي البير **بنزح جميع ما فيها**
اما اذا كانت غير معين فظاهر واما اذا كانت معينا اي لمايها
عيون في البير فالواجب نزح مقدار الما الذي كان فيها بان يغلب
على ظنهم ان جميع ما فيها نزح والاشبه كما في شرح المجمع ان يوخذ
ببيان القدر بقول رجلين لهما بصارة في امر الما وهو الاصح
كما في صدر الشريعة وفي التبيين انه الاصح والاشبه بالفقه
لكونها نصاب الشهادة الملزمة انتهى ومحمد قدره بمائتي دلو الى ثلثماية
وصححه بعضهم وبه جزم الامام النسفي في الكنز **وكذا يلزم**
تطهيرها بنزح جميع ما فيها **اذا انتفخ الميت كما ذكرنا فيها**
اي في البير او تفسخ **ولو صغيرا** اي ولو كان الميت المنتفخ فيها
صغيرا [illegible] لانتشار البلة في اجزا الما ولهذا
ينزح [illegible] الما اذا وقع فيه ذنب الفارة غير المنتفخ فيجب

بونوعه

بونوعه نزح عشرين دلوا لانه اقل ما جا فيه التقدير كونوعها
واخراجها غير منتفخة فهذه نجاسة اثر قليلها دون كثيرها
وهذا يصلح جوابا عن سوال العلامة ابن العز في تهذيبه حيث
قال
يا ايها الاعلام يا من فضلهم مشتهر
ما قولكم في نجس قليله موثر
دون كثيره وذا حكم عجيب عسر
وقد اجاب عنها شيخ الاسلام عبد البر في الذخاير الاشرفية باجوبة
منها ما ذكرناه ومنها ان الخمر اذا وقعت قطرة منها في دن الخل لا يحل
شربه في الحال ولو صبت فيه كوز خمر جاز الشرب منه في الحال
اذا لم يظهر له طعم او لون او ريح وعللوه بان القطرة لا طعم لها ولا
ريح فليس هناك ما يستدل به على تلاف العين بخلاف الكوز
فان ذهاب طعمه وريحه دليل على تلاف عينه **اما اذا لم ينتفخ**
اي الحيوان الواقع في البير **وهو صغير** اي والحال انه صغير وانما
قيده بذلك لان الحيوان اذا مات فيها وهو كبير ينزح جميع الما
وان لم ينتفخ كالادمي والشاة وقد تقدم بيان حكمه **فطهارتها**
اي البير ان كان **الواقع فيها فارة او مما يقاربها في الجثة** كالعصفور
مما له دم سايل احترز به عما يقاربها في الجثة مما ليس له دم سايل
كالضفدع فانه اذا وقع فيها لا يوجب نزح شي لانه وقوع ما لا دم له
سايل في الما لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب

ونحوها بنزح عشرين دلوا وجوبا والجار والمجرور متعلق
بقوله قطها رتها او ثلاثين دلوا استحبابا قال في شرح المجمع
يعني يستحب الزيادة على عشرين الى ثلاثين وفي المجتبى وان
مات فيها فارة او عصفورة او سودانية او سام ابرص ينزح منها
ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وقيل بحسب كبر الفارة وصغرها وقيل بحسب البير وقيل
الواجب عشرون دلوا والباقي استحبابا انتهى فهذا يشير
الى نزح ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين على سبيل الوجوب ويفيد
انه المذهب لحكايته الثاني بصيغة قيل والله اعلم وهذا
اذا لم تكن الفارة مجروحة اما اذا كانت مجروحة فالواجب نزح
جميع الما بعد اخراجها لاجل الدم ولا يتقيد بالنزح قبل اخراجها
بالدلو المعتاد يعني المستعمل في كل بلد وقيل المعتبر في كل
بير دلوها لانه ايسر عليهم وقيل ما يسع صاعا وقيل غير ذلك
ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز خلافا لزفر
والفارتان والثلاث كالواحد فيما ذكرنا وفي الخمس
الى التسع اربعون الى خمسين اي يجب ان ينزح في وقوع الخمس
الى التسع اربعون دلوا وجوبا الى خمسين استحبابا وهو موافق
لقوله في شرح المجمع وفي الخمس الى التسع خمسون لكنه مخالف لما
في الاصل ذكره الزيلعي في شرح الهداية والكفاية للامام الا ان يحمل

العشرة

العشرة على الاستحباب وان كان عشرا ينزح كلها بها كذا روي عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى وما قاله بعض المتعصبين الشافعية
تشنيعا على اصحابنا من ان الدلو ليس يخرج الما النجس عن الطاهر
فباطل لانه في مقابلة الاجماع مع امكان معارضتهم بالمثل بان
يقول اذا ماتت الفارة في البير التي ماؤها قلتان ولم يتغير الما
فمذهبكم انه طاهر فاذا نزح منها دلو ولم تخرج الفارة منها فتنقص
ماؤها فما في البير وظاهر الدلو نجس وما في الدلو طاهر فيكون الدلو كيسا
كذا في شرح المجمع كما في الهرة والدجاجة وما يقاربهما في الجثة
والاربع فارات كالثلاث فينزح عشرون في قول ابي يوسف
وكالخمس في قول محمد فلا يطهر الا بنزح اربعين دلوا هذا
نتيجة كون الاربع كالخمس في قول الامام الثالث محمد رحمه الله تعالى
وفي المجتبى وعن محمد في الثلاث اربعون وقيل ثلاثون وعنه ان كانت
الفارتان كالدجاجة فاربعون والله اعلم ثم اعلم ان الفارة اذا اخرجت
وهي منتفخة وقد كان وقت وقوعها مجهولا غير معلوم تنجس البير
منذ ثلاثة ايام في حق الوضوء حتى يلزم اعادة الصلاة اذا توضؤوا
منها واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من
باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب
بها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح وان لم تكن منتفخة تنجس البير
منذ يوم وليلة عند الامام الاعظم وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم

بها ولا يلزم اعادة شي من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو
القياس فصار كمن راى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع
على الاصح وقول الامام استحسان قال في فتاوى العتابي قولهما هو المختار
قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في البدايع ان قولهما
قياس وقوله هو الاستحسان وهو الاحوط في العبارات كما في التصحيح
للعلامة قاسم **واذا طهرت** اي البير **بالنزح طهر الدلو والحبل
والبكرة ويد النازح** ونواحي البير تبعا لان نجاسة هذه الاشيا
بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق
تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة
المحل وكوز الخمر تطهر تبعا اذا صارت خلا ويجب ان تعلم ان الحكم بطهارة
البير لا يثبت قبل انفصال الدلو الاخير عن راسها عندهما لما تقرر من ان
حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبير خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فانه تطهر
عنده بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل عن راس البير
واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس
وعنده طاهر فروع اذا كان عمق البير عشرا فصاعدا بذراع الكرباس
وهي ست قبضات بغير اصبع قايمة وقيل بذراع المساحة وقيل
بذراع الملك ففي ذلك اقوال اختلف فيها تصحيح المشايخ واختيارهم

والابير

والابير ما قررناه لا تنجس بوقوع النجاسة فيها في اصح الاقوال
ونحوه في المجتبى ونص عبارته وفي شرح صدر القضاة البير اذا لم يكن
عرضها وعمقها عشرة لا يحكم بنجاستها في الاصح في الاقوال انتهى لكن
في تفصيل عقد الفوايد ذكر ما قررناه ثم قال ولا يخفى ان الاوجه التنجيس
والله اعلم وفي قاضي خان بير تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وبه جزم البزازي وحكاه ابو
الليث عن نصير وهو ارفق بالناس حتى لو جف طينه يصلى عليه وهذا
بخلاف ما جزم به في التجنيس والمزيد من عوده نجسا لانه لم يوجد المطهر
والاول الاظهر كما في شرح الوهبانية والحاصل ان تصحيح المشايخ
مختلف في هذا وامثاله بناء على ان فيه وفي اجناسه روايتين عن صاحب
المذهب والاولى عدم اعتبار النجاسة في الكل كما اختاره صاحب المجمع
في الارض وجزم به اصحاب المتون ورجحه شيخنا في شرح الكنز تبعا
للمحقق الكمال وقال في الاشباه وهو الاصح ونص قاضي خان على ان
الصحيح ان المني اذا فرك من الثوب وحكم بطهارته ثم اصاب الثوب
ماء بعد ذلك او الارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها
ثم اصابها الماء بعد ذلك لا يعود كل واحد منهما نجسا فعلى هذا يكون من
افراد الساقط لا يعود كما هو اقيا عدة وهذا خلاف ما عليه الزيلعي البتة
دجاجة في الماء حار ... قبل ان يشق بطنها او كرشها قبل غسله
لا يطهر ابدا وقياسه على وجه التحقيق بطلب من فتح القدير **واما اذا لم يكن**

للواقع دم سائل كالسمكة والسرطان والضفدع بكسر الدال
والصاد ومن الناس من فتح الدال جبلية وبحرية سواء وقيل ان
كان البرى افسده وهو الصحيح كما فى الاختيار وفى شرح المجمع جزم
بهذا التفصيل ولم يحك خلافا لكن فى قاضيخان سوى بين البرى
والبحرى كما مثل المصنف ولم يفصل ويمكن حمل كلامه والمصنف ما اذا لم
يكن للبرى دم سائل اما اذا كان فيفسد كما تقدم انه الصحيح واما
البحرى فلا ينجسه وان سال منه دمه كالسرطان والسلحفاة ونحوهما
مما يعيش فى الما كما افاده فى المجتبى وكذا ما يعيش فى الما فلا ينجس
البير موته ولا فرق فى الصحيح بين الموت فيه او خارجه ثم يلقى فيه كما فى
تبيين الكنز ومن ثم عدل المصنف عن عبارة بعضهم قول المشايخ ومو
ما لا دم له فيه الما سمعت من عبارته كما لا ينجس باقى الاوانى
منها او غيره من المايعات كالعصير والدهن ونحوهما وهو الاصح
وفى غاية السروجى يفسد غير الما من المايعات والمذهب الاول ولكن فى
المجتبى ان طير الما ان كان يفرخ فيه لا يفسده والا فيفسده ويفسد
غير الما باتفاق الروايات قال وفى الكلب المائى اختلاف المشايخ
والمائى فى الما هو الذى لا يعيش الا فى الما وفى البزازية لم يقيده
بكونه يفرخ فيه حيث قال طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام
وفى غيره يفسده بالاتفاق وعليه الفتوى ومعنى قوله فى غيره اى
موته فى غير الما يفسده بالاتفاق وبه اعلم

اخراج مقدار ما عيناه وقت الوقوع فى البير لا بعده ثم ذكر نتيجة
هذا الاصل بقوله حتى لو نزح بعض الواجب كان نزح عشرة بعد
اخراج الفارة مثلا ثم ذهب وجا فى اليوم الثانى لنزح الباقى توجه
ما زاد على ما تركه عليه بان كانت البير معينة اى لها عيون فى
الارض لا يجب نزح جميع ما وجب وهو عشرون على الصحيح كما فى قاضى
خان وقيل يجب نزح جميع ما وجب وهذا بنا على عدم اشتراط التوالى
كما لا يخفى بل مقدار ما ترك اى من الواجب وهو عشرة ولو وقع فيها
اى فى البير خرو ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الما لانه ليس بنجس
لعدم الاستحالة الى الفساد ولاجماع المسلمين على اقتنا الحمامات
فى المساجد فاذا كان ليس بنجس فلا ينجس الثوب ايضا به فاعلم
ولما كانت العلة فى الحكم بطهارة خرو ما يوكل لحمه من الطيور هى عدم
استحالة خروها الى الفساد وكان من هذا النوع ما خروه مستحيل
الى الفساد محكوم بنجاسته وجب عليه اخراجه فقال الا الدجاج
والبط والاوز فان خروها يفسد الما والثوب لنجاسته وهو
استثنا متصل كما لا يخفى وفى البزازية وخرو البط ان كان يعيش
بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس
فكالحمامة لا كان التخرز فى الاول ويبقى الثانى لانه يذرق فى الهوا انتهى
وخرو ما لا [illegible]
وهو الصحيح وبه جزم اصحاب المتون

عنده اى عند الامام وهى رواية الكرخى وقيل ابى يوسف معه فى هذه
الرواية ايضا كما هو معه فى رواية التخفيف ومع محمد فى القول بالتغليظ
فحصل لابى يوسف ثلاث روايات ولابى حنيفة روايتان ولمحمد رواية
واحدة والصحيح رواية الهندوانى وهى ان نجاسته مخففة عنده
كما ذكرنا وعند ابى يوسف ومحمد مغلظة والمراد بالفاحش ما يستقبحه
الناس قال فى المجتبى كره ابو حنيفة ان يحده وقال الفاحش ما يستقبحه
الناس وقيل المراد ما بلغ ربع الثوب ويعفى عما دونه وهو الاصح كما فى
المجتبى والمراد ربع الثوب ربع طرف او عضو اصابته النجاسة كالذيل
والكم والبدن والرجل وهو الاصح كما فى المجتبى وعليه الفتوى كما فى تصحيح
القدورى نقلا عن الجامع البرهانى **الجارى** اى الماء الجارى وهو ما يعده
الناس جاريا على الاصح وقيل ما يذهب بتبنة واعتمده صاحب
الكنز وقيل هو ما يعطف حمل شى وان قل كما فى المجتبى وقيل غير ذلك
ومن الغريب ما اورده بعضهم على تعريف الكنز من ان الجمد يذهب
بتبنة فلا يكون التعريف مانعا واعجب منه تصدى بعض شراح
الكنز الى ايراده والجواب عنه مع ان هذا السؤال مدفوع برعاية
خصوص المقام **لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا ظهر لونها**
[illegible] حتى لو بال انسان [illegible] الماء الجارى فتوضأ آخر من
اسفله جاز اذا لم يظهر اثر النجاسة لانها لا تستقر مع جريان الماء الا اذا
علم لونه او [illegible] او طعمها [illegible] ينجس الماء [illegible] السلام

خلق

خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه الحديث ورد فى بير بضاعة
وماؤها كان جاريا فى البساتين وهو بضم الباء وكسرها كما فى الصحاح
وان كان حوضا صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء
فى جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا فى
اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز **حتى لو اغترف من جرية العين**
المتخللة لغديرة مما يقرب منها اى من الغديرة جاز وضوءه من ذلك
والماء طاهر ما لم يتغير لما مر من الحديث **ولو جرى** الماء **على جيفة او فيها**
اى فى الجيفة **ان كان حايلا فى الجيفة** من الماء **اكثر الجرية او الملاقى**
غيره سوا فالماء نجس والا بان كان ما يلاقى الجيفة من الماء اقل
مما لا يلاقى **فهو طاهر** اى فالماء الملاقى لها طاهر فيجوز الوضوء فى الاسفل
قال ابو جعفر رحمه الله تعالى على هذا ادركت مشايخنا رحمهم الله
وعن ابى يوسف لا باس بالوضوء ان لم يتغير احد اوصافه وفى قاضى
خان الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين
فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس
انتهى فجعلا مناط الحكم باستبانة الجيفة وعدمها لا ملاقاتها للاقل
وعكسه والله اعلم وفى البزازية جرى على جيفة او سطح نجس ان كان
سايلا فى كثرة النجس لو [illegible] نجس وان قل فلا وهذا يوافق كلام
المصنف ثم قال وكذا لو جرى فى النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر
وان كان يظن للنهر نجس [illegible] وكذا لو جرى ماء [illegible] على [illegible] النجس

وصار بحال لا يرى اثرها انتهى وهذا يشير الى ان العبرة لاستبانة
النجاسة وعدمها وهو موافق لما نقلناه عن قاضي خان ثم لما فرغ من
بحث الماء الجاري شرع في بيان الماء الراكد فقال **الماء الراكد** اى
الساكن يقال ركد الماء سكن وبابه دخل كما في مختار الصحاح **ان كان**
مقدار محله عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس وهو الصحيح
كما في شرح المجمع وهو المختار كما في المجتبى وهو اربع وعشرون اصبعا
لا ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في كل قبضة لان
الاول اقصر وفيه توسعة للناس لكنه في قاضي خان في فصل الماء الراكد
انه يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان
ذراع المساحة بالممسوحات اليق وفي البزازية والاصح ذراع
كل مكان وزمان تيسيرا على الناس انتهى اقول ينبغي ان يجتهد
على هذا لسهولته وقربه الى القوانين الفقهية والله اعلم وان كان
الحوض مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا وان
كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز منه التوضي
وان نقص حتى صار تسعا في تسع لا يجوز وان كان اعلاه اقل واسفله
عشرا في عشر ووقع فيه نجاسة ثم انتقص الماء فصار عشرا في عشر
لا يطهر كالماء القليل النجس اذا انبسط وصار عشرا في عشر وان كان
طويلا كالخندق وصار بحيث لو انبسط لكان عشرا في عشر يجوز التوضي
منه وقال عامة المشايخ لا يجوز كذا في شرح المجمع قلت وفي الاختيار

انه

انه كثير في الاصح والاصح ما عليه عامة المشايخ انه يجوز لكن يجوز
التوضؤ منه على القول بطهارة الماء المستعمل وهو الصحيح كذا في بعض
المعتبرات واعلم ان العلماء اتفقوا على ان الماء الكثير لا ينجس بوقوع
النجاسة الا اذا تغيرت احد اوصافه لكن اختلفوا في حده
فالمتاخرون اعتبروا المساحة كما قدمناه وبه جزم المصنف
والمتقدمون يعتبرون فيه اكبر راى المبتلى به قال الامام الزاهدي
واصح حده ما لا يخلص بعضه الى بعض لظن المبتلى واجتهاده ولا
يناظر المجتهد فيه وهو الاصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع
وجماعة واخذ ابو سليمان بعشر في عشر وقال العتابي وصاحب
الهداية وعليه الفتوى قلت لا يتوى له دليل وقد قال الحاكم
في المختصر قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر
في عشر ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا فظاهر
الرواية اولى كذا حققه قاسم في تصحيحه **جاز الاغتسال فيه**
والوضوء منه اى من الماء الراكد الموصوف بما تقدم وان وقعت فيه نجاسة
ما لم يتغير وهل يجوز الوضوء في موضع وقوع النجاسة ام لا ففي
المجتبى واختلف روايات المشايخ في الوضوء من جانب الوقوع والفتوى
على الجواز من جميع الجوانب انتهى قلت ينبغي وفي شرح الكنز للامام
الزيلعي ان قول الكنز كالجاري اشارة الى انه لا ينجس موضع الوقوع وهو
مروي عن ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بخارا لكن الاصح ان [illegible] موضع الوقوع

فان

ينجس ذكره في المبسوط والبدايع والمفيد واليه اشار القدوري بقوله
جاز الوضوء من الجانب الآخر انتهى وفي المجتبى وفي ظاهر الاصول لا يجوز وهو
اختيار المصنف على ما اشار اليه في مسئلة الغدير انتهى قلت
ومراده قول القدوري جاز الوضوء من الجانب الآخر فان مفهومه عدم
الجواز من موضع الوقوع وهو حجة في الروايات كما صرح جوابه **ولا ينجس**
الا اذا تغير احد اوصافه وهو الطعم او اللون او الريح لقوله
عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه
فاذا تغير احد اوصافه تنجس وهذا بالاجماع كما حكاه الثقات
في كتبهم المعتمدة **ويعتبر في عمقه** اي عمق الماء الراكد الكثير
ان يكون لا ينكشف ما تحت الماء اذا رفع بيده للوضوء وهو
مروي عن محمد وهو الاصح وقيل رفعه باليد للاغتسال وهو مروي
عن ابي يوسف وفي الحاوي واما العمق تكلموا فيه والاصح انه قدر
شبر فصاعدا وفي الخلاصة اما مقدار العمق ان كانت بحيث
لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى فكان هو المعتمد
هذا اي ما تقدم من تقدير الماء الراكد **اذا كان** مقدار **محله** مربعا فيقدر
بان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون
[illegible] عام [illegible] الماء يكون [illegible] ذراع هذا مقدار الطول والعرض **فان كان**
[illegible] الكرباس
وهذا اقتضى ما قيل [illegible] قاضي خان [illegible]

عشرة اي اذرع **مسقف اوله ثقب** اي كوة وهي اقل من عشرة
اذرع **فتوضى فيها انسان** اي في الكوة **ان كان متصلا بالثقب**
اي الكوة وهو بالفتح واحد الثقوب مختار الصحاح بلفظها ووقع
تصوير هذه المسئلة في فتاوى القاضي وهي بالفتح بمعنى ثقب البيت
والجمع كواه بالكسر ممدود ومقصور والكوة بالضم لغة وجمعها كوى كما
في مختار الصحاح **لا يجوز** اي التوضي من الكوة المذكورة لانه يصير
متوضيا من قليل راكد فان كان الثقب واسعا كبيرا على نحو
ما ذكرنا جاز كما في البزازية **والا** اي وان لم يكن الماء متصلا بالثقب
بان كان منفصلا عنه فوقه او تحته **جاز** اي التوضي منها **وقيل يجوز**
مطلقا كالمنفصل اعتبارا بجملته كما في البزازية وفيها ان الماء اذا
كان في الثقب كالماء في الطست ان اتسع الثقب جاز والا فلا وان
تنجس موضع الثقب وذاب بالتدريج تنجس والا لا قال الحلواني
طاهر ذاب بالتدريج او برفعه والله اعلم **وان كان مقدار محله**
اي مقدار محل الماء الراكد **اقل** بالنصب خبر لكان **من عشرة** متعلق
باقل **ينجس بوقوع النجاسة قليلة كانت او كثيرة** اي لا فرق
في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها فان لم يتغير **ولو زاد** ما
مقدار محله اقل من عشرة [illegible] اجزاء وثمانون رطلا
من الماء بالرطل البغدادي تقريبا وفي شرح المجمع معزيا الى [illegible] القلة
اسم لجرة [illegible] رطلا [illegible]

القلتين بالرطل البغدادي خمس مائة رطل بنا على ما صححه النووي
من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم كذا قاله ابن الطحان منهم فهذا يوافق ما نقله شارح المجمع
عن الكفاية كما نقلناه عنه ومقدار القلتين بالمساحة
ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي المعتدل
المذكور في قصر الصلاة قاله الاسنوي وغيره امتنع الوضو
والغسل فيه وبنجسه كلما ينجس البير اي ماؤها وقد تقدم
ما ينجس ما البير وما لا ينجس خلافا للشافعي رضي الله عنه
فان عنده لا ينجس لقوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الما
قلتين لا يحمل خبثا اي لا ينجس بوقوع نجاسة ولنا اطلاق
حديث النهي عن البول في الما الدايم وهو الذي لم يكن عشرا في عشر
والجواب عن تمسك الشافعي يطلب من المطولات وحوض الحمام
اذا انصب الما فيه من الانبوب ويغترفون منه غرفا متداركا
كالما الجاري عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخادمي
ويجب ان نعلم ان حكم ساير المايعات كالما في القلة والكثرة
كما صرح به الزيلعي في التبيين ولم يحك خلافا وفي الخلاصة حوض
[illegible] عصير وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان
اقل يفسد [illegible] كما في الما الجاري في الفتاوى انتهى [illegible] وهذا بنا على
قول المتاخرين اعتبار المساحة اما على قول المتقدمين فالمعتبر

فيه

فيه اكبر راي المبتلى به وقد حررناه سابقا وفي البزازية حوض من عصير
قدر الحوض الكبير من الما حكمه حكم الما وفي بعض الشروح خلافه انتهى
فهذا يصلح حمله على كل من المذهبين كما لا يخفى فروع لا يكره الوضو
والاغتسال بما زمزم وعن احمد يكره وكذا لا يكره بما قصد تشميسه
وبه قال مالك واحمد وقيل يكره وبه قال الشافعي وقال مجاهد تكره
الطهارة بالما المسخن وكره احمد المسخن بالنجاسة كذا في بعض
المعتبرات السور من سباع البهايم كالاسد والضبع نجس
اعلم ان السور يجمع على اسار وهو بقية الما الذي يبقيها الشارب
في الاناء ثم عم استعماله فيه وفي الطعام كما افاده المص في شرح الهداية
والبهايم جمع بهيم والبهم جمع بهيمة وهي ولد الضان ذكرا كان او انثى
كما في المختار والمراد بسباع البهايم ما له ناب منها كالكلب والخنزير
والنمر ونحوها والاسار اربعة طاهر ونجس ومكروه ومشكوك اما
الطاهر فسور الادمي مطلقا الا في حالة شرب الخمر ولا يجوز شرب
سور المراة للرجل ولا سوره لها كما في المجتبى وكذا سور ما يوكل لحمه
والفرس لان لعابهما طاهر فكذا سورهما وفي المجتبى ان سور الفرس
طاهر بالاجماع في الاصح لان كراهة لحمه عنده احترامه والله اعلم
وهذا القسم لم يذكره المصنف واما النجس فسور جميع سباع البهايم
كالاسد والضبع والكلب والخنزير وجميع ما لا يوكل لحمه من سباع

مطلب

الوحوش لا سباع الطير استثنا منقطع لان سباع الطير لم تكن
داخلة تحت سباع البهايم فهى غير مخرجة عنها وعرف الاستثنا
المنقطع بانه المذكور بعد الا واخواتها غير مخرج عن متعدد
وتمام تحقيقه يطلب من شروح الكافية كالباز والصقر وسواكن
البيوت كالحية والفارة فانه مكروه وكذا الهرة والدجاجة
المخلاة هذا هو القسم الثالث وهو المكروه وفى شرح الكنز لشيخنا
نقلا عن النسفى قال ونعنى من السور المكروه انه طاهر لكن
الاولى ان يتوضا بغيره انتهى فان لم يجد غيره فلا كراهة اصلا كذا
فى بعض المعتبرات كالزيلعى وغيره واختلفوا فى كراهة سور
الهرة فقيل مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وهو الاصح
والاقرب الى موافقة الحديث كما فى تبيين الكنز لكن صرح بالكراهة
فى الجامع الصغير فكانت للتحريم لما تقرر من كلامهم ان المكروه
اذا اطلق فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه
فقد قال فى المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد به
التحريم قال ابو يوسف قلت لابى حنيفة رحمه الله تعالى
اذا قلت فى شئ اكرهه فما رايك فيه قال التحريم انتهى ونحوه فى
شرح الهداية للمصنف ... وذكر ... فى ... المكروه تنزيها
... الى ترك الاولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره العلامة الحلبى
[illegible]

فى مسئلة مسح الرقبة فاذا ذكر مكروه فلابد من النظر فى دليله
فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهى عن التحريم
الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم
فهى تنزيهية انتهى قلت وهذا اقرب الى التحقيق لكون
ثبوت الحكم بقدر دليله كما عرف مفصلا فى بحث الادلة السمعية
وان كان الاول اقرب الى الضبط وايسر على المكلف والله اعلم
وا لقول بكراهة سور الهرة سالم لكن اكلت فارة وشربت من
انا على الفور اما اذا اكلت فارة ثم شربت من الماء على الفور فانه
يتنجس بالاجماع وان مكثت ثم شربت فلا عند ابى حنيفة لانهما
يطهر بلعابها وعند محمد وزفر لا يطهر حتى تشرب الماء وعلى هذا
شارب الخمر اذا ردد البصاق فى فمه والصبى اذا قاء على ثدى امه
ثم مصه مرارا او اصاب ثوبه او بعض اعضائه نجاسة فلحسها
بلسانه حتى ذهب الاثر بها تطهر عند ابى حنيفة ويكره ان يدع الهرة
تلحسه او يأكل طعامها او يحملها فى الصلاة كما فى المجتبى وقد
تسامح فى غاية البيان حيث قال ومن الواجب على العوام ان
يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم لكراهة ما اصابه
فمها فقد ... ان الصحيح ان كراهة سورها تنزيهية وترك المكروه
تنزيها مستحب لا واجب الا ان يحمل الواجب فى كلامهم على الثابت
واطلق فى المجتبى كراهة اكل طعامها ومحله ما اذا كان الآكل غنيا قادرا

عن غيره اما اذا كان فقيرا فلا يكره كما صرح به شيخنا في البحر معزيا
الى السراج الوهاج وهو موافق لما قالوا ان السور المكروه انما يكره
عند وجود غيره اما عند عدم غيره فلا كراهة اصلا تكره الصلاة
مع حمل ما سوره مكروه كما في البحر لشيخنا وقد قدمنا عن المجتبى
نحوه **نكتة** قيل ست تورث النسيان سور الفار والقاء القملة
وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك واكل
التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابو الفرج بن الجوزي
انه حديث موضوع كذا في البحر وفي حفظي تقييد التفاح بالحامض
والله اعلم والمراد بالدجاجة المخلاة هي التي لا تعلف في البيت
وقيل ما يصل منقارها ما تحت قدميها وقيل هي الجائلة في عذرات
الناس والمحبوسة على خلافها والبقر والابل الجلالة وهي التي
تاكل العذرات حكمها كحكم سباع الطير في كراهة سورها حتى لو لم
تكن الدجاجة مخلاة ولا البقر والابل جلالة وكان الصقر في ايدي
الصيادين لا يكره سورها كما صرحوا به وقيد شارح المجمع كراهة
سور سباع الطير بما اذا كانت تاكل الميتة وان لم تاكلها مثل
البازي الاهلي لا يكره فليكن بناء الحكم على هذا لا على كونها في ايدي
الصيادين لانه لو كانت في ايدي الصيادين وهم يطعمونها الميتة
يكون سورها مكروها كما لا يخفى لكن لما كان من عادة الصيادين
لا يطعمونها الميتة غالبا احال بعضهم الحكم عليه والمناط [illegible] لا يخفى

وما

وما ذكرنا من كراهة سور سباع الطير هو جواب الاستحسان
والقياس يقتضي ان يكون نجسا لان لحمها حرام كسائر البهائم
والاستحسان وهو اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او
قياسا جليا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق
على نفس الدليل من غير مقابلة ثم قدم هنا لقوة اثره وقد شاع
في الفروع اطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في
مقابلة القياس الجلي كما نقلناه عن التلويح في شرح المختصر
المنار **ومن البغل والحمار مشكوك** هذا هو القسم الرابع من الاسآر
اي السور من البغل والحمار مشكوك في طهوريته على الاصح وقيل
في طهارته فعلى الاصح لو مسح راسه بسور الحمار ثم وجد الماء المطلق
لا يجب غسل راسه كما في شرح المجمع وانما عين الراس لان غيره من
الاعضاء يطهر بصب الماء عليه وانما كان سور الحمار مشكوكا في طهوريته
لتعارض الادلة كما قرر في الكتب المبسوطة قال المصنف في فتح
القدير كان الشيخ ابو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول
لا يجوز كون الشيء من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه وفي
النوازل رجل شرب ما شرب منه الحمار قال ابن مقاتل لا باس به قال
الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا ولو اخذ انسان بقول ابن مقاتل
ارجو ان لا يكون به باس والاحتياط ان لا يشرب انتهى كلام [illegible]
[illegible]

رمكة فسوره يكون طهورا لا مشكوكا لان الولد يتبع الام كما في شرح
المجمع معزيا الى الغاية وفي شرح الكنز للامام الزيلعي واما البغل فهو
من نسل الحمار فيكون بمنزلته هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت امه
اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال
لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى على الشاة فولدت
ذئبا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما
وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتبارا للام وفي الغاية
اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عند محمد فعلى
هذا لا يصير سوره مشكوكا وروي عن ابي حنيفة في لعابها ثلاث
روايات في رواية طاهر وفي رواية اخرى نجس نجاسة مخففة وفي
رواية مغلظة وفي الصحيح ان لعابهما وعرقهما ولبن الاتان
طاهر وانما لم يجب الوضوء بسورهما للشك الذي تقدم فلا ينجس
ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث السابق بيقين انتهى
كلامه ويمكن ان يجاب عما استشكله الشيخ الزيلعي بان قولهم الولد
يتبع الام في الحل والحرمة محله ما اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا
غلب شبهه فلا كما صرح به العلامة مسكين في شرح الكنز ويشهد
له عندنا ما قال في الظهيرية وغيرها من ان الكلب اذا نزى على
عنز فولدت ولدا راسه [illegible] الكلبية وما سوى ذلك [illegible] الاعضا
[illegible]

اللحم

اللحم يرمى براسه بعد الذبح ويوكل ما كان منها سوى الراس وان تشابها
جميعا يضرب ان نبح لا يوكل وان ثغى يرمى براسه بعد الذبح ويوكل الى
اخر ما نقلوه فقد اعتبروا الشبه والا لقيل بجواز اكله مطلقا
لكون امه من الماكولات ومما يدل على اعتبار الشبه ايضا ما قال في
الخلاصة المتولد بين الكلب والشاة قال عامة العلماء لا يجوز به
الاضحية وقال الامام الخبر اخر ان كان يشبه الام يجوز والله اعلم
وفي شرح الوهبانية معزيا الى جوامع الفقه وفتاوى الولوالجي ان
الاعتبار في المتولد للام في الاضحية والحل والحرمة وقيل يعتبر
بنفسه فيهما حتى اذا نزى ظبي على شاة اهلية فان ولدت شاة
يجوز التضحية وان ولدت ظبيا لم يجز وان ولدت الرمكة حمارا
لم يجز ولم يوكل انتهى فقوله وقيل الخ يفيد اعتبار الشبه للام كما
قدمناه عن مسكين لكن ظاهر ما نقلناه عن شرح الوهبانية
ان المذهب الاعتبار بالام لا بغيرها لحكاية الثاني بصيغة قيل
والله اعلم ورايت في الاشباه والنظائر لشيخنا رحمه الله تعالى
معزيا الى الفوائد التاجية ان من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول
لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة لا يوكل الولد واذا
نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي
فيتبع لا يجوز الاضحية به انتهى وهذا قول ثالث ناظر الى ترجيح جانب
الحرمة وعدم الجواز والله اعلم [illegible] فعلم ان الرق

كالسور لان كل واحد منهما يتولد من اللحم فاخذ حكمه وكان القياس
ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسوره ولكن ترك ذلك لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن العرق عادة
ولو كان نجسا لما ركبه وفي المجتبى واتفقوا على طهارة عرقه والله اعلم
فيجب الجمع بينه اي بين السور المشكوك **وبين التيمم** بالتراب
الطاهر اذا لم يجد ماء مطلقا ليرتفع الحدث بيقين حتى لو اقتصر
على احدهما او صلى لا تجوز صلاته كما ذكره قاضي خان في فصل الاسار
ويجوز ان يبدا بايهما شاء والافضل ان يقدم الوضوء على التيمم كما في
الخلاصة والمراد بوجوب الجمع بينهما ان لا تخلو الصلاة الواحدة
عنهما دون الجمع في حالة حتى لو توضا بسور حمار وصلى ثم احدث
وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز كما في شرح المجمع ونحوه في فتح
القدير للمصنف وفي الجامع الصغير للمحبوبي وعن نصير بن
يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى
يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا على القاسم الصفار
فقال هو قول جيد وذكر محمد في نوادر الصلاة لو توضى بسور
الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولم يتوضا به حتى ذهب الماء
ومعه سور الحمار فعليه التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور
الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا فليس عليه
الوضوء به لان في المرة الاولى والثانية كذا في النهاية وفي الخلاصة

او تيمم وصلى ثم اراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان
سور الحمار كان طهورا انتهى فان قيل بهذا الطريق يستلزم ادا الصلاة
بغير طهارة في احد المرتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لتاديه الى
الاستخفاف بالدين فينبغي ان لا يجوز ويجب الجمع في ادا واحد قلنا
ذلك فيما ادى بغير طهارة بيقين فاما اذا كان اداه بطهارة من
وجه فلا لانتفا الاستخفاف لانه عمل بالشرع من وجه وههنا كذلك
لان كل واحد من السور والتراب مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الا دا
بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد
او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر لمكان الاختلاف فهذا اولى بخلاف
ما لو صلى بعد البول كذا في شرح الكنز لشيخنا نقلا عن معراج الدراية
وهل يشترط النية في الوضوء بسور الحمار اختلفوا في ذلك والاحوط
ان ينوي كما ذكره المصنف في فتح القدير وفي موضع ثقة نقلا عن الكفاية
النية في التوضي بنبيذ التمر او سور الحمار شرط كالتيمم وفي تبيين الكنز
ويشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم والله اعلم وهل يجمع
بين الوضوء بنبيذ التمر والتيمم فعند محمد يجب الجمع والاصح ان التيمم
يتعين عند ابي حنيفة كما يفتي به ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله
المختار كما في شروح المجمع والهداية لم تتعرض له المصنف رحمه الله تعالى ونبيذ
كلام طويل يطلب من المطولات قال الحر المتاخر ابن قاسم ... المعتبر
السكر في التمر ونحوها يصير به الماء خلوا حتى وقع فيه هذا الحال على هذا الوجه

وفي نقيع الحمص الذي تغير منه طعم الما ولونه وريحه ولم يختلف في جواز الوضوء به انتهى قال شيخنا صلاح الدين الطرابلسي نفع الله بعلومه لعل السر في ذلك اي نقيع التمر ونحوه تجدد للما اسم اخر وهو النبيذ فلهذا جرى فيه الخلاف وفي نقيع الحمص لم يتجدد للما اسم اخر فلهذا لم يجر فيه الخلاف كذا رايت بخط العلامة الشيخ برهان الدين المازني الغزي احد تلامذة الشيخ صلاح الدين المذكور وفيه كلام لان الما الذي يتقطر من الكرم والما الذي خلط به الزعفران تجدد له اسم اخر ولم يقع في ذلك خلاف كما وقع في نبيذ التمر ويمكن ان يجاب عن ذلك بمنع تجدد الاسم لهما لان اضافة الما الى الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته الى البير بخلاف نقيع التمر ونحوه لان التجدد ثابت فيه من غير مراعاة اضافة اصلا والله اعلم هذا

باب في بيان احكام ازالة الحدث والخبث

بيان ازلته الشي من مكانه من باب باع لغة في ازلته وبيان ازال الشي من مكانه يزول زوالا وازاله غيره وزوله تزويلا فانزال كما في المختار والحدث النجاسة الحكمية وعرف بانه مانعية شرعية قائمة بالاعضا الى غاية وصول المطهر والخبث النجاسة الحقيقية وهي كل عين مستقذرة شرعا [illegible] اي المكلف [illegible] والحالة انه محدث وجب عليه [illegible] بانه يتوضا [illegible] بان يغتسل [illegible] الى قدمه [illegible] المكلف على المنفي [illegible] على استعمال الما [illegible]

اما الما فلا بد مع كونه طاهرا من كونه طهورا لانه هو المزيل للاحداث لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقد اشار المصنف الى ان سبب الطهارة هو ارادة الصلاة مع التلبس بالحدث وقيل سببها الحدث والاصح كما في الخلاصة ان سببها اقامة الصلاة وفي المحيط ان سبب وجوبها انما هو ارادة الصلاة بالنص وشرط وجوبها الحدث وركنها غسل الاعضا الثلاثة مع مسح الراس وحكمها استباحة الصلاة وقد خلت اكثر المعتبرات عن ذكر شرايط الوضوء وهي نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الما المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف وتضييق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الما المطلق الطهور لجميع الاعضا وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك وفي القبض للعلامة الكركي قال البلوغ او التمييز ومعرفة الكيفية وذكر الشروط منطوية في سلك واحد والظاهر ان معرفة الكيفية من شروط الصحة وكذا اي كونه طهورا عدم كونه مستعملا ويثبت الاستعمال فيه باحد ثلاثة امور اي بثلاث امور الاول من الامور باسقاط الفرض وان لم ينو ويثبت ذلك [illegible] الاستعمال لما [illegible] على ما هو الصحيح من المذهب وذهب كثير من المشايخ انه لا يكون مستعملا الا حتى يستقر في مكان ... ذلك الموضع ايضا او انا او كف

المتوضي وهو قول سفيان الثوري وبه جزم النسفي في مختصره وما ذكره
المصنف من ان الما يصير مستعملا باسقاط الفرض هو مذهب الامام
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا
كما في قاضي خان في غير قصد اغتراف او اخراج نحو من الما كوز من زبير
اي في غير محل الضرورة اما في محلها كنحو ما ذكر فلا يصير مستعملا قال الناصحي
في الفتاوى للجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليه نجاسة
لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز فادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج
الكوز لا يصير الما مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده في البير لطلب
الدلو لا يصير الما مستعملا لمكان الضرورة للجنب اذا اخذ الما بفيه
وغسل اعضاه بذلك الما او اخذ الما بفيه وملا به الآنية كان طاهرا
وطهورا وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار
مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو
ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة
والله اعلم الثاني من الامور التي يثبت بها الاستعمال رفع حدث
بنية اي مع نية او غير نية بان كان الاستعمال لغيره اي لغير الحدث
و[illegible] والحاصل ان المستعمل لحدث فانه يرفع الحدث فان
ارتفاعه لا يتوقف على النية عندنا [illegible] عدم اشتراط النية
[illegible]
[illegible]

بعد انغماسه طاهر لانه خرج من الجنابة بالانغماس والما المنغمس فيه
الجنب مستعمل طاهر غير طهور على الصحيح من الروايات عن الكل الا
الحسن كما قدمناه وقد اشار المصنف رحمه الله تعالى الى مسئلة البير
اجمالا وهي مسئلة مشهورة وقع فيها اختلاف المشايخ ونحن نذكرها
على وجه التفصيل فنقول اذا انغمس الجنب في البير لطلب الدلو فعند
الامام الاعظم الما والرجل نجسان وعند ابي يوسف كلاهما بحاله
وعند محمد كلاهما طاهر ووجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط
الصب وكذا الما لعدم نية القربة وهي شرط عنده وعند بعضهم
ووجه قول ابو يوسف ان الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده
وكذا الما بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولابي حنيفة ان
الما نجس باسقاط الحدث عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس
لبقا الحدث في بقية الاعضا او لنجاسة الما المستعمل على اختلاف
الاقاويل وعنه الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
الانفصال قال الزيلعي وهي اوفق الروايات عنده كما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى الثالث من الامور المذكورة استعماله اي الما
للتقرب الى الله تعالى بان يكون المستعمل للما [illegible] او غير
محدث [illegible]
فيتوضا [illegible]
على وضو وفي البدايع لو توضى ثلاثا ثلاثا ثم زاد على ذلك فان اراد
بالزيادة ابتدا الوضو صار الما مستعملا لما قلنا وان اراد الزيادة

مطلب

على الوضوء الا ان اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا
لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان
الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء فكان قربة انتهى **اقول** ينبغي
ترجيح القول الاول لان القربة لا تحصل بدون القصد وهو لم يقصدها
كما لا يخفى لهذا قالوا لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا
لانه اقام به قربة السنة ولو غسل يده وكذا لو غسل غير اعضاء
وضوء او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء كما في البزازية وفي المجتبى
المستعمل غسالة بني ادم تقربا وغسالة الجمادات كغسالة
القدور والقصاع والثمار والاحجار ونحوها فليس بمستعمل
وفي النظم غسل راسه للحلق او يديه او رجليه لازالة الطين
واثر المحجين لا يصير مستعملا وفيها ان المختار ان وضوء الصبي العاقل
مستعمل وغير العاقل لا ولو اخذ الجنب الماء بفيه ونجه في ثوب لا يجزيه
والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى عليه
انتهى وعلى هذا لا يكره الوضوء في المسجد عند الكل ان كانت الكراهة
بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل وعدمها على عدمها كما يشير اليه
عبارة الحاوي فانه قصر حكاية الخلاف في الكراهة على محمد والله اعلم
ثم رايته في قاضي خان رحمه الله تعالى صرح في فتاواه بما فهمته حيث قال رحمه
اذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
الماء المستعمل نجس وان توضا في اناء في المسجد جاز عندهم انتهى كلامه

وهذا

وهذا بخلاف البزاق في المسجد فانه حرام ولو في اناء والحق بعضهم الفصد
في المسجد في اناء وهو ظاهر والله اعلم **وكذا يصير الماء مستعملا لو غسل**
اليد الطاهرة قبل الاكل او بعده كما في قاضي خان وغيره لاقامة
السنة به وقد اسلفناه **ويجوز استعمال** الماء **المستعمل في غير الوضوء**
كالشرب وتطهير الثوب والبدن من الخبث قال في المجتبى ذكر في مختصر
القدوري وشرح الارشاد وصلاة الجلالي انه يجوز ازالة النجاسة به
على رواية الطهارة قال مولانا شرف في قول المصنف هنا لا يجوز استعماله
في طهارة الاحداث ايماء الى انه يجوز به طهارة الانجاس ثم بحث وقال
قال محمد يكره شربه ولا يجوز العجين به انتهى **قلت** وهذا يعارض ما اطلقه
المصنف من جواز شربه والله اعلم **لانه طاهر في المختار من الرواية**
عن الكل سوى الحسن وقد تقدم الكلام فيه **وفروض رفع الاصغر** اي الحدث
الاصغر **التي لا تصح الصلاة مع ترك شيء منها اربعة** فقوله فروض
مبتدا اربعة خبره والفروض جمع فرض وهو لغة التقدير واصطلاحا
ما يفوت الجواز بفوته وعرفه بعضهم بانه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وهو ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتين
بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واذا حللتم
فاصطادوا والمختار في تعريفه كما في شرح المنار انه الحكم الذي ثبت
بدليل قطعي استحق تاركه تركا كليا بلا عذر العقاب انتهى وقيل
ما قطع بلزومه ويمكن حمل التعريف في قول البعض ما ثبت بدليل

الى اخره على اللزوم فيكون التعريف مانعا فيندفع الاشكال والله اعلم
والواجب من وجب بمعنى سقط لسقوط لزومه عن المكلف هكذا
قيل وتعقبهم التفتازاني في التلويح بان الحق ان الوجوب في اللغة
هو الثبوت واما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب
فانما هو الوجبة والوجيب انتهى وتمام تحقيق هذا المقام يطلب
من الكتب المبسوطة غسل الوجه وهو احد فروض رفع الاصغر
وانما كان فرضا لثبوته بدليل قطعي وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية والغسل هو الاسالة مع التقاطر والمسح الاصابة وانما
فسرنا الغسل بالاسالة مع التقاطر لما في الفيض ويشترط
التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا يكتفي بالاسالة
انتهى والوجه مشتق من المواجهة ولما كان من المحسوسات
احتيج الى تحديده فلهذا قال المصنف من قصاص الشعر
العادة الى اسفل الذقن هو احد الطول وانما قال في العادة
لانه قد ورد على من لم يذكرها الاصلع والاغم ولهذا عدل بعضهم
عن هذه العبارة الى قوله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن
كان عليه شعر او لم يكن حتى لو كان اصلع لا يجب ان يبلغ الماء قصاص
شعر عظم ... الذي ذكره والاصلع هو البين
الصلع ... مقدم الراس ... ضرب وموضعه
الصلعة ... كما في ...

في

في مختار الصحاح والقصاص مثلث القاف والضم اعلاها وهو
منقطع الشعر ومنتهى منبته او حواليه كذا في بعض المعتبرات وفي
المختار قال الاصمعي قصاص الشعر حيث ينتهي منبته من مقدمه
ومؤخره وحد العرض من شحمة الاذن الى شحمة الاذن الاخرى
ولو بعد نبات العارض فيجب غسل البياض الذي يكون بين
العذار والاذن وهو الصحيح وعليه اكثر المشايخ وفي شرح الدر هو
الصحيح من المذهب انه يجب ايصال الماء اليه بصفة الغسل
كما في المجتبى خلافا لابي يوسف ولا يدخل في هذا الحد النزعتان
وهو ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من الراس
وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن
ولا يجب اسالة الماء بناء على ما روي عن ابي يوسف ان المصلي
اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز
لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك
كذا قرره تاج الشريعة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما
من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى
لا يشترطون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء كما عرفت فما وجه
جعله في اعضائه والاكتفاء بالابتلال ... شمس الائمة من
المجتهدين فيجوز له ان يختار كون ذلك من الاعضاء مع عدم ايجاب
الاسالة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه يوافق الامام في

رفع

عن ما بين العذار والاذن من اعضا الوضوء والامام الثاني في الاكتفا ببلة
كل ذلك بدليل لاح له وما روى عن الثاني وان دل على كفاية البل في جميع اعضا
الوضوء الا انه لما تمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضا الوضوء حط شمس
الايمة رتبته عن رتبة ساير الاعضا فاكتفى فيه بالبل دون سايرها
احتياطا قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز
ممنوع وقد روى عن الامام الاعظم جوازه لمن هو فوقه والمنع انما هو في
المجتهد المطلق كالشافعي وشمس الايمة ليس كذلك كذا في بعض الحواشي
والله اعلم لكن قال في البدايع اذا اداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد
غيره اتفاقا واذا لم يجتهد فالاكثر على منع التقليد ايضا وقيل
بجوازه مطلقا وعن ابي حنيفة قولان وعن محمد جوازه ان كان اعلم
منه وهذا يوافق ما ذكرناه عن بعض الحواشي والله اعلم ولا يغسل العين
بالما ولا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقال الفقيه احمد بن ابراهيم
ان غمض عينيه شديدا لا يجوز ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال
الما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا وفي المغرب
الغمص ما سال من الوسخ في الموق والرمص ما جمد ويجب ايصال الما الى
المآقي وعن الحلواني انهم اتفقوا ان عليه ان يمس الما شعر حاجبيه وفي
الفيض غسل الشارب فرض وايصال الما الى ما تحت الظفر فرض ان
كان طويلا لا ينقطع الا بمثله او كان تحته عجين فان كان طينا او وسخا
لا يمنع [illegible] القروي والمصري [illegible] وفي المجتبى قال البقالي

وما

وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي
في رواية في غسل الذوابتين جاوزتا القدمين في الجنابة وكذا السلعة
اذا تدلت عن الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل
السلعة في الوضوء ايضا **ولا يجب** بالاجماع على المتوضي **ايصال الما**
الى داخل اللحية ان كانت كثيفة للحرج الكثافة الغلظ
وثابه ظرف فهو كثيف وتكاثف ايضا كما في المختار **وفي الخفيفة**
يجب اي في اللحية الخفيفة يجب ايصال الما الى داخلها **ان كانت**
بحيث يرى منابتها ذكر شمس الايمة الحلواني في شرح الاصل ما يدل
على الاتفاق فقال اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة من تحت
الشعر فايصال الما الى البشرة غير ساقط ولا يسقط وهكذا ذكره في
السهيلي ثم قال ولا خلاف بين المذهبين كما في المجتبى **وفي الاحتياط افتراض**
غسل ما يلاقي البشرة من اللحية وقيل مسحه وصححه في المجمع فقال
والاصح مسح ما يلاقي البشرة لكن المعتمد الاول وهو الذي صححه
المصنف وجماعة من المحققين قال الكاكي ثم ان كانت اللحية كثة
لا يجب ايصال الما الى ما تحته من البشرة بالاجماع للحرج وهل يجب
افاضة الما الى اللحية قال الشافعي يجب لانه لمواجهة تقع بها
وعند ابي حنيفة لا يجب ويجب المسح المجاوز لحكم الغسل [illegible] وفي المحيط يجب
غسل ربعه او ثلثه واشار محمد في الاصل الى انه يمسح كله يجب وهو
الاصح وفي الظهيرية وعليه الفتوى لانه قام مقام البشرة في تحول الفرض

اليه كما في شرح الحاجبين انتهى وفي تبيين الكنز وروى عن ابي حنيفة ومحمد
انه يجب امرار الما على ظاهر اللحية وهو الاصح عندكم انتهى فاقاد رحمه
الله تعالى ان ابا حنيفة مع محمد في ذلك وفي شرح الكنز لشيخنا والصحيح
وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه
الفتوى كما في الظهيرية وفي البدايع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
انتهى فقد افاد رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاخذ بغير هذه الرواية لما تقرر
من ان المرجوع عنه لا يجوز الاخذ به والله اعلم فان امر الما على شعر
الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب
او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا تلزمه الاعادة ولو كان به قرحة
فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الما الى ما تحت الجلدة جاز
وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كما في قاضي
خان **والثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين مع المرفقين**
خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان في الغسل وكذا الكعبان
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل والصحيح مذهبنا لوجهين احدهما انها جعلت حدا
للسقط لانهما لولا ذكرهما لاستوعبت الوظيفة الجوارح الى الابط ونهاية
... فلا تدخل تحت المسقوط والثاني ما ذكره صاحب الكشاف
ان حكم الغاية ... والدخول ... الدليل والتقييد بمعنى الغاية

مطلقا

مطلقا ولهوا المختار وممن صرح بذلك التفتازاني في التلويح فانه اعترض
على صدر الشريعة بانه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار
ولهذا تدخل في مثل قولنا قرات الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قراته الى
باب القياس انتهى وفي محل النزاع قام الدليل على دخول الغاية وهو
فعله عليه الصلاة والسلام وقوله اما فعله فانه كان يدير الما على
مرفقيه في الوضوء واما قوله فما روى عنه انه قال ويل للاعقاب من النار كما
في المجتبى وفي شرح الكنز لشيخنا وزفر محجوج بالاجماع قبله والله اعلم
ويجب غسل النابت في محل الفرض بان كانت له اصبع زايدة
وكذا يجب غسل الكف الزايدة وكلما كان مركبا على اعضا الوضوء حتى قالوا
لو كان للرجل رجلان او يدان من جانب واحد يمشي ويبطش بهما يجب غسلهما
وان كان يمشي ويبطش باحدهما فهي الاصلية فيجب غسلها وكذا الزايدة
ان نبتت في محل الفرض كالاصبع الزايدة والتاليل والاقلا كما في المجتبى
والثالث **مسح مقدار ربع الراس** لحديث المغيرة انه عليه السلام مسح
على ناصيته وهو الربع لانها احد جوانبه الاربع وعند مالك يجب
مسح كله وعند الشافعي ما ينطلق عليه اسم المسح وقال محمد الواجب قدر
ثلاثة اصابع اعتبارا لالة المسح وهو اليد والاصل فيها الاصابع
وهي عشرة ... اثنان ... والواحد لا يجزي ... اعتبر ...
والحجة عليهم ... اذ لو جاز ... عليه ... ولم
... كما في شرح ... بمسح الربع ...

ثلاثة

المقدار بخمسة اقوال من اصحابنا احدها مقدار الناصية وهي
ربع الراس وثانيها مقدار ثلاثة اصابع وهو قول الشافعي رضي الله عنه
فانه يقدره بثلاث شعرات وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس انتهى وفي التتف قول ابي
يوسف بقدر اصبع واحدة عرضا كما في المجتبى **قلت** وهذا قول
سادس والله اعلم **لا باصبع او اصبعين الا اذا مسح بجوانبها الاربع**
اي لا يحصل مسح المقدار المذكور بالمسح باصبع او باصبعين يعني لو وضع
اصبعه على راسه فمدها مقدار ربع الراس لم يجز عندنا خلافا لزفر والحكم
في الاصبعين اذا مدتا كذلك وقيدنا بالمد لانه لو مسح باصبع واحدة
بمياه متعددة في مواضع جاز اتفاقا ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها
الاربع لا يجوز اتفاقا في الاصح كما في شرح المجمع ولو مسح باصبع واحد بجوانبها
الاربع الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الما
متقاطرا او لا هو الصحيح ز في قاضي خان ومقدار المفروض ربع الراس
بثلاثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا وبطنا وجنبا ووقع
ذلك في ثلاث مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح
بالابهام والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف
[illegible] يجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع انتهى اقول ما نقلناه
[illegible] ان عدم جواز المسح بالابهام والسبابة مفتوحتين يرد على اطلاق
المتن [illegible] الجواز باصبعين كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان الكف

ما بينهما من الكف في حكم الاصبع كان المسح بهما كالمسح بثلاثة اصابع
لا باصبعين والله اعلم **فروع** لو مسح راسه بما اخذه من لحيته
لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء اخذ الما من الانا او غسل
ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه
وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز لو كان على راس المراة خضاب
فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن
حكم الما المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت
اذنيه لم يجز وان مسح ما فوقهما جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بما
واحد عندنا والتثليث بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب
الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاثة
اصابع من كل كف على مقدم الراس ويترك السبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر
الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدا بالمسح بمقدم
الراس كما في الخلاصة والرابع **غسل الرجلين مع الكعبين** خلافا
لزفر فان عنده لا يدخل الكعبان في الغسل وقد اسلفنا الكلام فيه
مفصلا [illegible] فان وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر
عطفا على رؤوسكم اما قراءة النصب عطفا على الايدي [illegible] قال النبي عليه الصلاة
والسلام [illegible] لمن غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible]

للمجاورة وان كان معطوفا على المغسول توفيقا بين القراتين لقوله
تعالى وحور عين على من قرا بالجر وكقولهم جحر ضب خرب وما شن
بارد وقول زهير

لعب الرياح بها وغيرها • بعدي سوى في المور والقطر •

فان القطر معطوف على سوى والجر للجوار وعورض بان النصب
محمول على العطف على المحل جمعا بين القراتين كما في قوله

يذهبن في نجد وغورا غايرا • على ما هو اختيار المحققين من النحاة
وهو اعراب شايع مستفيض على ما فيه من اعتبار العطف على الاقرب
وعدم وقوع الفصل بالاجنبي وحينئذ فالوجه ان في القراتين معطوف
على رؤسكم الا ان المراد بالمسح في الرجل هو الغسل بقرينة قوله الى الكعبين
اذ المسح لم تضرب له غاية في الشرع فيكون من قبيل المشاكلة كما في قوله
قلت اطبخوا لي جبة وقميصا وفايدته التحذير عن الاسراف المنهي
عنه اذ الرجل مظنة الاسراف بصب الما عليها فعطفت على الممسوح
لا للمسح لكن للتنبيه على وجوب الاقتصار كانه قيل واغسلوا
ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح فالمسح المعبر به عن الغسل
هو المقدار التي تدل عليه الواو فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
في لفظ واحد وانما حمل على ذلك لما اشتهر من ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم كانوا يغسلون ارجلهم في الوضوء مع ان في الغسل
[illegible] الاجماع وان المقصود من الوضوء

هو

هو التطهير وذلك في الغسل جمع بين الادلة وموافقة للجماعة وتحصيل
للطهارة وخروج عن العهدة بيقين والله اعلم ثم لما فرغ من بيان
فروض رفع الحدث الاصغر وكان من جملة ذلك غسل الرجلين متخففا
ومسحهما متخففا وفرغ بيان الحالة الاولى ثم شرع في بيان الثانية
وهي المسح على الخفين فقال **فان كانت رجلاه مستورتين
بالخف والجورب الثخين المستمسك بنفسه** اعلم ان شرايط
الخف الذي يجوز المسح عليه ان يكون ساترا للقدم مع الكعب احترازا
عن الخرق وان يكون مشغولا بالرجل احترازا عن مقطوع الاصابع اذا
لبسه وصار بعض الخف خاليا عن مقدمه فمسح على الخالي لا يجوز وان
يمكن متابعة المشي فيه احترازا عما اذا جعل له خفا من حديد او زجاج
او خشب وان ينقطع به مسافة السفر احترازا عما اذا لف على
رجليه خرقة لا يجوز المسح عليها كما في الجوهرة معزيا الى الايضاح
وما ذكره المصنف من جواز المسح على الجورب الثخين المستمسك
بنفسه اي من غير ربط وان لا يرى ما تحته هو مذهب ابي يوسف
ومحمد واما الامام الاعظم فشرط لجواز المسح عليه ان يكون مجلدا بان
يكون الجلد موضوعا على اعلاه واسفله او منعلا بان يوضع الجلد على
اسفله كالنعل والاصح رجوعه الى قولهما كما حكي في المبسوط ان ابا حنيفة
في مرضه مسح على جوربيه ثم قال لعواده فعلت ما كنت امنع الناس
عنه فاستدلوا به على رجوعه [illegible] كذا في شرح المجمع [illegible]

في المسح على الخفين والجورب

الكنز ويروى رجوع ابي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة
ايام وعليه الفتوى وفي الخلاصة المسح على الخفاف المتخذ من اللبود
يجوز ومن الكرباس لا يجوز يعني اذا كان غير صالح للمسح اما اذا كان صالحا
فيجوز المسح عليه **قام المسح على الحائل** وهو الخف ونحوه **مقام الغسل**
بالسنة المشهورة فيها يجوز الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل
الرجلين حتى روي عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت
فيه اثار اضوء من الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين يخاف
عليه الكفر وقيل على قياس قول الامام الثاني يكفر جاحده لان المشهور
عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول الامام الثالث لا يكفر لانه بمنزلة
الآحاد عنده ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب ايضا على قراءة
الجر وفيه ضعف لان المسح على الكعبين غير واجب اجماعا كما في التبيين
وقال في شرح المجمع فيه نظر لان الماسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة
ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة وما
حل بالخف ازيل بالمسح كما في فتح القدير **بشرط ان يكون لبسهما على
طهارة كملت قبل الحدث الموجود بعد اللبس** هذا عندنا وعند
الشافعي يشترط لبسهما على طهارة كاملة عند اللبس حتى من
توضأ وغسل احد رجليه ولبس خفه ثم غسل الاخرى ولبس الاخر لا يجوز
المسح عنده ويجوز عندنا وفي المجتبى قال [illegible] وجعله لاصل اللبس
[illegible]

خفيه ثم خاض في الماء وابتلت قدماه مع الكعبين واكمل الوضوء جاز انتهى
وبمثله صرح الزيلعي في شرح الكنز ولم يحك خلافا وعبارة الكنز ان
لبسهما على وضوء تام وقت الحدث قال الزيلعي ان قوله وقت الحدث
زيادة بلا فائدة لان قوله ان لبسهما على وضوء تام يغني عنه لان اللبس
يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا يحنث بالدوام عليه في
يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه ان وجد لبسهما
على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه فلا حاجة الى
تلك الزيادة انتهى فعلى هذا لو اقتصر المصنف على قوله ان يكون لبسهما
على طهارة كملت لكان كافيا ولو قال بشرط ان يكونا ملبوسين
كان احسن قال منلا خسرو ملبوسين على طهر تام عند الحدث قال
وهذا احسن مما قيل اذا لبسهما على طهر تام عند الحدث لان المقصود
هنا الاشارة الى الخلاف الشافعي فانه يقول لا بد من لبسهما على طهار
تام ابتداء حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء لم يجز المسح
ونحن نقول يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت الحدث باي
طريق كان وظاهر ان ذلك الوقت زمان بقاء اللبس لا زمان
حدوثه والمفيد للبقاء والاستمرار هو الاسم لان الفعل يفيد التجدد
وانما قلنا احسن لجواز توجيه عبارة المتقدم بان يجعل على طهر تام
حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلقا بتام والمعنى اذا لبسهما
لابسا على طهر تام عند الحدث [illegible] انتهى والمراد

بالطهارة في قولهم على طهارة كاملة الطهارة الصغرى لما تقرر من كلامهم
ان المسح على الخفين انما يجوز للمحدث دون من عليه الغسل قيل الموضع
موضع نفي فلا يحتاج الى تصويره وقيل صورته جنب تيمم ثم احدث ووجد
من الماء ما يتوضأ فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ما يكفي للاغتسال ولم
يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم للجنابة ثانيا فان احدث
بعد ذلك توضأ ونزع خفيه قال بعض الفضلاء وقد رايت اكثر الصور
التي اوردها شراح الهداية والوقاية وجدت اوجزها الصورتين
اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احدهما انه توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب لتيسر له ان يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح ثانيهما
ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للوضوء لا
للاغتسال فانه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت
القدم والله اعلم **فروع** المسح افضل من الغسل اخذا بالتيسير
والصحيح ما في اجناس الناطفي ان الغسل افضل حتى ان الباقي اذا نزع
خفيه وغسل رجليه قبل تمام مدة المسح يمضي عند محمد ورواية
عن ابي حنيفة فلو لم يكن الغسل افضل لبطل البنا كما في المجتبى
وفي شرح المجمع وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح
على الموقين اتفاقا كذا في الكافي نقل عن فتاوى الشاذي ان ما يلبس
من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس بل هو بمنزلة ذكر في الكافي

انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا لا يكون الكرباس
فاصلا اولى انتهى فقوله الكرباس المجرد اي خف عمل من الكرباس والمجرد ان لا يكون
متصلا بالخف فانه اذا كان متصلا بالخف يجوز المسح على الخف لانه يكون
تبعا للخف وهذا اذا لم يكن الكرباس صالحا للمسح عليه اما اذا كان
صالحا فيصير حكمه حكم المسح على الموق وفي شرح الكنز لشيخنا والخف
على الخف كالجرموق عندنا في سائر احكامه كذا في الخلاصة وكذا الخف
فوق اللفافة يدل عليه ما في غاية البيان من انه جاز المسح عليه
اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه اذا كان بينهما حائل
كخف اذا كان تحته خف او لفافة انتهى فهذا صريح في ان اللفافة على
الرجل لا تمنع المسح على الخف فوقها ثم نقل ما قدمناه عن شرح المجمع ثم
قال وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير في هذه
المسئلة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذي وافتى بمنع المسح
على الخف الذي تحته الكرباس ورد على ابن مالك في غرره للكافي ان
الظاهر ان المراد به كافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز
وهو الحق لما قدمناه عن غاية البيان ولهذا قال يعقوب باشاه
انه مفهوم من الهداية والكافي انتهى وفي شرح الغرر في بحث المسح على
الجرموقين قال ثم انه ليس بدلا عن الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه
ليس عليها الا الجرموق لان الوظيفة كانت بالرجل ولم تكن بالخف والوظيفة
لتصير بين اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا لا عنها كما سر في بيته الخف اليه

بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا اذا احدث ومسح بالخف ولم يمسح
فلبس الجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح استقر بالخف فصار من اعضاء
الوضوء كما لو مسح على الجرموق يكون بدلا عنه وذا لا يجوز كذا قال مشايخنا
اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ
او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل
الخف في جواز المسح عليه في حكم العدم فلا يكون الخف بدلا من الرجل وجعل
ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده ان الامام
الغزالي ذكر في الوجيز والرافعي في شرحه لمع التزامهما بذكر خلاف الامام
ابي حنيفة في المسائل اورد هذه المسئلة في صورة الاتفاق وكان
مشايخنا الم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة
الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى **وان لا يكون** اي وبشرط ان لا يكون
في الحايل وهو الخف ونحوه مما يجوز المسح عليه **خرق يظهر منه ثلاث
اصابع من الرجل اصغرها** على الاصح وفي رواية الحسن يعتبر اصابع
اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي لان اصغرها بالجرح يعني اصابع
يعني يشترط لقيام المسح مقام الغسل ان لا يكون في الحايل خرق
يظهر منه مقدار ثلاثة اصابع من الرجل اصغرها اي اصغر اصابع الرجل
وهذا لما وقع الخرق في الجنب غير مقابل للاصابع اما اذا وقع الخرق في
مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع بها ونعني في مقابلة الخرق
لا ظهور مقدار ثلاث اصابع صغار لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يعتبر

لغيرها

لغيرها وهذا اذا كان الخرق في غير موضع العقب واذا كان في موضعه
لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب والخرق فوق الكعب لا يمنع اذ لا عبرة للبسه
وشرط المصنف ظهور المقدار المذكور لان الخف اذا انشق منه ذلك الا انه
لا يرى شيء من القدم لا يمنع جواز المسح قال قاضي خان في فتاواه ولو لبس
خفا انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاث اصابع اذا ادخلت
الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب
غسله ولم ينكشف وكذا لو ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق
اكثر من ثلاثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه
انتهى وذكر في المحيط الخرق الكبير اذا كان ما تحته يرى يمنع وان لم يكن ان
كان الخف صلبا لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال وضع القدم
يمنع لان الخف للمشي كذا في شرح المجمع ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها
بطانة من جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب
لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر
في المنع وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم
لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها فكذا القدم كذا في الغاية كما في
تبيين الكنز وتعقبه المصنف في فتح القدير بانه لو صح هذا
التعليل لزم ان لا يعتبر قدر ثلاث اصابع اصغرها الا اذا كان عند
اصغرها لان كل موضع حينئذ انما يعتبر باكثره انتهى وظاهره كما قال
مشايخنا اعتبار ثلاث اصابع مطلقا وهو ظاهر المذهب كما لا يخفى

لغيره

منه في العقب وهو اختيار السرخسي انتهى وبه جزم البزازي وعبارته
ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب لكن جزم قاضي
خان في الفتاوى بما حكاه صاحب التبيين عن الغاية ولم يحك فيه
خلافا ونص عبارته وان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه
اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وفي قول
المصنف يظهر منه الى اخره اشارة الى انه ظهر من الخرق الانامل او دخلت
فيه جاز المسح وهو اختيار الحلواني وهو الاصح خلافا للسرخسي
كما في المجتبى وفي البزازية ان السرخسي قال لا يمسح في الاصح وان الحلواني
قال يصح اذا كان اسفله مثقوبا انتهى وهذا القيد اغفله صاحب
المجتبى كما نقلناه من عبارته والله اعلم **وان كانت اقل من ذلك**
جاز خلافا للشافعي ولنا ان الاحتراز عن القليل متعذر خصوصا
في الاسفار وفي الخف ما يستر الكعب وفي الزيادات ان لبس الخفين
لا ساق لهما جاز المسح اذا ستر الكعب وكذا ان ظهر منه قدر اصبع
او اصبعين وفي اعتبار الاصابع مضمومة او مفتوحة اختلاف
المشايخ كما في المجتبى هنا وفي هذه المسئلة اربعة اقوال كما ذكره
المصنف في فتح القدير الاول شمول المنع في القليل والكثير وهو
قول الشافعي وزفر والثاني [illegible] شمول الجواز فيهما وهو مذهب
سفيان الثوري [illegible] عن مالك والثالث الفصل بين القليل
والكثير وهو مذهبنا [illegible]
ما ظهر

ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي انتهى **وان خرقت**
الخروق جمعت في خف واحد لا في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع
قطع السفر بالخف الاخر فاعتبر كل خف على حدة والخرق الذي يجمع ما في
فيه المسئلة وما دونه لا يعتبر قاله بمواضع الخرز وقيل ينبغي ان يجمع في
الخفين ايضا لان الرجلين صارا كعضو واحد لدخولهما تحت
خطاب واحد **واجيب** بانهما صارا كعضو واحد في حق حكم شرعي
والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة بخلاف
النجاسة المتفرقة حيث يجمع من خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او من
المجموع وبخلاف الانكشاف للعورة وبخلاف الطيب ايضا حيث يجمع
لانتفاء الوصف بخلاف الصوم لو تعدد الطيب واما الخرق في اذن الاضحية
فيجمع منها واحدة لانه شيئين واذا داوى المحرم جرحين في عضوين
بطيب عليه كفارة واحدة في قول ابي يوسف كما في الاجناس وغيرها
وفي الخلاصة وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز صلاته
ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من
قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلى او على الارض وتحت
قدميه وفي موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم لا يجمع وفي الظهيرية انه لا يعيد [illegible] ثوب ان صلت فيه [illegible]

شاق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها
تفسد صلاته ويجمع والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه
واعلام الثوب يجمع انتهى **اقول** ما قدمناه عن الاجناس من ان
النجاسة المتفرقة تجمع من خفيه او ثوبه او بدنه او مكان او من المجموع
وعن صاحب الخلاصة من قوله وسوا كانت النجاسة على المصلي الى اخره
يعارضه قول صاحب الخلاصة بعده ولو كان في ثوب المصلي اقل من
قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كما لا يخفى
اقول يمكن دفع المعارضة بان مراده في الاول اذا اتحد جنس المحل
بان كانت النجاسة على الارض في محلين او على الثوب في محلين او على
البدن والثوب او على البدن والارض تحت القدم فان الثوب تابع
للبدن وكذا المكان فكانه واحد ومراده في الثاني الذي لا يجمع اذا
اختلف الجنس كما لو كانت في الثوب والارض تحت القدم فليتامل
وله اي لمن كانت رجلاه مستورتين بالخف **ان يمسح** على الحايل في
الحدث الاصغر ولو كان امراة **ان كان مقيما يوما وليلة وان كان**
مسافرا ثلاثة ايام ولياليها لقوله عليه الصلاة والسلام للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة **واول المدتين** اي مدة
المقيم ومدة المسافر **تعتبر من الحدث بعد اللبس** لان الخف انما يحل
محله عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر من حينه وهذا
مذهب العلماء الثلاثة وهو الصحيح كما في المجتبى وفيه احتراز عما قيل تعتبر
المدة

المدة من وقت اللبس لان جواز المسح سببه واليه ذهب الحسن البصري
واحترز عما قيل يعتبر ابتدا المدة من وقت المسح كما ذهب اليه الاوزاعي
وابو ثور واحمد في رواية محتجين بان التقدير لا اصل فيعتبر من وقته
وبيان ذلك فيمن توضا عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث
بعد طلوع الشمس ثم توضا بعد الزوال كما في بعض شروح الهداية ثم قد
لا يتمكن المقيم في مدة مسحه الا من اربع صلوات وقتية بالمسح كمن
توضا ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع الفجر صلى الفجر وقعد قدر التشهد
فاحدث لا يمكنه ان يصلي الفجر من الغد على هيئته الاولى لاعتراض
ظهور الحدث في اخر صلاته هكذا اورده مطلقا وقد يصلي خمسا
وقد يصلي ستا بالمسح كمن اخر الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وتوضا
ومسح وصلى الظهر في اخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في اوله وقد يصلي
به في هذا الوجه سبعا على الاختلاف كذا قاله في المجتبى معزيا الى
بعض المشايخ **فاذا كملت** يعني المدة **ليس له ان يمسح** على الحايل
بعدها لانتهاء المسح بمضي المدة وهذا اذا لم يخف ذهاب رجله
من البرد اما اذا خاف على رجله العطب بالنزع فله ان يمسح مطلقا من
غير توقيت مطلقا لانه يلحقه به ضرر وهو مدفوع فصار كالجبيرة
وهي غير موقتة كما في تبيين الكنز [illegible] فيفهم من هذا وجوب
المسح على جميعه على احد الروايتين كما في الجبيرة وبهذا المفهوم صرح
في الحاوي حيث قال اذا انقضى المدة وخاف ذهاب رجله من نزع الخف لشدة البرد

بعد مضي مدة يمسح على جميعه كالجبيرة وقال الزاهدي وان مضت وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلي والله اعلم لكن في الخلاصة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى وفي شرح المجمع للعيني والاستيعاب والتكرار والنية ليس بشرط في الاصح انتهى فعلى هذا يكون المذهب عدم وجوب مسح جميعه ويكون كلام الحاوي مفرعا على تلك الرواية القايلة باشتراط الاستيعاب في الجبيرة والعصابة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار كما في صدر الشريعة **حتى ينزع الحايل ويغسل رجليه** فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه فلا يجب عليه الا غسلهما فان غسلهما ثم لبس الحايل فاذا احدث توضا ومسح عليه واما اذا انقضت المدة وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء **وهذا** اي ما تقدم من تقدير المسح بيوم وليلة **للمقيم** وبثلاثة ايام ولياليها للمسافر **اذا لم يكن** الماسح **معذورا فان كان صاحب جرح لا يرقى** جرحه من باب قطع والاسم الجرح بالضم والجمع جروح كما في مختار الصحاح **ونحوه** كسلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح **ليس له المسح**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الحدث السابق يظهر عند خروج الوقت فلا يجوز المسح وكذا لا يجوز لهم

البنا اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازها عرف نصا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق لان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له رافع والمراد بخروج الوقت وقت المفروضة حتى لو توضا المعذور لصلاة العيد ثم خرج ودخل وقت الظهر له ان يصلي الظهر به عند ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح نص عليه في الهداية والزيلعي وتصحيح العلامة قاسم فليكن الحكم في المسح كذلك وقيدا لوضوء واللبس بكونهما على السيلان لان الطهارة انما تنتقض بخروج الوقت اذا كان الوضوء على السيلان او سايلا بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم يكن سايلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلا ويستكمل المدة حتى لو توضا والدم منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوء به له ان يصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او يحدث حدثا اخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى تنتقض بخروج الوقت وتمام تحريره في الكتب المبسوطة والله اعلم **تنبيه** صاحب العذر لا يثبت له هذا الاسم الا اذا كان بحالة لم يمض عليه وقت صلاة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا شرط البقا بعد ما ثبت حكم الابتدا واما شرط ثبوته ابتدا فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي والحافظ الدين وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول ذكره في النهاية وعزاه الى الذخيرة

والفتاوى المرغينانية والواقعات والحاوي وجامع الخلاطي وخير
مطلوب والمنافع والمواشي فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو
اظهر حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج
الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك
الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية
حتى خرج لا يعيدها لوجود استيعاب الوقت كما في تبيين الكنز
قلت قال فخر المتاخرين ملا خسرو في شرحه بعد نقله لما ذكرناه
عن التبيين **اقول** لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكرنا في تلك
الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت الصلاة عين ما ذكر في
الكافي بدليل ان شراح الجامع الخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر
باستيعاب الوقت فاحتيج الى حد فاصل فقدرناه بوقت الصلاة كما
قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان
من اول الوقت الى اخره لانه انما يصير صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في
وقت صلاة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي
به انتهى كلامه **قلت** وهو كلام جيد حاصله يرجع الى حمل ما ذكر في
تلك الكتب من الاستيعاب على ما ذكره في الكافي وحمل كلام الكافي
تفسيرا لما اراده من الاستيعاب والله اعلم وفي البزازية ويكفي في حال
البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من
مرتين او ثلاث وبمرة لا يكون ذا عذر انتهى يعني السيلان مرة او مرتين

في

في وقت كل فرض وظاهر كلام النسفي في الكنز ترجيح الاول لانه قال وهذا
اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه وهذا صادق
بوجوده مرة في الوقت كما لا يخفى والله اعلم **فروع** اذا اصاب ثوب
صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان
مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر
الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى
اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وهو المختار كما في فتح
القدير وعليه الفتوى كما في البزازية رعف او سال عن جرحه دم
انتظر اخر الوقت ثم يتوضأ ويصلي قبل خروجه فان دخل وقت اخر
ثم انقطع يتوضأ ويعيد وان لم ينقطع حتى خرج الوقت لا يعيد
اعتبارا للثبوت بالسقوط حتى لو انقطع دمها في خلال صلاة الظهر
ودام الانقطاع الى غروب الشمس اعادت الظهر والا فلا كما في الزاهدي
في عينيه رمد يسيل دمعها آمره بالوضوء لاحتمال كونه صديدا او قيحا
وعن هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح
كما في الزاهدي قال المصنف في فتح القدير **قوله** هذا التعليل
يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب
الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله اعلم ثم اذا علم من طريق
غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى يجب والله
اعلم متى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو وكان لو جلس

لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب
عذر بخلاف الحايض اذا منعت الدرور فانها حايض واختلفوا في
المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحايض كما
في البحر **قلت** والفرق بين صاحب العذر والحايض ان الدرور
في تحقق الاسم في الحايض غير لازم وفي صاحب العذر لازم ويجب ان
نعلم ان وجوب رد السيلان محله قبل تحقق كونه صاحب عذر اما
اذا تحقق انه صاحب عذر وقدر الربط لا يلزم كما في البزازية
وصفة المسح على الخفين ان **يبدا من رؤس الاصابع الى الساق
خطوطا بالاصابع** هكذا نقل فعل النبي عليه الصلاة والسلام
ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة حتى
لو بدا من الساق الى الاصبع جاز لحصول المقصود لكن يصير
مخالفا للسنة والهذا قال المصنف **والفرض منه قدر ثلاثة
اصابع من اليد** بيان لمقدار الة المسح حتى لو مسح باصبع واحدة
من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات
واخذ لكل مرة ماء جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع المسح ماء او
مطر قدر ثلاث اصابع جاز ولو مشى في حشيش مبتل بماء المطر
فابتل محل الفرض جاز ايضا ولو كان مبتلا بالطل او اصاب الخف
طل قدر الواجب قيل يجوز لانه ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في
البحر تجذبه الهوى والاول الاصح كما في التبيين وفي البزازية ويعتبر قدر
ثلاث

ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احد رجليه مقدار
اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه واحترز بقوله من
اليد عن قول الكرخي فان المعتبر عنده اصابع الرجل كما في الخزانة
وما ذكره المصنف هو الاصح ثم المص ذكر مقدار الالة ولم يذكر قدر
الممسوح لحصول المقصود به لانه اذا مسح بالمقدار المذكور فقد حصل
الفرض فيكون بيانا لهما جميعا كما لا يخفى ويمسح مرة لانه مسح فلا
يسن فيه التكرار بخلاف الغسل وقد علم الفرق في محله **ولا يجوز
المسح الا على محل وجوب الغسل** فلا يجوز مسح باطنه او عقبه
او ساقيه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين
بالراي لكان باطن الخف اولى من ظاهره لكن رايت رسول الله يمسح
على ظاهرهما خطوطا بالاصابع **ثم ينتقض هذا المسح ويجب
الغسل والمسح** اي يجب غسل القدمين والمسح على الخفين
اذا احدث ثم توضا حتى تستكمل المدة وليس عليه اعادة بقية
الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه
كما اسلفناه **اذا خرج اكثر القدم الى الساق** وهذا ليس بناقض
في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن يظهر عند وجوده
فاضيف النقض اليه مجازا
[illegible]

محمد ان بقي مقدار ثلث القدم لم ينتقض والا انتقض وقال
بعض المشايخ ان امكن المشي لا ينتقض والا انتقض والصحيح انه ثبت
حكم النزع بخروج اكثر القدم الى الساق لان للاكثر حكم الكل وهو قول
ابي يوسف وعنه في الامالي بخروج نصفه وقال ابو حنيفة ان خرج
اكثر العقب يعني اذا اخرجه قاصدا اخراج الرجل حتى لو بدا له اعادتها
فاعادها لا يجوز المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد
ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف الى الساق لا يمسح والى ما دونه يمسح
اما لو كان الخف واسعا يرتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود
بوضعها فلا يمنع وقال بعضهم ان كان لبا في بحيث يمكنه المشي فيه
كذلك ينتقض وهذا في التحقيق مرمى نظر الكل فمن نقض بخروج
العقب لتبين الا انه وقع عنده انه من حلول العقب في الساق لا يمكنه
متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما اذا كانت تعود الى
محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلظنه ان الامتناع منوط به
وكذا من قال ان الباقي قدر الفرض ولهذه الاقوال تنبني على
المشاهدة والظاهر ما قاله ابو حنيفة اولى لان بقاء العقب في
الساق تعلق عن مداومة المشي وما على الساق نفسه كما حققه
المصنف في فتح القدير ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج
كما صرح به الزيلعي وعبارة الكنز تشير به فانه جعل الخروج كالنزع
واما عبارة المص فتفيد النقض بالخروج لكن يستفاد النقض بالاخراج

منها

منها بطريق الاولى لان الخروج لما كان ناقضا وهو لا صنع لاحد فيه فلان
ينتقض بما هو بالصنع اولى ولو كان صدر القدم في محله والعقب
بخارج يخرج لا ينتقض وقد قدمنا الكلام عليه فلا نعيده ولا يجوز
المسح على شيء وجب غسله الا ان يكون به جراحة فيمسح على جبيرة
ان ضره حلها وغسل ما تحتها فلا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين لانه ثبت في الخف على خلاف القياس فلا يلحق به
غيره ولانه لا حرج في نزع هذه الاشيا عادة ولا يمكن الحاقها بالخف
لعدم الضرورة حتى لو كان براسه وجع لا يستطيع معه مسحه يسقط
فرض المسح في حقه ولا يمسح على العمامة وهي مهمة ذكرها شيخ الاسلام
عبد البر في شرح الوهبانية ثم قال كاد يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا
النقل انه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع اليه
ولعل الوجه فيه ان يجعل عادما لذلك العضو حكما فتسقط وظيفته
كما في المعدوم حقيقة انتهى قلت وفي شرح الكنز لشيخنا رحمه
الله تعالى ما نصه وفي الفتاوى الظهيرية بذا استنشقها لا يكون البدل
لابدله وذكر الصدر الشهيد اذا كان جميع راسه مجروحا فربط الجبيرة
لم يجب عليه ان يمسح على الجبيرة لان المسح بدل عن الغسل والبدل لا بدل
له وقال غيره يجب عليه ان يمسح لان المسح هنا اصل منه وعليه
لا بدل عن غيره انتهى فافاد ان المسح على الجبيرة انما يكون في عضو وظيفته
الغسل وفهم منه سقوط مسح الراس راسا او اذا كان به الما يمنعه

سقط المسح على الجبين

الماسح فيكون موافقا لما قدمناه عن شيخ الاسلام والله اعلم واما
المسح على الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها العظام كما في مختار الصحاح
وقد يطلق على الخرقة الموضوعة على القرح بالفتح والضم وحكمها
جواز المسح عليها ان ضره حلها وغسل ما تحتها وكذا الحكم في خرقة
القرحة وعصابة المفتصد ويكون ذلك كالغسل لما تحتها وليس
ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احد الرجلين
ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت
الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك
جمعا بين الاصل والبدل الا ترى الى حديث علي رضي الله عنه انه عليه
الصلاة والسلام امره بالمسح على الجبيرة في احدى زنديه فثبت
ان المسح على الجبيرة ما دام العذر باقيا اصل لا بدل بها ولا يتوقت
الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ولم يتعرض المص لصفة المسح على
الجبيرة هل هو واجب او مستحب وانا اذكره **فاقول** اعلم ان المسح
عليها واجب عندهما لا يجوز تركه وعند ابي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز
تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية والصحيح انه واجب عنده وليس
بفرض حتى تجوز صلاته بدونه وفي المجمع لابن الساعاتي وقيل الوجوب وفاق
والخلاف في عدم [illegible] مسح الجبيرة واجب عنده كما قالا وهو
الصحيح انتهى قال [illegible] الامر كما ذكر بل معنى الوجوب يختلف فعنده
كوجوب الصلاة [illegible] الاحيان [illegible] يصح [illegible] وعندهما

هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما قالا بعدم
جواز ترك المسح فيمن لا يضره وانما قال ابو حنيفة بالجواز فيمن يضره
المسح انتهى ذكره القدوري كما في التبيين قال في شرح المجمع بعد ذكر ما قدمناه
من الخلاف هذا اذا لم يضره المسح ولو ضره لا يمسح اتفاقا وفي المنظومة
اشارة اليه والمراد منه الضرر المعتبر لان العمل لا يخلو عن ادنى ضرر وذلك
لا يبيح الترك عندهما انتهى وفي تفصيل عقد الفوائد عن التجنيس
ان الاعتماد على انه ليس بفرض عنده وفي التجريد ان ذلك هو الصحيح
من مذهبه وحكى ابن وهبان عن صاحب المحيط تصحيح عدم وجوبه
قلت والذي ينبغي ان يعول عليه من حيث الدليل عدم فساد الصلاة
بتركه لان النص الوارد فيه ليس مما يراد به على الكتاب لما عرف ان الزيادة
على الكتاب نسخ وهو لا يجوز بمروي العدول والله اعلم ثم المسح على الجبيرة
يخالف المسح على الخفين من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها
على وضوء بخلاف الخف الثاني ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف
الثالث ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا يبطل المسح بخلاف
الخف الرابع اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك
الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى
الخامس ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف
السادس ان الجبيرة يجب استيعابها [illegible] في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب
[illegible] واخرة [illegible] اذا [illegible] الخرقة او عصابة جاز

المسح على الفوقاني ثانيها مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين
مسح عليهما ثالثها اذا دخل الماء تحت الجبائر او العصابة لا يبطل المسح
عاشرها انه لا يشترط النية في جميع الروايات وبسن التثليث عند
البعض اذا لم تكن على الراس حادي عشرها اذا زالت العصابة الفوقانية
التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابي
يوسف ثاني عشرها اذا كان الباقي اقل من ثلاث اصابع اليد كاليد
المقطوعة او اليد جاز المسح عليها بخلاف الخف في هذه الاحكام
والزاهدي رحمه الله تعالى في شرح القدوري ذكر عشر مسايل يخالف المسح
على الجباير فيها المسح على الخفين لكنه فاته مسئلتان وهما الرابع
والخامس مما ذكرنا في هذا الشرح فحينئذ تكون المسايل اثني عشر وقد
ذكرناها بفضل الله تعالى والله اعلم **ويمسح المفتصد على**
العصابة ان ضره حلها كان تحته جراحة اولا وانما يمسح على جميعها
لكون الواجب انتقل اليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها وقد تقدم
ما فيه من الكلام بعون الملك العلام وقيد ذلك بحصول الضرر بالحل لانه
لو لم يتحقق ضرره لا يكون الحكم كذلك بل يمسح على الخرقة التي على الجراحة
ويغسل حواليها ... ضرر الشرع ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها
بنفسه ولا يجد من يربطها كما ذكره المص في فتح القدير وفي قاضي خان
وحكي ... النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة
المفتصد ... خرقة المفتصد ... العصابة بغسل

وبعضهم

وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد **وان**
سقطت الجبيرة من غير برء فهو على طهارته لقيام العذر المبيح
للمسح **وان سقطت الجبيرة عن برء وجب غسل ما تحتها** لزوال
العذر وبقي ما اذا برئ موضعها ولم تسقط وهذا لم يذكر في عامة الكتب
الفقهية وحكمه انه يبطل المسح كما ذكره الزاهدي في شرحه انكسر ظفره
فوضع عليه العلك او الدواء على الشقاق فان كان يضره نزعه مسح
عليه وان ضره المسح تركه كما في الزيلعي وغيره وفي قاضي خان رجل باصبعه
قرحة فادخل المرارة في اصبعه ولم يتجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح
عليها جاز لمكان الضرورة ثم قال واذا مسح على العصابة ثم سقطت
العصابة فبدلها باخرى فالاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد
المسح اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت
بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط
فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني انتهى ثم لما فرغ المص من بيان
فروض الحدث الاصغر شرع في بيان سننه فقال **وسنة الوضوء**
السنن جمع سنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على
سبيل المواظبة هذا في الاصطلاح وفي اللغة هي الطريقة المعتادة
مطلقا وذكر المص في فتح القدير وغيره ... ما واظبه النبي صلى
الله عليه وسلم عليه مع الترك احيانا وظاهره ان المواظبة بلا ترك
اصلا لا تفيد السنة بل الوجوب وظاهر ... في النم قال ...

في البحر والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة
وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب انتهى وحكمها الثواب
على الفعل واستحقاق اللوم على الترك والوضوء في اللغة من
الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل
وتوضأت للصلاة وتوضيت لغية او لثغة والميضاة الموضع
يتوضأ فيه ومنه المطهرة والوضوء الفعل وبالفتح ماؤه ومصدر
ايضا او لغتان وقد يعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء وتوضأ
الغلام والجارية ادركا كما في القاموس **النية** اي منها النية وهي
لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا توجه القلب نحو ايجاد
الفعل وتركه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا
والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
كما في التيمم وعند بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا ها هنا ثم هي
سنة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات روي مصدرا بانما ومجردا عنها وكلاهما يفيد الحصر
والمراد بالنية قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
كذا في التلويح وهو مدخول لاحسن مما قدمناه من تفسيرها
واجاب اصحابنا عن الحديث بانه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون
تقدير لكثرة وجوده بلا نية ثم يقدر ايضا فاي حكم الاعمال وهو نوعان

اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية
فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة
به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه
الخصم لانه قايل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل
للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض كتب مشايخنا ان الوضوء الذي
ليس بما مور به ولكنه مفتاح الصلاة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع
او بالاية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان
العبادة في الاية بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا
يشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة **تنبيه** حكى ابن
المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر
فيه فايدة عاجلة بل المقصود منه طلب الثواب فالنية مشترطة
فيه وكل عمل ظهرت فايدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة
لملايمة بينهما فلا يشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب
عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تحقق مناط
التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال
باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية
مفقودة فيه استحالت حقيقته واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاثة

مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الريا والثاني التمييز بين
الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشا لتخرج سبق
اللسان انتهى والله اعلم وفي الاشباه لشيخنا ان ما لا يكون عبادة ولا
يلتبس بغيره لا تشترط فيه النية كالايمان بالله تعالى كما قدمناه
والمعرفة والخوف والرجا والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة
لا تلتبس بغيرها ثم قال رايت ابن وهبان في شرح المنظومة ذكر ان
ما لا يكون عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية
ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان
لا تحتاج الى نية ومنها **غسل اليدين ثلاثا في الابتدا** اي في ابتدا الوضو
الى الكوعين الكاع هو طرف الزند الذي يلي الابهام كما في المختار فالظاهر
ان المصنف اراد بالكوعين الرسغين والرسغ كما في القاموس بالراء
المضمومة والسين المهملة الساكنة والغين المعجمة كالقفل مفصل
ما بين الساعد والكف والساق والقدم لانهما الة التطهير فيبدا
بتنظيفهما وقال الى الكوعين لوقوع الكفاية في التنظيف واطلقه
المصنف فشمل المستيقظ وغيره لان الاصح هو سنة مطلقا نص عليه
في شروح الهداية وقال في الجواهر قولنا مستيقظ هذا الشرط وقع اتفاقا
لا شرطا لانه لم يكن استيقظ واراد الوضو السنة غسل اليدين وقال
نجم الائمة في الشرح قال في المحيط والتحفة وجمع نجم الائمة البخاري
[illegible] سنة على الاطلاق كما حققه [illegible] قاسم **فان قلت** ظاهر
حديث المستيقظ يدل على وجوب هذا الغسل **قلت** اشار صاحب الشرع
الى [illegible] دل على الندب دون الوجوب [illegible] علم [illegible] العمل

ان

لانه يأخذ الما بيساره ويصبه على يمينه ثلاثا ثم يغسلها وان تعذر
عليه الصب لعظم الاناء يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون
الكف حتى يغسل يمينه ثم يدخل يمينه بالغة ما بلغت وهذا اذا لم
يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي
الى التنجيس للاناء او غيره فرض وهل يغسل قبل الاستنجا او بعده
او قبله وبعده اختلف المشايخ في ذلك والاكثر على انه يغسل قبله
وبعده كما في التتمة ومنها **التسمية** في ابتدا الوضو حتى لو نسيها
ثم تذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون متمما للسنة بخلاف الاكل
ونحوه والفرق كما في التبيين ان الوضو كله شي واحد لا يتجزى فيشترط
عند ابتدائه وقد فات والاكل كل لقمة منه فعل مبتدا فلم يفت ثم قيل
الاستنجا بالما لانه من الوضو وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة
لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا اي قبله وبعده
لكن قبل كشف العورة وبعد سترها واختلف في لفظ التسمية قال
الطحاوي يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعن الوبري
يتعوذ في ابتدا الوضو ويبسمل للتبرك والافضل فيه بسم الله الرحمن الرحيم
قال مولانا رحمه الله تعالى ان جمع بينهما فقال بسم الله الرحمن الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام فحسن لورود الاثر فيهما كما في المجتبى ومنها
السواك اي الاستياك والسواك والمسواك ما يدلك به الاسنان
من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم
قلت استاك قال ابن الاثير [illegible] المصباح المسواك عود الاراك [illegible]
والجمع سوك بالسكون والاصل بضمتين مثل كتاب وكتب [illegible]
ايضا [illegible] ويكره السواك [illegible]

لا يحتاج الى تاديل بالاستياك ثم لابد من معرفة كيفيته ووقته اما كيفيته
فيتخذ من اشجار رطبة مرة فى غلظ الخنصر بطول الشبر ويستاك عرضا
لا طولا وان لم يجد فليستاك بحديث على رضى الله تعالى عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك كما فى شرح الزاهدى واما وقته فحالة المضمضة
تكميلا للانقا لانه ليس للصلاة عندنا وانما هو للوضو خلافا
للشافعى وعلله بعض الفضلا بانه اذا استاك للصلاة ربما يخرج
منه دم وهو نجس وفايدة الخلاف كما ذكروه تظهر فيمن صلى بوضو
واحد صلوات بكفيه السواك للوضو عندنا وعند الشافعى يستاك
لكل صلاة والله اعلم ومنها تخليل اللحية واصابع اليدين والرجلين
اما تخليل اللحية وهو بالخا المعجمة جعل الشعر فى الخلل الذى هو الفرجة
بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كما فى الصحاح وكيفيته على
وجه السنة ان يدخل اصابع اليد فى فروجها التى بين شعراتها
من اسفل الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى
المتوضى كما فى بعض الحواشى قيل هو قولا ابى يوسف وعندهما جايز
ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض وداخلها ليس
بمحل الفرض فلا فى المجمع ويراه فى اللحية سنة وهما فضيلة انتهى
واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به ولان اثنائها
محل الفرض بخلاف اللحية عندهما هذا اذا وصل الما الى اثنائها
واذا لم يصل بان كانت منضمة فواجب وكيفية التخليل فى اليدين
ان يشبك بينهما وفى الرجلين ان يخلل بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر

رجله

رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كما فى بعض شروح الهداية
ومنها مسح جميع الراس مرة تكلموا فى كيفيته والاظهر انه يضع كفيه
واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفاه على وجه يستوعب جميع الراس
ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه يجافى كفيه
تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا
بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تاخيره ولان الاذنين من
الراس بالنص فحكمهما حكم الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد لكل جزء
من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا كما فى التبيين وقيدناه
بالمرة لان التكرار فى الغسل لاجل المبالغة فى التنظيف ولا يحصل
ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم
وقال الشافعى يسن التكرار وهو محجوج بما ذكرنا وبما اورده
الترمذى رحمه الله تعالى فى جامعه ان عليا رضى الله عنه توضا فغسل
اعضاه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفى صحيح البخارى مثله والله اعلم ومنها المضمضة
والاستنشاق كل مرة بما جديد ثلاثا ثلاثا كيفيته ان يتمضمض
ثلاثا ويستنشق ثلاثا ياخذ لكل مرة ما جديدا هكذا فعل النبى عليه
الصلاة والسلام فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة
وذكر الصيرفى انه يصير اتيا بالسنة انتهى قال [illegible] والاحوط انه
يكون اتيا بسنة المضمضة لا بسنة كونها ثلاثا بمياه والتقديم والاتمام

بالاعتبار فلا اختلاف انتهى وفيه نظر وفي المجتبى معزيا الى الشفا المضمضة
والاستنشاق سنة مؤكدة من تركهما ياثم وفي شرح خواهرزاده لا يكره
التكرار مع الامكان انتهى وفي الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع
الفم والمبالغة فيها ان يصل الما الى راس الحلق وحد الاستنشاق
ان يصل الما الى المارن وهو ما لان من الانف والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن انتهى **ومنها التثليث** في الاعضا المفروضة اي من السنن
تثليث الغسل لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام عليه ولانه
عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى
الزيادة لانه مجاوزة للحد والظلم الى النقصان كذا في بعض الشروح
وفي شرح الكنز لشيخنا والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون
نفس الفعل حتى لو زاد او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه
الوعيد كذا في المعراج انتهى وفي الخلاصة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء
فاذا فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق والاولى فرض والثنتان
سنتان مؤكدتان على الصحيح وعزاه في البحر الى السراج قالوا واختاره
في المبسوط ولو توضا مرة مرة لعزة الما او البرد او الحاجة لا يكره ولا
ياثم والا فياثم وقيل ان اعتاد يكره والا فلا كما في المجتبى **فايدة**
طهارة الوضوء كما في شرح المجمع مختصة بهذه الامة بدليل ما روي انه
عليه الصلاة والسلام يعرف امته في المحشر لكونهم غرا محجلين من الوضوء
... الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه الصلاة والسلام حين توضا

هذا

هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي **قلت** وجود الوضوء في الانبيا
لا يدل على وجوده في اممهم لاحتمال ان يكون مختصا بهم انتهى وفيه نظر لانا
لا نسلم ان الوضوء اذا كان موجودا في الانبيا لم يوجد في اممهم هكذا قيل
ويمكن ان يقال خصوصية هذه الامة بظهور اثار الوضوء وهو الغرة
والتحجيل في المحشر وهذه الخصوصية لا تكون لغيرهم سوا كان الوضوء
موجودا في غيرهم او لم يكن مع انه ان كان موجودا في الامم السالفة فهو
الخ في الخصوصية كما لا يخفى **الا في مسح الراس** فلا يسن تثليثه وقد
تقدم الكلام على هذا المقام وهو استثنا متصل لانه من جملة الاعضا
المفروضة وهو مخرج منها وان كان وظيفته المسح كما لا يخفى **ومنها مسح**
الاذنين بما الراس والترتيب بان يوقع الفرض على الترتيب
الذي ذكره وتعناه اما مسح الاذنين فهو سنة بما الراس مرة خلافا للشافعي
فانه يجدد الما لمسح الاذنين سنة عنده ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام الاذنان من الراس اي حكمهما وكيفيته ان يمسح بالسبابتين
داخلهما مع الوجه وفوقهما مع الراس والمختار هو الاول وعن الحلواني
وخواهرزاده انه يدخل الخنصر في صماخ اذنيه ويحركهما كذا فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كذا في المجتبى
وفي شرح المجمع معزيا الى التحفة ان ادخال الاصبع المبلول في صماخ
الاذنين ادب لا سنة انتهى وفي قاضي خان ولم ينقل عن اصحابنا ادخال
الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وفي الخلاصة

ولا يأخذ للأذنين ماء جديدا ولو فعل يحسن ومسح الأذنين لا ينوب
عن مسح الراس انتهى **قلت** قوله ولو فعل يحسن مشكل لانه يكون
خلاف السنة وخلاف السنة كيف يكون حسنا والله اعلم واما الترتيب
فهو سنة ايضا وفسره المصنف بان يوقع الفرض على الترتيب الذي
اوقعه في هذه المسألة بان يغسل وجهه ثم يغسل يديه مع مرفقيه
ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه مع كعبيه وانما عدل المصنف عن قولهم
والترتيب المنصوص والترتيب نص عليه الامام وقفت عليه من عبارته
لان عبارتهم توهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتاب وليس في
الكتاب تصريح بالترتيب وقال الشافعي هو فرض لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فاوجب غسل الوجه عقيب
القيام الى الصلاة من غير فصل لان الفا للتعقيب ومن اجاز البداية
بغيره فقد نقض ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه
الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة
نص عليه سيبويه واما احتجاجه بكلمة الفا فانها وان اقتضت
الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفا بالواو فصار مع
ما دخلت عليه كالشيء الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضا
على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض في هذا كما علم بالبديهة
هكذا قرره الزيلعي واستظهر له باشيا واضحة وهذا كله مبنا على ان الفا

في

في النص تقييد الترتيب تعقيب مضمون الجزا بمضمون الشرط وقد منع
ذلك فخر المحققين التفتازاني في التلويح حيث قال بعد ذكره ه
لسؤالين وجوابه عنهما والجواب القاطع لاصل السؤالين منع دلالة
الفا الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزا بمضمون الشرط من غير
تراخ وعلى وجوب تقديم ما بعدها على ما عطف عليه بالواو للقطع
بانه لا دلالة في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
على انه يجب السعي عقب النداء بلا تراخ وانه لا يجوز تقديم ترك
البيع على السعي انتهى كلامه **ومنها التيامن** اي الابتدا باليمين في
غسل الاعضا لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة
والسلام كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله وقد عدها المص من سنن الوضوء وفي الكنز والوقاية والمجمع
عدة من جملة المستحبات قال في شرح الوقاية **فان قلت** لا شك
ان النبي عليه الصلاة والسلام واظب على التيامن في غسل الاعضا
ولم يرو احد انه بدا بالشمال فينبغي ان يكون سنة **قلت** السنة
ما واظب النبي عليه الصلاة والسلام عليه مع الترك احيانا
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان
كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل
باليمين وتقديم الرجل في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول ومواظبة
النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني وبينهم هذا من تعليل

صاحب الهداية بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل انتهى كلامه وهذا كله يدل على ان المذهب
استحباب التيامن كما لا يخفى ومنها الدلك والموالاة والبداءة بغسل
اصابع الرجل عند غسل الرجل كل ذلك سنة عندنا وليس بشرط
لان الله تعالى ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وذا لا يدل على الولاء
والدلك والبداءة المذكورة فمن شرطه زاد على النص بخبر الواحد
والزيادة نسخ كما عرف في موضعه فيبدأ بصب الماء من يده اليمنى
على رجله اليمنى من رؤوس الاصابع على العقب ليسيل على جميع قدمه
ظهرا وبطنا مع الكعب ويمر كفه اليسرى معه على جميعها ويخلل
اصابعها بخنصره مبتديا من الخنصر في هذا الرجل ومن الابهام في اليسرى
حتى يستوعب الماء الجملة فيغسلها كذلك ثم يصب الماء على رجله
اليسرى من رؤوس اصابعها الى العقب ويفعل بها مثل ما فعل في
اليمنى ثلاثا وتمامه في الحاوي ومنها تحريك الخاتم ان كان واسعا
والافضل النزع قال في الخلاصة وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة
ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والنقب
وسط القرط [illegible] وفي قاضي خان حكى وجوب التحريك عن
بعضهم [illegible] في الضيق لا بد من التحريك والله اعلم
[illegible] لانه عليه الصلاة والسلام واظب المسح
[illegible] المستحب في اللغة الشيء المحبوب ضد المكروه وعند الفقهاء هو
ما فعله

ما فعله مرة او مرتين تعليما للجواز كذا في شرح النقاية ويرد عليه
ما رغب فيه ولم يفعله وما جعله تعريفا للمستحب جعله في المحيط
تعريفا للمندوب فالاولى ما عليه الاصوليين من عدم الفرق بين
المستحب والمندوب وان ما واظب عليه الصلاة والسلام مع
ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم
يفعله بعد ما رغب فيه كذا في التحرير وحكمه الثواب على الفعل وعدم
اللوم على الترك كذا في البحر الرائق وفي قاضي خان ما يخالف كلام
المص حيث قال واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة قال بعضهم
هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه والله اعلم
لكن جزم في الكنز والوقاية بما صرح به المص من الاستيعاب وفي
الخلاصة ومسح الرقبة الصحيح انه ادب فكانه هو المذهب والله اعلم
قال الزيلعي ومن اداب الوضوء استقبال القبلة عنده وذلك اعضائه
قلت وقد سبق عد الدلك من السنن في كلام المص والله اعلم
ولا ادخال خنصره صماخ اذنيه ذكره في الغاية وقد قدمنا عن قاضي خان
انه لم ينقل عن اصحابنا والله اعلم وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك
خاتمه ولا يستعين فيه بغيره [illegible] لا يتكلم فيه بكلام الناس [illegible] الماء على
وجهه [illegible] الجلوس [illegible] الا انا [illegible] على
يساره [illegible] الذي [illegible] والجمع بين نية القلب وفعل
اللسان والتسمية الله عند [illegible] وان يقول عند [illegible]

اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند
غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقي
من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل
ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي
عليه الصلاة والسلام بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيا
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قايما قيل لا يشرب قايما
الا في هذا وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينفض
ماء وضوئه عن يده ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه
[illegible] بتثليث المسح
[illegible] فقال الشافعي رحمه الله
تعالى يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره

ولكن

ولكن لا يكون سنة ولا ادبا انتهى فهذا صريح في انه ليس من المكروهات
في الوضوء كما لا يخفى ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن
عثمان وانس ومسروق والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم والله اعلم
ومن اداب الوضوء عدم الاسراف والتقتير في الماء وان يشرب فضل
وضوئه او بعضه قايما مستقبل القبلة واستقبال القبلة في توضيه
وان يملأ اناءه بعد فراغه استعدادا للصلاة اخرى والتسمية عند
غسل كل عضو وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان لا يكلم الناس في الوضوء وان يستر عورته فيه وان يتولى امر
وضوئه بنفسه ويقول عقب الفراغ قايما اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وقد قدمنا جملة من ذلك
انواع الوضوء الانواع جمع نوع وهو اخص من الجنس وقد نوع الشي
انواعا كما في مختار الصحاح والوضوء مشتق من الوضاءة وقد
تقدم الكلام عليه الوضوء الفرض اي من انواعه وذلك كالوضوء
لصلاة الجنازة وصلاة الفريضة وسجدة التلاوة وقد تقدم
بيان اركانه وشروطه ومنها [illegible]
بالبيت [illegible]
ومنها [illegible] وانه غير محدث كما في فتاوى قاضي خان
[illegible] خارج الصلاة

مطلب فروض الغسل

كلها على السوا وكذا الوضوء للنوم والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت
والمحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء
في الاوقات كلها ثم لما فرغ المص رحمه الله تعالى من بيان احكام الطهارة
الصغرى وهي الوضوء شرع في بيان كيفية حصول الطهارة الكبرى والصغرى
فقال ورفع الحدث الاكبر كالغسل من الجنابة بالما عند وجوده
والقدرة على استعماله والصعيد عند عدم ما ذكرنا اما كيفية رفع
الاكبر بالما المطلق ففرضه غسل الفم يعني المضمضة والانف
يعني الاستنشاق وانما عدل عنهما الى الغسل اما اختصارا او
لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان اولى كذا في تبيين الكنز
وفي الاول نظر لانا لا نسلم الاختصار لانه حذف المباني وابقا المعاني
وهو غير موجود فيما ذكر فالاولى ان يقال ان المعبر عنهما بالغسل
اراد التنبيه على تعريف كل منهما وما ذكر من الاشعار بالاستيعاب
فالمضمضة والاستنشاق تفيدانه قال في الخلاصة وحد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الما الى راس الحلق وحد
الاستنشاق ان يصل الما الى المارن وهو ما لان من الانف والمبالغة
فيه ان يجاوز المارن انتهى وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق
سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي السنة
وهي قص الشارب واعفا اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق
وقص الاظفار و[illegible] ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما
يعني الاستنجا ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

اي طهروا ابدانكم فكلما امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف
يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في
الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث في العينين الضرر
في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الصحابة وقوله عليه الصلاة
والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وروى
فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الانف شعر وبشرة لان البشرة هي
الجلدة التي تقي اللحم من الاذى وما رواه الشافعي حجة عليه فانه ذكر
من العشرة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص وهو بالقاف
والصاد المهملة الاستنجا بالما وهو فرض عنده لا بد منه او من
بدله قلت واجاب بعض مشايخنا عن ذلك بان المراد
بالفطرة اعلى الواجبات على ما هو اعلى الاقوال والمراد باعلى الواجبات
الاسلام لكن قال ابو نصر الدبوسي كما نقله عنه الحاوي المصري لا يصح
ان يقال ان الولد يولد على الاسلام لان من حكم باسلامه مرة لم ينتقل
البتة الى غيره ولا يقر عليه بل معناه انه يولد على الخلقة القابلة
للاسلام بحيث انه لو نظر الى الخلقة وتفكر فيها على حسب ما يجب
لدلته على ربوبيته تعالى ووحدانيته انتهى فائدة قد نظم بعضهم
العشر المتقدم ذكرها فقال [illegible] فرق وقص ثم مضمضة [illegible]
والاستنشاق [illegible] والاستنجا وفي الراس [illegible] ونتف لابط [illegible]
[illegible] من [illegible] في الخمس الاولى في الراس والخمس الباقية

في الجسد والمراد بالاستحداد حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال
الحديدة وهي الموسى وهو سنة واطلق المصنف اسم الفرض على غسل
الفم وان كان مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص يتناوله كما افاده شارح
الكنز **قلت** فيه كلام لان النص اذا كان متناولا له على سبيل القطع
فكيف يكون فرضا بل ينبغي ان يكون واجبا لا يثبوت الجواز بفوته والحكم
بخلافه وذلك لما تقرر من كلامهم في كتب الاصول ان الادلة السمعية
اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المفسرة او المحكمة
والسنة المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة وظني
الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعية وظني
الثبوت ظني الدلالة كالتي مفهومها ظنية فبالاول يثبت الفرض
وبالثاني والثالث الوجوب وبالرابع السنة او الاستحباب ليكون
ثبوت الحكم بقدر دليله فلو نسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب
على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة
يخرج ورد وانبعاث الناطفي لا يخرج عن الجنابة شرب على وجه
السنة او على غير وجه السنة ما لم يمجه وهذا احوط كما في الخلاصة
[illegible] البدن اي وفرض غسل سائر البدن اي ما يمكن تطهيره من البدن
حتى يجب ايصال الماء الى داخل الجلدة للاقلف عند بعض المشايخ وهو
الصحيح كما في تبيين الكنز لكن في البحر مستخف قال في تعليل عدم
وجوب ايصاله الى [illegible] المخرج الحاصل لو قلنا بالوجوب لا يكونه خلقة
كقصبة

كقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد وبه يندفع ما ذكره الزيلعي
من انه مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه انتهى
والمراة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره ولو بقي
العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئ وفي الدرن يجزئ اذ هو متولد من
هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالحاصل
ان المعتبر هنا حينئذ الحرج فاذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزئ واما ثقب
القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير
تحريك فلابد منه وان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء
يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف
وتمامه في صدر الشريعة ولا يجب قدر اخرج الدلك لان المامور به
هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص
وهو نسخ كما عرف في موضعه وواجبات الغسل ايصال الماء الى اثناء
اللحية والى اثناء شعر راس الرجل المظفور والى داخل السرة
والاذن وغسل الفرج الخارج للمراة واما انواع الغسل فستة
عشر كما في فتح القدير للمصنف منها اربعة فريضة وهي الاغتسال من
انزال المني ومن توارى الحشفة في القبل فرجا كان او دبرا ومن الحيض
والنفاس ومنها ثنتان واجبتان وهما غسل الميت والاسلام اذا اسلم
جنبا و[illegible] سنة وهي غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
والسبعة مندوبة وهي [illegible] الكافر اذا اسلم غير جنب والمجنون اذا

مطلب واجبات الغسل
مطلب انواع الغسل

اذا ن والصبي اذا بلغ بالسن ولدخول مكة وللوقوف بالمزدلفة ودخول
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت ومن الحجامة ولليلة
القدر اذا رآها انتهى وفي شرح المجمع للعيني ذكر الاغسال المستحبة
وزاد على المص تسعة وهي الكافرة اذا اسلمت دون حايض وليلة
البراة وليلة عرفة وعند دخوله في منى يوم النحر ولصلاة الكسوف
والاستسقاء وفي الفزع والظلمة والريح الشديد وسننه اي سنن
رفع الحدث الاكبر النية والبداة بغسل اليدين الى الكوعين
والفرج وازالة نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه
للصلاة الا رجليه ان كانتا اي الرجلين في مجتمع الماء المستعمل
والا بان لم تكونا كذلك بان اغتسل على لوح ونحوه فلا يؤخرهما
لعدم الفايدة بل يغسلهما ايضا قال الزاهدي الاصح انه ان لم يكن
في مستنقع الماء يقدم غسل رجليه واختلفوا في مسح الراس وظاهر
الرواية يمسح براسه وهو الصحيح وقوله والفرج اي البداة ن
بتقديم غسل رجليه واختلفوا في مسح الراس وظاهر الرواية يمسح
براسه وهو الصحيح وقوله والفرج اي البداة بغسل الفرج
وكان يكفيه قوله وازالة نجاسة ان كانت على بدنه لان الفرج
انما يغسل لاجل ازالة النجاسة هكذا ورد الاعتراض من
شارح الكنز على عبارته واجاب عنه شيخنا في شرحها
حاصله ان تقديم غسل الفرج مستحب قبلا ودبرا وان لم يكن

مطلب في الغسل

عليه

عليه نجاسة كتقديم الوضوء على غسل الباقي وان لم يكن محدثا وبان تقديم
غسل الفرج لم ينحصر كونه للنجاسة بل لها ولانه لو غسله اثنا غسله
ربما تنتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه القاضي عياض والخروج
من الخلاف مستحب عندنا والله اعلم وقد اتفق العلما على عدم وجوب
الوضوء في الغسل الا داود الظاهري فقال بالوجوب في غسل الجنابة واذا
توضا اولا لا ياتي به ثانيا بعد الغسل فقد اتفق العلما على انه لا يستحب
وضوان ذكره النووي في شرح مسلم يعني لا يستحب وضوان للغسل اما
اذا توضا بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة
كما هو مذهب الشافعي فيستحب والله اعلم ويثلث الصب المستوعب
هذه بعينها عبارة ابن الساعاتي في المجمع ومعناها انه يسن ان يثلث
الصب المستوعب لراسه وبدنه لما روى ابن عباس عن خالته ميمونة انها
قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة
فاكفا الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض
الماء على فرجه ثم دلك بيده الحايط والارض ثم تمضمض واستنشق
فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلاثا وغسل جسده
ثم تنحى فغسل رجليه ولا تنقض المراة ضفيرتها بل تبلها
ايصال الماء الى اصولها لقوله عليه الصلاة والسلام يكفيك اذا
بلغ اصول شعرك وقال الشافعي يجب نقض ظفايرها اذا كان لا يصل
الماء الى باطنها الا بالنقض مع بل الشعر والورنك اي تبيعها لا ينقض

[illegible]

كما في شرح المجمع للامام العيني وفي شرح الكنز قيد عدم وجوب النقض بما اذا لم
تكن ملبدة اما اذا كانت ملبدة فيجب نقضها قال وهو مذهب الجمهور
وانتصار المص على الاكتفاء بايصال الماء الى اصولها يدل على ان بل
ذوايبها واثناء شعرها ليس بواجب كما هو قول بعضهم وقال بعضهم
بوجوبه والاول الاصح لحديث ام سلمة وفي تصحيح العلامة قاسم وليس
على المراة ان تنقض ضفايرها وان لم يبلغ داخل الضفاير قال في الينابيع
وهو الاصح وفي البدايع وهو الاصح وفي الهداية ولا يبل عليها ذوايبها
وهو الصحيح وفي الجامع الحاوي وهو المختار وقال ابو النصر الاقطع وهو
الصحيح انتهى كلامه **فان قلت** غسل جميع البدن واجب بالاية
والشعر منه فكيف جاز العمل بالخبر المنافي للنص **قلت** النص
تناول لما هو من البدن من كل وجه والشعر من البدن نظرا الى اصوله
ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج
وباطرافه في حق من يلحقه الحرج عملا بالشبهين هكذا ذكره ابن مالك
في شرح المجمع وظاهره يفيد ان الجواب عن هذا الاشكال من قبله
وليس كذلك فان شارح الكنز ذكره واجاب عنه بما ذكره ابن مالك
مصدرا له بقوله والله اعلم **(وينقضها)** اي الذوايب الرجل وترك كيا
[illegible] والصحيح وقال بعضهم ان كان علويا وتركيا
لا يجب عليه [illegible] في بعض المتبركات [illegible]
[illegible] المحدث [illegible] بخلاف [illegible] المصحف
[illegible]

ويحرم على المحدث مس المصحف

عند البعض والخريطة عند اخرين وهو الاصح كما في التبيين وعليه
الفتوى كما في الجوهرة لان الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والخريطة
ليست بتبع فلذا لا يدخل بيعه بدون التسمية وهو الصحيح كما في
الهداية احتراز عن قول من قال انه المشرز وفي الكافي انه الاصح وفي المجتبى
والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل المنفصل كالخريطة
قال فخر المتاخرين قاسم في تصحيحه بعد ذكره لما قدمناه عن الهداية
والكافي **قلت** الاولى لقوله في المبسوط الاصح انه يمنع من مس
الجلد اذا كان ملصقا به وفي الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف وكتب
الفقه والاحاديث عندهما والتفسير عند ابي حنيفة والاصح انه لا يكره
وبه اخذ عامة المشايخ رحمهما الله تعالى للضرورة ولو اخذ بكمه لا باس
به انتهى لكن في شرح الهداية للمص ان مسه بالكم يكره كراهة التحريم
قال ولذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف
بكمهما او ببعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة يديهما الا ترى لو قام
في صلاته على نجاسة وفي رجله خفان لا تجوز صلاته ولو فرش نعليه او
جوربه فقام عليهما جازت ثم قال وقال بعض الاخوان هل يجوز مس
المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه **قلت** لا اعلم فيه منقولا والذي
يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي انه لا يجوز وان كان
لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول تابعا له كبدنه
[illegible]

كان التاه وهو يتحرك لايجوز ولايجوز اعتبارا له على ما ذكرنا انتهى وفي

الخلاصة ولو لف بكم عن محمد انه لا باس به ولا يكره قال في المحيط وعليه اكثر

المشايخ وفي شرح الدرر والغرر ورخص المسح باليد في الكتب الشرعية

الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره انتهى وفي السراج الوهاج معزيا

الى الحواشي المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة بالكم ايضا بل يجدد الوضوء

كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم

بالتعظيم فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة كما في البحر وفي الوقاية

جزم بكراهة مسه بالكم فكان هو المذهب وقد تقدم عن المصنف

ان المراد بالكراهة كراهة التحريم والله اعلم ولا باس بان يحمل خرجا فيه

مصحف وقيل يكره وزاد البعض حتى قالوا يكره اخذ زمام الابل الذي

عليه المصحف وهذا بعيد كذا ذكر الامام المحبوبي ولا يكره للجنب والحائض

النظر اليه ومس الصبي المصحف والالواح في المكتب وغيره لا باس به

وكرهه البعض والاول اصح ولا باس للجنب ان يكتب القران اذا كانت

الصحيفة او اللوح على الارض عند ابي يوسف وقال محمد احب الي ان لا

يكتب [illegible] التفاسير [illegible] المصحف [illegible] كتب [illegible] ويستحب ان لا يفعل

فيها ايضا الا بطهور [illegible] وفي شرح المجمع للامام العيني ولو نقض الجنب

او غسل [illegible] روي عن ابي حنيفة انه لا باس بان يقرا القران او يمسه

واختلفوا في مس المصحف [illegible] اعضاء الطهارة [illegible] غسل من الاعضاء

قيل كما [illegible] اصح كذا في الخنثى تلت [illegible] واذا كان [illegible] المنع في

مسئلة

مسئلة المس باعضاء الوضوء فليكن الاصح منع القراءة على جنب

تمضمض لان الجواز فيهما مبني على القول بتجزي الطهارة والصحيح عدم

التجزي وجودا وزوالا كما في بعض شروح الهداية عن فخر الاسلام والله اعلم

ويحرم على المحدث **الصلاة ويحرم بالاكبر** اي بالحدث الاكبر وهو الجنابة

والحيض والنفاس **دخول المسجد** لقوله عليه الصلاة والسلام اني

لا احل المسجد لجنب ولا حائض وفي قوله دخول المسجد اشارة الى حرمة

المرور به لانه دخول ايضا وعن الشافعي جوازه وعن احمد جواز اللبث

للجنب فيه بوضوء ولم يقل والطواف كما وقع في الكنز لانه تكرار لانه يفهم

حرمة دخول المسجد لان الطواف يكون فيه لكن نقل شارح الكنز عن الغاية

انه لو لم يكن ثم مسجد يحرم بالاكبر الطواف ولهذا وجب على الجنب والحائض

الجابر لدخول المقصود في الطواف لا الدخول في المسجد انتهى بمعناه ويحرم

ايضا **التلاوة** بالحدث الاكبر **مع ذلك** المذكور وهو مس المصحف

والصلاة واطلق التلاوة فشمل الاية وما دونها وهو الصحيح كما

في شرح المجمع وتصحيح القلانسي وفي قيده الطحاوي بالاية التامة

وعامة المشايخ اطلقوه كما في شرح المجمع للعيني لكن في شرح المجمع لابن

ملك ان الاكثر على قول الطحاوي قال لان النظم والمعنى يتقاصر فيما دونها

ويجري مجرى محاورات الناس [illegible] فيه [illegible] القران نقل

عن تجنيس صاحب الهداية ما قدمناه من التصحيح عنه والله اعلم وقال

تاج الشريعة سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار لكن في

الخلاصة وانما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وعن

ذلك

الطحاوی محل الخلاف دون الاية انتهى وقيد بالتلاوة لانه اذا لم يقصدها
نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به وفي الخلاصة
وهذا اذا قرا على قصد قراة القران اما لو قرا على قصد الثنا
وافتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التتمية اتفاقا فانه لا يمنع اذا كان
على قصد الثنا وافتتاح امر والله اعلم وفي تبيين الكنز ويكره لهما
قراة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل
منها هذا اذا قراه على قصد التلاوة والثنا نحو بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين او علم القران حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق
لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره قراة القنوت في ظاهر الرواية
وكرهها محمد لشبهة القران لان ابيا كتبه في مصحفه انتهى قلت
وفي شرح الهداية ان ظاهر المذهب لا يكره يعني قراة القنوت قال
وعليه الفتوى ومثله في شرح المجمع للامام العيني فكان هو المذهب
المعتمد ثم لما فرغ من بيان كيفية رفع الحدث الاكبر بالما شرع في بيان
كيفية رفعه بالصعيد فقال باب الطهارة بالصعيد
وهو وجه الارض قال الاصمعي وفي المغرب الصعيد وجه الارض ترابا
كان او غيره قال الزجاج لا اعلم فيما اختلافا بين اهل اللغة
في الاكبر والاصغر اي كيفية طهارة الرفع للحدث الاكبر والحدث
الاصغر ... ان عمار رضي الله تعالى عنه اجنب فتمعك
بالتراب ... النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والذراعان
والكف ... او صفة كيفية رفع الحدث بالصعيد وهو التيمم

على الطهارة بالصعيد وهو التيمم بالتراب

ان يضرب بيديه الصعيد ضربة يمسح بتلك الضربة وجهه
بحيث لا يبقى منه شي ويمسح الوترة التي بين المنخرين ويمسح العذار
كما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون كما في المجتبى و يضرب اخرى
ويمسح بها يديه الى مرفقيه مع الاستيعاب وهو شرط في ظاهر الرواية
واذا تعذرت شرطيته فينزع المتيمم الخاتم ويخلل الاصابع وتحرك المراة
سوارها وتنزعها وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام
الكل وقال مالك واحمد يمسح يديه الى الرسغين ولنا حديث عمار انه
صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى المرفقين ذكره في الغاية
ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس في الوضو
في صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كان
عليه في الوضو اذ لو اختلفا لبينه ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شي
فكذا اليدان ولا يجوز المسح باقل من ثلاث اصابع كمسح الراس والخفين
ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب في الصحيح مسح
باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ويستحب تسمية الله تعالى
في اوله كما في الوضو كما في التبيين قوله ويجب تخليل الاصابع
ان لم يدخل بينهما غبار ... يفيد اشتراط النقع باشارته
ولكن ذلك لا يشترط كما جزم النسفي في الكنز وغيره في غيره والمراد
الغبار ... وحيث قال بعضهم ان استوعبا الى التراب
والمراد ... المضروب على الارض وان لم يكن فيهما نقع وجهه ويديه

بوقتيه حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والا او وان لم يستوعب فثالثة اي يلزم ضربة ثالثة ليحصل الاستيعاب بالنفع او اليد المضروبة على الارض ان لم يكن انتهى فهذه العبارة تفيد المطلوب مع سلامتها عما يشكل على غيرها والله اعلم وهل الضربتان من التيمم اختلفوا في ذلك فقال ابن شجاع نعم وتشير اليه عبارة القدوري وقال الاسبيجابي لا وفايدته اذا ضرب ثم احدث قبل مسح الوجه او نوى بعد الضرب فعند ابن شجاع لا يجوز لانه اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقض وعند الاسبيجابي يجوز كمن ملا كفه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله في الوجه فانه يجوز كذا استفدناه من الجوهرة وفي شرح الوهبانية ان السيد ابا شجاع يقول انه لو احدث بعد الضربة قبل المسح اعادها ولا يجزيه المسح بما في يده من التراب وصححه في الخلاصة وهو مختار شمس الائمة وتمامه يطلب ثمة والله اعلم

وتحل [illegible] مما [illegible] من [illegible] الارض [illegible] لا ينطبع كالتراب والرمل والحجر الصلد [illegible] العلك الصلب الاملس كما في مختار اللغة والمدر والنورة والكحل والزرنيخ والكبريت والجص [illegible]

اما اذا [illegible] منطبعا فلا يجوز والمراد بالمنطبع ما يقبل على وجه [illegible] الانطباع كالانية والمسح [illegible] كما صرح به في الخلاصة [illegible] عليه [illegible] [illegible] عند [illegible] الامام واما ابو يوسف فلا يجوز اذا كان قادرا على التراب [illegible] ان [illegible] يتيمم للعجز كما في التبيين [illegible] وقال ابو يوسف لا يجوز التيمم الا بالتراب وبعد

والرمل

والرمل والمختار للفتوى قول ابي يوسف انتهى وفي شرح المجمع للامام العيني ان ابا يوسف يجيز التيمم ايضا بالغبار عند الضرورة بان لم يجد ترابا ولا رملا لانه تراب من وجه دون وجه فلا يجوز الا عند الضرورة وقال الغبار تراب دقيق حقيقة فكان من الصعيد ضرورة صورة التيمم بالغبار ان يضرب ثوبا ونحوه فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار فيتيمم انتهى فقد افاد رحمة الله تعالى ان محمدا مع الامام في جواز التيمم بالغبار وان لم يكن عاجزا عن الرمل والتراب والله اعلم وفي تبيين الكنز وسواء كان الغبار على ثوبه او على ظهر حيوان **اقول** قوله او على ظهر حيوان يتناول باطلاقه كل حيوان ولو غير ماكول اللحم فيفيد جواز التيمم على ظهر الحمار ونحوه لكن ذكر العلامة الزاهدي في شرحه ان ابا يوسف قال يجوز التيمم على ظهر الفرس وكل شيء يوكل لحمه ولا يجوز على الحمار وكذا السجدة انتهى فيحمل الاول على انه قول الامام ومحمد كما يشير اليه تخصيص العلامة نقل الحكم بابي يوسف والله اعلم وفي شرح الكنز لشيخنا ان الاسبيجابي ذكر ان الحنطة او الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم اذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر ان كان يستبين اثره بمده عليه جاز وان كان لا يستبين لا يجوز انتهى قال شيخنا وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة او بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز قلت فيجوز بهذا الشرط في نحو جوخة فليتنبه له والله اعلم [illegible]

التندية بر شوالما قال قاضي خان وان تيمم بارض قد رش عليها الما وبقي فيه ندوة جاز ويجوز التيمم بالاجر والجص والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان خلافا لما وقع في فتح القدير فانه سهو كما نبه عليه شيخنا في البحر لا الطين اي لا يتيمم به قال قاضي خان ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم بل يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز انتهى قلت وهذا اقرب الى التحقيق لان مطمح نظر القايل بمنع التيمم ليس الا كونه تلطيخ الوجه لا لمعنى اخر يمنع الجواز فلو فعل ينبغي ان لا يختلف في الجواز والله اعلم وطريق [illegible] او ثوبه فاذا [illegible] ويتيمم وقد قدمناه [illegible] التيمم بالمنطبع كالمعادن فلا يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها بعد السبك واما قبل السبك فيجوز بها ما دامت على الارض ثم الفاصل بينهما ان كل شي يحترق بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الارض وكذا كل شي ينطبع ويذوب بالنار وكل شي تاكله الارض ليس من جنسها لقوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا كما افاده شارح الكنز وفي الخلاصة ولو تيمم بجواهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او الشبه والنحاس والرصاص او على الدقيق

او الزجاج او على الحنطة او الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جواهرها الا انه خلص عن جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق انتهى والله اعلم الا ان يكون عليه غبار فيجوز التيمم بالغبار ولا يجوز التيمم بالملح المائي رواية واحدة كما لا يجوز بالما المتجمد والمختار الجواز بالملح الجبلي لانه من جنس الارض وفي رواية اخرى لا يجوز لانه يذوب والصحيح هو الجواز كما ذكره قاضي خان وهو الاصح كما في الخلاصة لكن فيها في الخلاصة عن شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا وفي البزازية وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبار والا فعلى الخلاف والجواز اصح انتهى واذا اتفق غالب اصحاب الشروح والفتاوى على تصحيح الجواز تعين ان يكون هو المذهب كما لا يخفى [illegible] ولو اصاب [illegible] وذرا عيه غبار [illegible] جاز [illegible] مع النية [illegible] الامام وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وفي شرح المجمع ان ابا يوسف يجوز التيمم بالغبار اذا عجز عن التراب والرمل وعندهما يجوز به مطلقا انتهى اقول قصر المصنف الجواز على الامام يقتضي ان محمدا مع ابي يوسف في عدم الجواز بالغبار وليس كذلك فانه قايل بالجواز كالامام كما نقلناه عن شرح المجمع والله اعلم وكذا لو كنس دارا او كال الحنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده عليه كما في شرح الوقاية ولم يذكر المصنف مسح الذراعين

كما في بعض النسخ كانه لفهم ذلك من اشتراط مسح الوجه وفيه بعد والله
اعلم **ولو اختلط بالتراب غيره** مما لا يجوز به التيمم كما لو احترقت الارض
بالنار واختلطت بالرماد **فالحكم للغالب** فان كانت الغلبة
للتراب جاز به التيمم والا فلا كما في قاضي خان وغيره **وشرطه** اى
شرط صحة التيمم **ثلاثة** اشيا **الاول منها النية** وكيفيتها كما في تبيين
الكنز ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة
التلاوة وصلاة الظهر ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع
لغيرها وفي التيمم لقراة القران روايتان وفي الصحيح انه لا يجوز
انتهى وفي السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز ان يصلي اذا تيمم لقراة
القران والحق التفصيل فيها فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان يصلي
به سائر الصلوات كذا في البدائع وغاية البيان ولم يفصلا في دخول
المسجد بين ان يكون جنبا او محدثا مع ان كلا منهما تبع لغيره وهو
الصلاة فالاولى ان يقال الشرط كون المنوي عبادة مقصودة او جزءها
وهو لا يحل الا بالطهارة فالقراة جزء من العبادات المقصودة الا انه
ان كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فكمل
الشرط فجازت الصلاة به وان كان محدثا عدم الشرط الاخير فلم تجز
الصلاة كما حققه شيخنا في البحر الرائق وفي شرح الوقاية ان ابا يوسف
يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة سوا لا تصح

بدون

بدون الطهارة كما لصلاة او تصح كالاسلام وعندهما يشترط قربة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا
التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس المصحف او دخول المسجد لا يصح به الصلاة
لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل مس المصحف ودخول المسجد انتهى
اقول المراد بالقربة المقصودة ان لا يكون في ضمن شيء اخر بطريق التبعية
كسجدة التلاوة بخلاف التيمم لدخول المسجد او مس المصحف او قراة
القران كما في بعض المعتبرات وظاهره ان التيمم لقراة القران ونحوه لا يصح
به الصلاة وان كان تيممه عن جنابة لان الشرط وقوع التيمم لقربة
مقصودة لا تصح الا بالطهارة وقراة القران ليست بقربة مقصودة
اصلا فلذا صرحوا بانه لو تيمم لقراة القران ولمس المصحف لا يصح به
الصلاة وممن صرح بذلك المصنف في فتح القدير وقاضي خان لكن قال
العلامة الزاهدي لو تيمم لدخول المسجد او لتلاوة القران لا يصلي وان
كان جنبا يصلي انتهى فهذا صريح بعض ما نقله شيخنا عن البدائع وغاية
البيان فليكن المعتمد على ما ذكره من ان الشرط كون المنوي عبادة مقصودة
او جزؤها والله اعلم وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم جازت
الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة يجوز فعلى هذا تبين ان الروايتين المعتبر مجرد النية ولا فرق بينه
وبين الوضوء لانه لو اصابه التراب او الماء من غير قصد منه فانه يجوز في
الوضوء دون التيمم كما في تبيين الكنز هذا خلاف ظاهر المذهب

كما في فتح القدير فانه قال فان قلت ذكرت ان نية التيمم لرد السلام لا تصح
على ظاهر المذهب مع انه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام على ما اسلفته
في الاول فالجواب انه قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم ان يكون نوى
عند فعل التيمم التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام
اذا صار طاهرا انتهى ومما يتفرع على اشتراط النية في التيمم ان الكافر لو
تيمم فتيممه لغو لانه ليس باهل لها حتى لو اسلم لا يصح ان يصلي به بخلاف
ما لو توضا ثم اسلم فانه يصح صلاته به لعدم اشتراط النية فيه وقال
زفر يصح تيممه ايضا بناء على عدم اشتراط النية عنده لانه خلف عن
الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه مامور بالتيمم وهو القصد والقصد
هو النية فلا بد منها وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه مامور
بغسل الاعضاء وقد وجد ولان التراب ملوث ومغبر وانما يصير
مطهرا ضرورة ارادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر
بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه
قربة وتمامه في تبيين الكنز وفتح القدير ملخص ولكن [illegible] اي الاكبر
والاصغر ان ينوي الطهارة في المختار وقال بعضهم لا بد من نية التمييز
للجنابة او الوضوء لكن المذهب انه لا يشترط قال البزازي ولا
يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب
الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار انتهى
وفي التبيين نحوه لكن لم ينقل عن محمد وفي الخلاصة وقاضي خان مثل ما قال

البزازي

~~البزازي ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب~~
~~الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار انتهى وفي~~
~~التبيين نحوه لكن لم ينقل عن محمد وفي الخلاصة وقاضي خان مثل ما قال~~
البزازي وقال في شرح الوقاية اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث
يوجب الوضوء ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر
لكن يكفي تيمم واحد عنهما انتهى فقوله لكن يكفي تيمم واحد عنهما يعني لو
تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج الى تيمم للجنابة وكذا
عكسه لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة ولهذا قال البزازي وان
وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار لان تيممه للوضوء وقع له
لا للجنابة وان كفى عنهما فتامل فقد روي عن محمد ان [illegible]
الوضوء اجزاه تيممه عن الجنابة وان لم ينو عنها كما قررناه [illegible]
اذا نوى به اباحة [illegible] او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي
به تلك التيمم اي صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة
التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلاة بذلك التيمم كما في الخلاصة
[illegible] منها [illegible] عجزه [illegible] اي
بطوله [illegible] اي بسبب استعمال الماء [illegible]
يعني او يطول مرضه بسبب تحريك المريض لاجل استعمال الماء وكذا لو لم
يقدر على استعمال الماء بنفسه ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه ففي
ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما

لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه
او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير
اجر لا يتيمم وباجر يتيمم عند ابي حنيفة قل او كثر كما في الكنز وفي نفي
العادي الاصل عند ابي حنيفة ان كل من لا يقدر بنفسه فوسع غيره
لا يكون وسعا له وعلى هذا مسايل وتمامه يطلب من ثمة وهذا هو
الاصل المشهور عن صاحب المذهب فعليه تفرع المسايل **واما ان يكون**
بعدم الماء حقيقة بان كان بينه وبينه ميل وهو ثلث الفرسخ
اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج بن الشاشي طولها اربعة
وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة
ظهرا لبطن والبريد اثنى عشر ميلا ذكره في الصحاح وكلام المصنف
يشير الى عدم اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط
الا الخوف للحرج وبعد الميل يلحقه الحرج سوا كان في المصر او خارجه
ويشير ايضا الى عدم اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل وما ذكره
من التقدير بالميل هو المختار وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه مقدر
بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت واقرب الاقوال لو كان
الميل **لا اقل** اي من الميل **الا انه [illegible]** اي الى الماء
انقطاعه عن الرفقة ونحوه كما هو مذهب ابي يوسف فان عنده
يجوز التيمم اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه المسافر لغابت القافلة
عن بصره والاولى هو المختار في تعيين المقدار كما في شرح المجمع لابن ملك وفي

صدر

صدر الشريعة بعد ان ذكر عن شرح المجمع قال صاحب المحيط هذا حسن جدا
يعني قول ابي يوسف **او حكما** عطف على حقيقة يعني واما ان يكون لعدم
الماء حكما لا حقيقة **كما اذا خاف سبعا او لصا عنده** اي عند الماء يخشى
منه الهلاك على نفسه او ماله فالعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله
كخوف الحية او النار واذا تيمم وصلى ثم زال العذر هل يعيد ففي السبع
ونحوه لا يعيد واما اذا منع عن استعمال الماء بوعيد كما لو قال العبد
ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس
لان طهارة التيمم لم تظهر في منع وجوب الاعادة والاصل في جنس
هذه المسايل ان العذر اذا كان من قبل الله تعالى لا يجب الاعادة
وان كان من قبل العبد وجبت الاعادة اذا تقرر هذا فاعلم انه قد
وقع اختلاف في الخوف من العدو هل هو من الله فلا تجب الاعادة او
هو بسبب العبد فتجب الاعادة ذهب صاحب معراج الدراية
الى الاول وذهب صاحب النهاية الى الثاني قال شيخنا والذي
يظهر ترجيح ما في النهاية لما نقلناه من مسئلة منع السيد عبده
بوعيد من الحبس او القتل فانه لم يعتبر الخوف لا المنع الحسي لكن
قد يقال لا مخالفة بين ما في النهاية والدراية فان ما في النهاية
محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد نشا منه الخوف فكان هذا من
قبل العباد وما في الدراية محمول على ما اذا لم يحصل وعيد من العبد
اصلا بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله تعالى اذ لم يتقدمه وعيد

وتمام كشف هذا المقام بالامر يرغلبه من الكلام يطلب من البحر الرائق
لشيخنا **او فقد آلة الاستقا** لتحقق عجزه لانه اذا لم يجد دلوا
يستقي به فوجود البير وعدمها سوا فروع له التيمم في كلة لبرد
او مطر او حر شديد وفي النتف ويتيمم لخوف ضياع الوديعة او لقصد
غريم لا وفا له بدينه ولو خاف العطش على نفسه او دابته يتيمم كما في
المجتبى وكذا له التيمم اذا خاف من جدري او جراحات في عامة بدنه
او اكثر اعضا وضوئه او كان الما شديد المرارة او الحرارة بحيث يخاف
منه على نفسه او بعض اعضائه التلف او خاف ضررا عظيما باستعمال
الما لشدة البرد في سفر او حضر ايضا عند ابي حنيفة كما في الحاوي
اقول عبارة الحاوي تشير الى انه يجوز للمحدث ايضا حيث لم يشترط
ان يكون جنبا وهو قول بعضهم والصحيح انه لا يجوز له التيمم كما في تبيين
الكنز قلت وجوازه للجنب عند ابي حنيفة مشروط بان لا يقدر على
تسخين الما ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا
ياويه كما نقله شيخنا عن البدايع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان
فصار الاصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح
التيمم اجماعا والله اعلم ينبغي للحاج لحاضر زمزم للمحدث بوجود ويحصر
بما سبق العمقة فاما يخف العطش ونحوه لا يجوز له التيمم قال المص في
البحر والحيلة فيه ان يهبه من غيره ثم يستودعه منه وقال قاضي
خان في فتواه هذا التيمم صحيح بانه لو اراد بيعه ما يبيعه بمثل الثمن

مطلب لا يجوز التيمم لحاضر زمزم

يلزمه الشراء

او بغبن يسير لا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له
التيمم انتهى ويمكن ان يعترض بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب
العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الما معدوما في حقه كذلك وان قدر عليه
حقيقة كما الجب بخلاف البيع ذكره المص في فتح القدير والمتيمم على التيمم
لغير بقربة كما في القنية **والقدرة على ثمنه بمنزلة القدرة عليه** فلا
يتيمم والمراد بالقدرة على الثمن ان يكون قادرا على ثمن فاضل عن حاجته
وان طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش ولهذا قال المص
الا اذا كان غبن فاحش في الثمن وهو ان الغبن الفاحش **في ضعف**
القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتري
ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين ولو وهب له الما احد او بذل له الثوب قال بعضهم يا خذه في
المسئلتين فان لم يا خذ وصلى لا يجوز وهو اختيار ابي علي النسفي وقال
بعضهم تفسد صلاته في بذل الثوب والصحيح وجوب استعمال الستر
لان الملك ليس بمقصود وانما القدرة على الاستعمال الا ترى انه لو كان
معه ثوب عارية فتركه وصلى عريانا فانه لا تجوز صلاته فهذا يدل على
ان الملك غير مشروط ولو ملك ثمن الثوب هل يكلف قال بعضهم لا
وان بذلك ثمن الما يكلف شراؤه وقال ابو علي النسفي وعندنا لا يجب
المعنى يقتضي ان يكون سواء يكلف شراء الثوب كما يكلف شراء الما انتهى
كذا في الجوهرة **فاشترط الصعيد** لان المراد بالطيب في النص الطاهر
بالاجماع [illegible]
فتجوز الصلاة
عليها ولا يجوز منها اما طهارتها بالجفاف فلما روي عن ابن عمر

قال كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف
ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشيا وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة
كالخمر اذا تخللت واما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض فيه
ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد ولان النجاسة
تقل بالجفاف وقليل النجاسة يمنع من التيمم دون الصلاة ولان التيمم
يحتاج الى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة مفتقرة
الى طهارة المكان لا غير وبالخبر ثبت الطهارة دون الطهورية وروى
عن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول
وفي فتح القدير للمصنف اورد ابحاثا نفيسة تتعلق بالمقام
ثم قال والاولى ما قيل ان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا
وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني
الطهارة فيبقى الاخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم
به والله اعلم [illegible] واستعماله في جميع الاحوال
[illegible] فانه يتيمم مع قدرته
على الما لانها تفوت لا الى خلف وصلوا والما معدوما بالنسبة اليها
وقال عليه الصلاة والسلام اذا جاءتك جنازة وانت على غير وضوء
فتيمم وتقييد المص جواز التيمم بكون الولي لا ينتظر فيها اي في الصلاة كما هو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يفيد عدم جوازها للولي لانه ينتظر ولو صلوا
له حق الاعادة قال في الهداية هو الصحيح وفي ظاهر الرواية يجوز للولي

ايضا

ايضا لان الانتظار فيها مكروه واختار شمس الائمة هذه الرواية وفي الزيلعي
وهو الصحيح وفي النهاية لو كان جنبا فتيمم وصلى عليها يجوز لان صلاة
الجنازة دعا في الحقيقة لكن ايجاب التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة
كما في شرح المجمع لابن ملك وفي القنية تيمم الجنب لصلاة الجنازة جاز
انتهى وفي قول المص الا اذا خاف فوت صلاة جنازة الى اخره اشارة
الى انه لو كان بحيث لو اشتغل بالوضو سبق بتكبيرتين ولو تيمم ادرك
جميع التكبيرات فانه يتوضا كما في القنية ثم اذا تيمم لصلاة الجنازة
وصلى به وفرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جي بجنازة اخرى يعيد
التيمم لها وقال ابو يوسف ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه الوضو فله
ان يصلي بذلك التيمم كما في تبيين الكنز وفي المصفى الخلاف فيما اذا لم
يتمكن من التوضي بين الصلاتين اما اذا تمكن ثم فات التمكن يعيد
التيمم اتفاقا كما في شرح المجمع وفيه ان محمدا قال اذا صلى على الجنازة
وحضرت اخرى وخاف فوتها يعيد التيمم عنده وعندهما لا يعيده بل
يصلي بالتيمم الاول انتهى قلت وهذا يخالف ما اسلفناه عن التبيين
لان ظاهر كلامه ان محمدا مع الامام في القول باعادة التيمم لحضور جنازة
اخرى وما عن شرح المجمع صرح في ان ابا يوسف والامام قالا بعدم الاعادة
اذا حضرت جنازة اخرى وان محمدا وحده قايل بالاعادة والله اعلم
[illegible]
[illegible] فانه يتيمم [illegible] لتعين

يجوز التيمم لخوف فوت صلاة العيد لما بينا وفي تبيين الكنز معزيا الى
الينابيع ان الامام في العيد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه
لانه يخاف الفوات بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزيه وان كان المقتدي
بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضى لا يتيمم انتهى وقوله ولو شرع
فيها بالوضوء الاخره يعني لا فرق في ذلك بين ان يشرع في صلاة العيد
بالوضوء مع الامام ثم يحدث المقتدي او الامام فانه يتيمم للبنا او
بالتيمم ثم يحدث فانه يتيمم للبنا واحترز بذلك عن قول الامامين
فان عندهما ان كان شروعه بطهارة الوضوء لا يجوز له البنا بالتيمم
لانه امن من الفوات اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم
جاز له البنا لانه لو توضى يكون واجدا للما في صلاته فيفسد ولابي
حنيفة ان خوف الفوات باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد
صلاته اقيفوهين وتمامه يطلب من شروح الكنز والهداية هنا وقد
نزل المصنف بحكم فاقد الطهورين وانا اذكره فاقول قال
العلامة ابن الشماع في المجمع والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها وقالا
يتشبه انتهى قال شارحه العيني المحبوس عادم الطهورين يؤخر
الصلاة عند ابي حنيفة لانها بغير طهارة يعجز عنهما الطهورين وله
الما والتراب وقالا يتشبه بالمصلين لانه ليس بعاجز عن التشبيه
وان كان عاجزا عن الاداء حقيقة وبه قال الثلاثة انتهى وفي شرحه
لابن ملك العيني يجب التشبه بالمصلين بركوع وسجود ان وجد مكانا

يابسا وان لم يجد يومي ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع ثم يعيد
اذا خرج قضا لحق الوقت بعذر الامكان انتهى وفي شرح الكنز لشيخنا
رحمه الله تعالى جعل قول محمد مع الامام الاعظم في عدم وجوب التشبيه
في رواية قال وعند ابي يوسف يصلي بالايما ثم يعيد وهو رواية عن محمد
تشبها بالمصلين قضا لحق الوقت كما في الصوم ولهما انه ليس باهل للادا
لمكان الحدث فلا يلزمه التشبه كالحايض وبهذه المسئلة تبين ان
مطلب الصلاة بغير طهارة متعمدا ليس بكفر فانه لو كان كفرا لما امر ابو يوسف
به وقيل كفر كالصلاة الى غير القبلة او مع الثوب النجس عمدا لانه كالمستخف
والاصح انه لو صلى الى غير القبلة او مع الثوب النجس لا يكفر لان ذلك
يجوز اداوه بحال ولو صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لان ذلك يحرم بكل حال
فاذا صلى بغير طهارة متعمدا فقد تهاون واستخف بامر الشرع فيكفر
كذا في المحيط انتهى وفي الفيض لشيخ شيخنا برهان الدين
الكركي ان المحبوس في السجن لو لم يجد ما ولا ترابا طاهرا فعند ابي
حنيفة لا يتشبه وعندهما يتشبه وبه يفتى واليه صح رجوع ابي حنيفة
انتهى وقال المرزوي في فاقد الطهورين اربعة اقوال الاصح يجب ان يصلي
ويعيد في ثانيها يستحب ان يصلي ويجب القضا صلى او لم يصل وثالثها
يحرم الصلاة ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة ورابعها قول المزني يجب
ولا يجب الاعادة وهو اقوى دليلا ويعضده هذا الحديث اذ لم ينقل انهم
بالاعادة كما لا يخفى انما يجب بامر جديد لم يثبت بحيث لو كان ان الاعادة ليست

على التنوير ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة قال الطا الصحيح مذهب
مالك رحمه الله انه لا يصلي ولا اعادة عليه فهو قول خامس انتهى كذا قاله
العلامة البرماوي في شرح البخاري من باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا والله
اعلم **اقول** قوله والقضا انما يجب بامر جديد مذهب ضعيف
عندنا والمذهب الصحيح كما حررناه في شرحنا لمختصر المنار نقلا عن
كتب الاصول المعتمدة ان القضا يجب بما يجب به الادا ولهذا عرف
بانه فعل الواجب بعد وقته وان عرف بما يشمل غير الواجب فيقال
هو فعل العبادة بعد وقتها ولهذا وجب الاعادة عند الامام لعدم
توقف القضا على امر جديد كما ذكرنا انه المذهب المعتمد والله اعلم
ثم لما فرغ المص رحمه الله تعالى من بحث الطهارتين شرع في بيان
ما ينقض الطهارة فقال **فصل في نواقض الطهارة** اي هذه نواقض
الطهارة والنواقض جمع ناقض يقال انقض البنا والحبل والعهد
من باب نصر كما في مختار اللغة والنقض في الاجسام ابطال تاليفها
وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب منها والطهارة لغة النظافة
واصطلاحا وصول مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه
ينقض الاصغر كل ما خرج من السبيلين اي الوضو اي خروج كلما
خرج من السبيلين اراد به الحدث لان العرف الشرعي يستعمله فيه
وفيه احتراز عن الخارج لا عنه من بيان كالدمع والعرق والمخاط والريق
وكلام المصنف يشمل المعتاد وغيره فيشمل الريح الخارج من قبل المراة

ذكر

وذكر الرجل والمسطور في كتبهم المعتمدة انه لا ينقض عند عامة المشايخ
لانه لا ينبعث عن محل النجاسة فيحتاج الى ما ذكرنا من حمل كلام على
ارادة الحدث والله اعلم وعبارة الكنز وينقضه خروج نجس منه وهي
عبارة حسنة يدخل تحتها جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا
في نفسه كالدودة من الدبر لانها تستصحب شيا من النجاسة وتلك
هي الناقضة للوضو فصدق قوله خروج نجس وخروج الريح الخارج
من قبل المراة وذكر الرجل لانه اختلاج وليس بريح نجس لكن يخرج عند
الريح الخارج من الدبر فانه ناقض مع نص بعضهم بان الصحيح طهارتها
عند عامة المشايخ حتى لو خرج وعلى الانسان ثوب مبلول لم يتنجس
واما ما نقل عن الامام الزاهدي انه كان اذا اراد الصلاة نزع قميصه
فذلك من باب زهده وورعه **و** كان الخارج منهما **دودة او حصاة**
لانا لا نشترط الاعتياد في كون الخارج ناقضا وكما لا يشترط
فلا يكون خروج الدود من الدبر والحصاة من الذكر ناقضا عنده اما
الدودة الخارجة من الجرح ونحوه فناقضة اتفاقا لان النجس الذي
عليها من الرطوبة قليل غير سائل بخلاف الخارجة من السبيل
لان ما عليها من النجس وان كان قليلا لكنه حدث بالنص كما في
شرح المجمع لابن ملك **و** ينقضه ايضا **خروج نجس** وهو بفتح
الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس
[illegible] والا في اللغة صفة لكل الشي ينجس فهو نجس

وينجس من غيرهما اي من غير السبيلين وذلك الخارج النجس كالدم والقيح
والصديد اذا جاوز موضع خروجه حتى لو علا على راس الجرح لا ينقض
ما لم ينحدر لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول
اصح كما في تبيين الكنز اقول عبارة المتن تتناول ما اذا قشرت
نفطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين فانه لا ينقض
الوضوء كما في شرح الوقاية وقد صدق عليه انه جاوز موضع خروجه
وهي النفطة التي قشرت فالعبارة المحررة ان يقال اذا جاوز
موضع خروجه الى ما يطهر والمراد بقولنا الى ما يطهر الى ما يلحقه حكم
التطهير اما في الوضوء او الغسل ويظهر فائدته في ثلاث مسائل
كما في المجتبى احدها ما ذكر ركن الائمة الصباغي في شرحه لهذا الكتاب
اذا غور جانب العين فسال الدم الى الجانب الاخر لا ينقض وثانيها
بط نزل الدم من الراس الى الانف فسد الانف لا ينقض ما لم يبلغ مارن
الانف وثالثها في شرح خواهر زاده تورم راس الجرح وظهر به قيح
او نحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم
قال مولانا شرف والدم والقيح والصديد وما خرج والنفطة وما
السرة والثدي والعين لعلة سواء على الاصح انتهى وفي قوله كل
خارج اشارة الى ان المخرج ليس بناقض وبه جزم شارح الوقاية
وشارح الكنز ونص عبارته ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء لانه
ليس بخارج وانما هو مخرج وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عمد

عنده

عنده انتهى قلت وفي البزازية ان النقض هو المختار لانه في الاخراج
خروجا والله اعلم القراد اذا مص عضو انسان فامتلا دما ان كان صغيرا
لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا نقض كالعلقة اذا اخذت بعض
جسد انسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقط لسال
الدم انتقض ولو عض الذباب وسال الدم لا ينقض الوضوء كما في
الخلاصة ونحوه في عمدة المفتي وفي البزازية والعرق المدني الذي
يقال له رشته لا ينقض الوضوء القراد الكبير مص عضوا وامتلا
دما نقض والصغير لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة
اخذت بعض جلد انسان ومثله في قاضي خان والله اعلم
والمباشرة الفاحشة اي تنقض الوضوء المباشرة الفاحشة
وهي ان تماس بدنه بدن المراة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان
كما في شرح الوقاية وفي القنية ان يتماس الفرجان بلا حائل بين
الرجلين والمراتين سواء كان قبلا او دبرا وقال محمد لا تنقض
الوضوء لان الحدث بخروج نجس وهنا لم يوجد مع امكان الاطلاع
عليه ولهما ان خروجه يخفى والمباشرة الفاحشة سببه فاقيم
مقامه احتياطا كما في شرح المجمع لابن ملك وفي القنية المباشرة
الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضو
عندهما وذكر ابو نصر في شرح الصلاة الظاهر ان المباشرة الفاحشة
بين المراتين وبين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد قال في

مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث وروى
عن محمد عن ابي حنيفة باسناده الى النبي عليه الصلاة والسلام انه
نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من
خصائصه وهو قول ابي حنيفة انتهى **قلت** في شرح الوهبانية
لابن الشحنة فرع غريب تصحيحه قال العتابي في جوامع الفقه
والمباشرة الفاحشة تنقض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى وهو ان يكونا مجردين مع انتشار الآلة وملاقاة الفرج
الفرج لانه سبب الخروج ظاهرا وروي عن اصحابنا انه لا ينقض
ما لم يظهر شيء وهو الصحيح فتطمئنه لاني لم اقف عليه في غيره قلت
ويروى عن الاصحاب للتنبيه بنا قض مباشرة تحتها الصحيح المحرر
انتهى **قلت ولم نقض** [illegible] في غاية الغرابة لانه مخالف لما جزم به
اصحاب المتون ورجحه اصحاب الشروح والفتاوى والله اعلم **وينقضه**
القيء ملأ الفم لا دونه افرده بالذكر وان كان داخلا تحت قوله وكل
خارج نجس لانه يخالفه في حد الخروج وهو حدث عندنا لما عرفت من
الادلة المذكورة في المطولات وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة
ومن تابعهم ولا فرق بين انواع القيء لانها نجسة خلافا للحسن في الماء
والطعام اذا لم يتغير او شرط ان يكون ملأ الفم لان للفم حكم الخارج
حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع
شيء من بين اسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الحدث ما لم يملأ الفم

واختلفوا

واختلفوا في حد ملء الفم فقال بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل
ما لم يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول
اصح كما في تبيين الكنز وفي تصحيح العلامة قاسم وتكلموا في تقدير
ملء الفم والصحيح اذا كان لا يقدر على امساكه وقال الزاهدي والاصح
ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة انتهى قوله لا دونه اي لا ينقض في دون
ملء الفم **الا ان كان القيء دما مائعا** فينقض وان كان دون ملء
الفم لانه من قرحة في الجوف ومتى وصل الى ما يلحقه حكم التطهير اما لو كان
الدم **غير مائع فملأ الفم** شرط في النقض به في المختار لانه ليس بدم وانما
هو سوداء احترقت وهذا التفصيل في الصاعد من الجوف اما النازل
من الرأس فينقض قل او كثر باجماع اصحابنا كما في التبيين وكان القيء
بلغما فلا ينقض سواء كان نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف عندهما
وعند ابي يوسف ينقض الصاعد من الجوف لا النازل من الرأس لان
الرأس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة ولهما انه لزج
لا تتداخله اجزاء النجاسة فصار كالبزاق ولو كان البلغم مخلوطا
بالطعام فان غلب نقض اجماعا **ولو قاء قيئا متفرقا قليلا قليلا**
يعني دون ملء الفم **ولو جمع ملأ الفم** المتفرق بالتفسير المتقدم **فعند**
ابي يوسف وهو الامام الثاني يعقوب **ان كان القيء** اي المتفرقة
في مجلس واحد ينقض والا فلا لان المجلس جامع للمتفرقات كالعقود
حتى يرتبط الايجاب بالقبول وكالاقرار بالتلاوة المكررة **ولا [illegible]**

[illegible]

في جميع المتفرق عند محمد بن الحسن وهو الامام الثالث لاتحاد الباعث
وهو الغثيان يقال غثيت نفسه غثيا من باب رمى وغثيانا وهو
اضطرابها حتى كاد يتقيا من خلط ينصب الى فم المعدة كما في المصباح
وتفسيره ان يكون القيء الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لان
لاتحاد السبب اثرا في جمع المتفرقات وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف
ما كان كما في التبيين قلت وفي الكافي ان الاصح قول محمد كما في
شرح المجمع واعلم ان الخلاف فيما اذا اختلف المجلس دون السبب
او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا فيجمع اتفاقا واختلفا
فلا يجمع اتفاقا فهي رباعية وفي القنية قاء دودا كثيرة لا ينقض
طهره وكذا اذا قاء حية ملات فاه والله اعلم وكذا ظهر الدم على راس
الجرح فاخذه وهو بحيث لو تركه جاوز موضعه نقض لانه سائل بالقوة
والا بان لم يكن بحال لو تركه لم يتجاوز فلا ينقض لانه ليس بسائل
وينقضه الجنون وهو ما يصير العقل به مسلوبا وينقضه
الاغما وهو ما يصير العقل به مغلوبا وكذا الغشي والسكر ينقض
الوضوء وكلام القاموس يفيد ان الغشي بفتح الغين وسكون
الشين نحو الاغما لكن في المغرب الفرق بينهما بان الغشي تعطل القوى
المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب تحقنه
في داخل فلا يجد منفذا ومن اسباب ذلك امتلاء خانق او موذ بارد او
جوع شديد او وجع شديد او افة في عضو مشاركة كالقلب والمعدة
وان

وان الاغما امتلا بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ هكذا في رسالة
ابن مندويه الاصبهاني وفي القانون وفي حدود المتكلمين الاغما سهو
يلحق الانسان مع فتور الاعضا لعلة فهو الغشي واحد والفقها
يفرقون بينهما كالاطبا كما قاله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة
السكر سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة
له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا
بقي اهلا للخطاب وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق
الزجر عليه وفي التحقيق الاول لما ذكر الحاكم الترمذي في نوادره العقل
في الراس وشعاعه في الصدر وفي القلب وفي القلب يهتدي بنوره
لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح فاذا شرب الخمر خلص اثره
الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر مظلما لما ينتفع
القلب بنور العقل فسمي ذلك سكرا لانه سكر حاجز بينه وبين العقل
كما حققه شيخنا في البحر الرائق وحد السكر الناقض فيه خلاف
فقيل هو حده في الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المراة عند بعض المشايخ
وهو اختيار الصدر الشهيد وفي الصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني
انه اذا دخل في مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب
في حكم الحنث اذا حلف انه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث
وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة كذا في بعض المعتبرات نقلا عن
الذخيرة وفي المحيط ان السكر حده اذا دخل في مشيه تمايل هو الاصح انتهى

فكان نحو المذهب لكن ذكر شارح الكنز ان المراد بالشعر من لا يعرف الرجل
من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد انتهى وقد قدمناه عن بعض
المعتبرات وينقضه النوم المزيل للمسكة النوم فترة طبيعية
تحدث في الانسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة
عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد
عن اداء الحقوق والمراد بالنوم المزيل للمسكة هو نوم المضطجع
والمتورك فان من اضطجع استرخت مفاصله اي استرخت
غاية الاسترخاء والا فاصل الاسترخاء موجود حالة القيام ونحوه
فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع واما اذا كان مستندا
الى شيء لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يخلو اما ان يكون مقعدته زايلة
عن الارض او لا فان كانت زايلة نقض بالاجماع وان كانت غير زايلة
فقد ذكر القدوري انه ينتقض وهو مروي عن الطحاوي والصحيح انه
لا ينتقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وتمام كشف هذا
المقام يطلب من التبيين [illegible] اي لاجل ان النوم انما ينقض اذا كان
مزيلا للمسكة لانه نفسه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النائم
عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه لم ينقض
الوضوء [illegible]
اطلقه فشمل ما اذا كان في الصلاة او خارجها على ما هو الصحيح من
انه ينقض اذا كان على هيئة السجود بان كان رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا

مجافيا عضديه عن جنبيه والا لا ينقض كما ذكره الزيلعي وغيره لقوله عليه
الصلاة والسلام لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا ولو سقط
النائم ان لم يستيقظ عند اتصاله بالارض نقض نومه وضوءه لوجود النوم
مضطجعا وان استيقظ قبل اتصاله بالارض او حالة اتصاله او سقط
نائما وانتبه من ساعته فلا ينقض لعدم وجود النوم مضطجعا وهو
السبب في النقض وعن ابي يوسف ينتقض بالسقوط لزوال الاستمساك
حيث سقط وعن محمد ان انتبه قبل ان تزايل مقعدته الارض لم ينتقض
وان زايلها وهو نايم انتقض وهو مروي عن ابي حنيفة والظاهر الاول كما في
التبيين وعليه الفتوى كما في الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد وقيل هو المعتمد كما في الخلاصة وينقضه
القهقهة وهي ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لا والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل الصلاة دون الوضوء
والتبسم ما لا صوت له ولا تاثير له في واحد منهما في الصلاة المطلقة
يعني ذات الركوع والسجود وان كان يؤدي بالايماء او على الدابة حيث يجوز
وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو او بعد
ما توضأ لحدث قبل ان يبني بعد ان كانت الصلاة مطلقة بخلاف
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة [illegible]
[illegible] وقيل تبطل الصلاة
دون الوضوء وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها [illegible]

تبطل الصلاة دون الوضوء لانها ليست بقبيح في حقه فلا يكون جناية
وبطلان الصلاة لاجل انها كلام وهو مختار المص والصحيح كما في تبيين
الكنز انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كما في
ساير الاحكام ولانها ليست القهقهة بقبيح في حقه فلا يثبت به حكم انتهى
وفي شرح الهداية للمص انه الاصح لكن يرد عليه كما ذكره شارح المنظومة
ان المذهب فساد الصلاة بكلام النايم وقد صحح في النوازل بانه المختار
لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا والاكثر على ضده وهي احد روايتي
شداد عن الامام وقال الحاكم انه الاحوط وقال المص في تحريره ان القول
بانها تفسد الصلاة لا الوضوء اقرب عندي ان جعلها حدثا للجناية
ولا جناية على النايم فيبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي وهذا
هو الذي اختاره في هذه المقدمة ايضا قال شارح المنظومة الوهبانية
بعد ذكره لبعض ما ذكرناه قلت وهو رواية شداد الاخرى وبه افتى
الفقيه عبد الواحد وهو المذكور في الذخيرة والمحيط معللا بما
ذكره في التحرير وفي النصاب وعليه الفتوى وفي قهقهة الباني في
طريقه خلاف والاحوط النقض وقيل اذا كان مغتسلا لا تنقض
الطهارة في قول عامة المشايخ وصحح المتاخرون النقض انتهى
وفي الذخاير الاشرفية ان الفتوى بعدم نقض طهارة الغسل صححه طايفة
فان القهقهة انما تنقض الوضوء لا الغسل والجمهور على خلافه انتهى وفي
التنبيه ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل في قول تبطل طهارة

الاعضا الاربعة فيعيد الوضوء دون الغسل انتهى وفي المجتبى المغتسل
من جنابة قهقه في صلاته بطلت صلاته دون طهارته فله ان يصلي من
غير وضوء وقيل تبطل طهارة الاعضاء وفي قهقهته عند الصلاة والباني
في الطريق بعد الوضوء روايتان ولو نسي الباني المسح ثم قهقه قبل القيام
الى الصلاة نقض الوضوء وبعده لا ينتقض لبطلان الصلاة بالقيام
وانه من مسايل الامتحان انتهى **وهذه المسئلة احجية** بان يقال
اي رجل عاقل بالغ قهقه في صلاة ذات ركوع وسجود فلم ينتقض
وضوءه ويجاب بانه رجل نام في الصلاة قايما وقهقه لا ينتقض
وضوءه كما ذكره المص لكن لم يقيده بنوم القايم ونحوه وهو لا بد منه
لانه لو نام مضطجعا انتقض وضوءه بالنوم فلا تظهر النتيجة ولهذا
قيدناه بما تظهر معه الفايدة ومما ينتظم في هذا السلك بل
والاجوبة ذكروها منها ان قيل اي رجل مكلف مستيقظ في صلاة
مطلقة قهقه ولم تنتقض طهارته ويجاب بانه رجل صلى بطهارة
الاغتسال وهذا على قول صححه طايفة بناء على ان القهقهة انما تنقض
الوضوء لا الغسل وقد قدمنا بيانه قبل ذلك ومنها ان قيل اي متوضي
ينتقض وضوءه بالقهقهة قبل الشروع في الصلاة ولو شرع فيها
وقهقه لا ينتقض وضوءه ويجاب بان هذا هو الباني اذا نسي المسح
فقهقه قبل القيام الى الصلاة انتقض وضوءه ولو شرع في الصلاة
لا ينتقض لبطلان الصلاة بالقيام كما قدمناه عن المجتبى ومنها ان

قيل اي رجل قهقه في صلاة مطلقة فلم ينتقض وضوءه ويجاب بان
هذا رجل ادرك اول الصلاة مع الامام فسبقه الحدث فذهب
ليتوضأ وبنى فجا وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة وضحك قبل
التسليم لا وضوء عليه لانه كان خلف الامام وقد سلم الامام فخرج
بسلامه من الصلاة فلم تكن قهقهته ناقضة وهذا قياس قول محمد
اما على قولهما فعليه الوضوء كما في الذخاير الاشرفية **وضحك
الصبي والبالغ سوا** ما ذكره المص من التسوية بين ضحك الصبي
والبالغ قول ضعيف لنسبة العلامة الزاهدي الى ابي القاسم قال
وعن سلمة وشداد تبطل الوضوء دون الصلاة بعد ان نقل عن نجم
نجم الايمة البخاري ان قهقهة الصبي في الصلاة لا تنقض الوضوء
والمعتمد هو عدم النقض بقهقهة الصبي كما جزم به النسفي في
كنزه واعتمده شارحه الزيلعي وحكى عكسه بصيغة قيل وجزم
به شراح المجمع وصاحب الوقاية ومختصرها وشارحها تاج الشريعة وغالب
اصحاب المتون والشروح والفتاوى فكان هو المذهب المعتمد
والعجب من المص كيف اعتمد القول المرجوح حتى ذكره في متنه
وترك الراجح والله اعلم ثم ظاهر كلام المص والزيلعي وجماعة ان
القهقهة من الاحداث وفي المجتبى واما القهقهة فحدث عندنا
وقال بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرا
وهو ظاهر كلام جماعة منهم القاضي ابو زيد والدبوسي في الاسرار وهو

موافق

موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالبكا والكلام
وفايدة الخلاف ان من جعلها حدثا منع جواز مس المصحف معها
كساير الاحداث ومن اوجب الوضوء عقوبة جوز مس المصحف معها
هكذا نقل الخلاف وفايدته في معراج الدراية وينبغي ترجيح الثاني
لموافقته القياس وسلامته مما يتاول من انها ليست نجاسة ولا
سببها وموافقة الاحاديث فانها على ما رووا ليس فيها الا الامر
باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث كذا استفدناه
من البحر الرايق ثم لما فرغ المصنف من نواقض الطهارة الصغرى
شرع فيما ينقض الطهارة الكبرى فقال **وينقض الكبرى خروج
المني** وهو ماء دافق خاثر ابيض ينكسر منه الذكر **بعد انفصاله**
عن محله على وجه الدفق والشهوة يعني ان الشهوة تشترط عند
انفصاله من الظهر لا عند خروجه من راس الاحليل وهذا عندهما
وقال ابو يوسف تشترط الشهوة عندهما لان الوجوب يتعلق
بالانفصال والخروج عندنا فلا يتحقق فيما اذا انفصل ولم يخرج
فاذا اشترطت في احدها وجب ان تشترط في الاخر وهما يقولان
بالنظر الى الاول يجب الغسل فاذا وجب من وجه حتياطا وتظهر
ثمرة الخلاف في موضعين احدهما اذا انفصل المني عن مكانه
بشهوة وربط ذكره بخيط حتى فترت شهوته ثم ارسله يجب عليه
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف الثاني اذا امنى واغتسل من ساعته

قف
على نواقض الطهارة الكبرى
وهو الحدث
الاكبر

وصلى او لم يصل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما
وعنده لا يجب ولا يعيد الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب
للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتدا ولو خرج بعد
ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة
المني الزايل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بغير شهوة
وتمامه في شرح الكنز وانما كانت الشهوة شرطا عندنا لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال
اجنب الرجل اذا قضى شهوته وقال عليه الصلاة والسلام اذا
حذفت الما فاغتسل وان لم تكن حاذفا للما فلا تغتسل فاعتبر
الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة وذكر في بعض الشروح ان
ما ذكرنا مقيد وحديث الما من الما مطلق فيحمل المطلق على المقيد
في حادثة واحدة عندنا وعند الشافعي يحمل وان كان في حادثتين
فقد ترك اصله ولكن هذا لا يستقيم هنا لان المطلق انما يحمل على
المقيد عندنا بشرط اتحاد الحادثة والحكم والمحل كما حملنا على قراءة
ابن مسعود [illegible] في كفارة اليمين لاتحاد السبب
وهو اليمين والحكم وهو الكفارة والمحل وهو الصوم واما اذا لم
يكن كذلك فلا يحمل كما بين في المطولات وهنا قوله عليه الصلاة
والسلام الما من الما وقوله اذا حذفت الما وردا في السبب فيكون
كل واحد منهما سببا [illegible] الا في الاشتراط في الايجاب فلا يستقيم
ما ذكر

ما ذكر من الحمل فيما نحن بصدده فان قلت اذا لم يجز الحمل يجب ان لا تشترط
الشهوة عملا بالمطلق اذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا
اجاب الزيلعي عنه بان اشتراطها انما هو بالنص وهو قوله عليه السلام
وان لم تكن حاذفا الما فلا تغتسل كما نفينا وجوب الزكاة عن العلوفة بالنص
مع النص المقيد بالسوم والمطلق عنه انتهى اقول ومحصل جوابه
ان القول باشتراط الشهوة عندنا ليس بطريقة حمل المطلق على المقيد
لما تقرر من قاعدة الحمل وما نحن بصدده ليس فردا من افرادها كما
علمت وانما طريقنا فيه العمل بالمقيد وهو قوله عليه الصلاة والسلام
وان لم تكن حاذفا الى اخره وجعله ناسخا للاطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام الما من الما على مثال نفي وجوب الزكاة عن العلوفة بقوله
عليه الصلاة والسلام ليس في العوامل والحوامل ولا في البقر المثيرة
صدقة مع قوله عليه السلام في خمس من الابل زكاة فليس من
قبيل حمل المطلق على المقيد فتمم تقريره **والايلاج في قبل ادمي**
حي يجامع مثله احترز به عن الايلاج في فرج البهيمة او الميتة فانه
لا يجب الغسل ما لم ينزل لانه سبب ناقص وانما قيد الادمي الحي بكونه
يجامع مثله لانه لو اولج في قبل ادمي لا يجامع مثله كما اذا اولج في صغيرة
لا تجامع لا يجب الغسل كما ذكره العلامة [illegible] وغيره وتعبير المصنف
بالايلاج اولى من تعبير غيره بالتقاء الختانين لانه لا التقاء غير موجب
وانما الموجب الايلاج والالتقاء لازم عليه [illegible] مثلا

قال عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل كما في
شرح المجمع قال بعض الفضلاء فيه نظر ذكر في التجنيس العذرة تمنع
من التقاء الختانين وذكر في المحيط ان البكارة تمنع من التقاء الختانين
وفي بعض الكتب وتوارت الحشفة تاكيد لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى الختانان لان بالالتقاء يحصل التوارى قال في الكافي والتقاء
عبارة عن الايلاج وتوارت غابت ذكره لئلا يتوهم ان المراد مماسة
الفرجين انتهى ولو اولج الحشفة بخرقة ان وجد لذة يجب والا لا
ودبره اى ويفترض الغسل لايلاج في دبر ادمي حي لكمال سبب الانزال والمراد
بالايلاج ايلاج الحشفة وهو بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان
وهو موضع القطع او مقدارها من مقطوعها وبعضهم عبر بغيبوبة
الحشفة وهو اولى من التعبير بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج
في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما كما اوضحه
شيخنا في شرحه ويترتب على غيبوبة الحشفة وجوب الغسل
وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل
المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في
اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب
قضائه [illegible] الكفارة في عمد الصوم [illegible]
ونظائر [illegible] الحج وفساده [illegible] والحج

قبل

قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما
ووجوب الدم وبطلان خيار شرط من هو له وسقوط الرد بعيب اذا
فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله اذا كانت بكرا وافتضها
ووجوب مهر المثل بالوطي بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به
وتبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتحريم اصل
الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول
ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطء اختها اذا كانت امة
وزوال العنة وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت
بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها
نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به
وثبوت السنة والبدعة في طلاقها الى غير ذلك من الاحكام فمن
اراد الوقوف على ذلك على وجه التمام مع الاطلاع عليه من الكلام فعليه
بمراجعة الاشباه والنظائر لشيخنا رحمه الله تعالى **ويجب على**
المفعول به الغسل ايضا كما يجب على الفاعل وفي الاختيار معزيا
الى الزيادات ان الغسل يجب به احتياطا وفي الكنز بوجوبه عليهما
وبه جزم شارحه الزيلعي ايضا ولم يقل احتياطا وكذا في شرح المجمع وغيره
من الكتب المعتبرة والغسل بضم الغين اسم للاغتسال وبفتحها
مصدر وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وفي الجوهرة يقال
غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب

بنفخهما وصنابطه انك اذا اضفت الى المغسول نفخت واذا اضفت
الى غيره ضممت انتهى واذا اصبح فوجد بلّا رقيقا وشك في كونه منيا
او غيره ولم يتذكر احتلاما وجب الغسل لانه يمكن كونه منيا قد
انفصل عن شهوة وطال مكثه فرق والاحتياط لازم في باب العبادات
وقال ابو يوسف لا يجب لانه مذي وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة
فبالاحرى انه لا يوجبه في المنام وهذا اذا لم يتذكر احتلاما كما ذكره
المصنف اما اذا تذكره يجب الغسل اجماعا والمراد بقوله اصبح استيقظ
من نومه وقيد به لان المغشي عليه لو افاق او السكران لو صحى ثم وجدا
بللا لا غسل عليهما اتفاقا كما في شرح المجمع نقلا عن الخلاصة وقيد
بوجدان البلل لانه اذا لم ير بللا فلا غسل عليه اتفاقا وان تذكر
احتلاما وان علم انه غير مني فلا غسل عليه اتفاقا وان تذكر
احتلاما ولم ير ماء فلا غسل عليه اتفاقا كما قدمناه وفي شرح المجمع
لابن ملك نقلا عن الخانية انما يجب الغسل عندهما في المسئلة اذا
كان ذكره ساكنا حين نام واما اذا كان منتشرا فاوجدت البلة
بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون
اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل انتهى وقال العلامة الزاهدي
روى ابن هشام عن محمد انه كان ذكره منتشرا قبل النوم لا يجب ولا
... قال الحلوائي هذه المسئلة تكثر وقوعها والناس عنها غافلون
والنائم ... الاحتلام ولذة الانزال ولم يذكر بللا لا يجب الغسل وعند محمد

في

مطلب احكام رفع الخبث

محمد في المرأة يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب لان خروج منيها الى فرجها
الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى انتهى هذا
فصل في بيان احكام رفع الخبث رفعه عن بدنه
وثوبه ومكان الصلاة من شروط الصلاة كرفع الحدثين
اي كما ان رفع الحدثين الاصغر والاكبر من شروطها ايضا والنجاسة
تنقسم الى قسمين خفيفة وهي نجاسة ورد فيها نص وعارضه
نص اخر وهي اي النجاسة الخفيفة بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه
الصلاة والسلام استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث
العرنيين يدل على طهارته وهذا مذهب الامام الاعظم وقالا بالاختلاف
وعدمه يعني انه اذا اختلف العلماء في نجاسة شيء وطهارته تكون مخففة
واذا اتفقوا على نجاسته تكون مغلظة وفائدة الخلاف تظهر
في الروث فانه عند ابي حنيفة كما سنقرره مغلظة لما روي ان النبي
عليه الصلاة والسلام القى الروث وقال انه ركس ولم يعارضه
نص اخر وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء فيه فان مالكا رحمه الله
تعالى يقول بطهارته ... البلوى وتمام تحقيقه يطلب من شروح الهداية
وبول الفرس يعني نجاسته مخففة لتعارض نصين فيه على تقدير
ان كراهية اكل لحمه تنزيه عند ابي حنيفة وعلى اعتبار الفصل كراهية
تحريم لان لحمه طاهر لان حرمته للكرامة كلحم الادمي فصار مخففا لا يتنجس
بها ... طاهر اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند ابي يوسف ... فيكون

بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لان بول ماكول اللحم طاهر عنده
واما الاخثاء والارواث غليظة وعندهما خفيفة اما كونها غليظة
عنده فلعدم ورود نص يعارض النص الوارد فيها واما كونها خفيفة
عندهما فلاختلاف العلماء وقد تقدم الكلام على هذا المقام والقسم
الثاني غليظة كالدم يستثنى منه كما في فتح القدير دم الشهيد
ما دام عليه حتى لو حمله ملطخا به في الصلاة صحت بخلاف قتيل غير
شهيد لم يغسل او غسل وكان كافرا لانه لا يحكم بطهارته بالغسل
بخلاف المسلم وعين المسك قالوا يجوز اكله والانتفاع به مع ما اشتهر
من كونه دما ولم ار لهم تعليلا وذاكرت بعض الاخوان من المغاربة
في الزباد فقلت له يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال اما يحيله
الطبع الى صلاح كالطيب يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى اقول
ويستثنى دم القلب ودم الكبد ودم الطحال على ما ذكره الامام
ابن وهبان في منظومته وحكا شارحها عن روضة الناطفي
وجوامع الفقه للعتابي ونص عبارته وفي جوامع الفقه للعتابي
دم القلب والكبد والطحال ودم اللحم اذا قطع وسال منه طاهر
وحكي عن غيره القول بنجاسة دم القلب وتمامه ينظر ثمة وفي
شرح المجمع للعيني ادم مريق ودم غير شهيد طاهر بالاجماع ودم الحلمة
والاوزاغ نجس ودم الكبد والطحال طاهر والدم الملتصق باللحم ان كان
[illegible] الا انه [illegible] وجواز الصلاة

وان

وان كثر لعدم السفاحة ولهذا حل تناوله والله اعلم وبول ما لا يؤكل
لحمه والخمر ولحم الميتة والعذرات وسور الكلب وبعض ما تقدم من
الاسآر كسور الاسد والضبع وجميع سباع البهائم فيجب تطهير البدن
والثوب من الغليظة اذا كانت قدر درهم وزنا في الكثيفة وبسط قدر
عرض باطن الكف في المائعة اصل هذا الكلام ان الرواية عن محمد
اختلفت في الدرهم تارة اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير
المثقال وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف ما ورا
مفاصل الاصابع فوفق ابو جعفر الهندواني بين كلاميه بما ذكر المص
في هذه المقدمة والغرض ازالتها من البدن والثوب اذا زادت على
المقدار المذكور ويمنع جواز الصلاة هذا المقدار يعني نعتادها
لا ما دونه الا ما يتصل بالسبيلين يعني القبل والدبر يعني
يعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء وهو القبل والدبر فان جاوز
المخرج نجاسة تزيد على قدر الدرهم منعت والا لا لان ما على المخرج
من النجاسة ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في
جسده من النجاسة كما ذكره العلامة الزيلعي وهذا عندهما وقال
محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر
الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في بدنه
من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر
فيه اصلا وعنده كالخارج وفي القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من

خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل كما في شرح
المجمع قلت ولم اجد ما نقله شارح المجمع عن القنية بنسختي بعد التتبع
لكن ذكر الزيلعي ان صاحب الغاية نقل ذلك عن القنية والظاهر ان
شارح المجمع نقل ذلك عن القنية معتمدا على ما نقله الزيلعي كما وقع
له ذلك غير مرة هذا وقد رايت بطرة نسخة لشرح المجمع عند نقل
كلام القنية بخط بعض الفضلا المعتبرين لم اجد هذا في نسختي
من القنية والمسئلة في الفتاوى الكبرى ومختارات النوازل
بخلاف ما ذكر قال ولو اصابت نجاسة موضع الاستنجا اختلفوا
قيل انه لا يطهر بالمسح كما في غير موضع الاستنجا والاصح انه يطهر
بالمسح وبه اخذ الفقيه ابو الليث ويويد هذا ما في القنية والتجنيس
وخير مطلوب اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر
الدرهم فصلى كذلك فلقايل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد
ولقايل ان يقول لا يجزيه وهو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور
فيكون حكمه حكم ساير الاعضا الظاهرة انتهى فان ازالته ليست
بواجبة لما تقدم انه ساقط العبرة وهذا الاستنجا سنة وهو
ازالة ما اتصل بالسبيلين لانه مسح موضع النجو او غسله والنجو
ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون السين للطلب كما استخراج اي طلب
النجو ليزيله كما ذكره الفرغاني في شرح المقدمة وانما كان سنة لمواظبته
صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم حاجته

فليستنج

فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من التراب وقال
الشافعي هو فرض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن
فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره
وتمامه في تبيين الكنز بالحجر والمدر ونحوه كخرقة وقطنة وتراب وعود
وجلد وكذا كل طاهر منق غير متقوم ولا محترم فلا يستنجي بروث لنهيه
عليه الصلاة والسلام ولا بطعوم لانه اضاعة واسراف ولا بعظم لانه
زاد الجن ولا بقرطاس لحرمته وكذلك لا يستنجي بفضة ولا ذهب
خلافا للشافعي في وجه والمراد بالخرقة غير خرقة الديباج اما
اذا كانت لها قيمة كخرقة الديباج فيكره الاستنجا بها كما في
المجتبى ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح
حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح يطهر بالحجارة وكذا لو اصاب
موضع الاستنجا نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجا بالحجارة
ونحوه وصفة الاستنجا بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره
منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار
يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر هذا
في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان خصيته متدليتان في الصيف فيخاف تلويثهما والمراة تفعل
في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتاخرون
على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق

حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا ينجس ولو قعد في ما قليل
ينجسه والله اعلم ويكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع
والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق
الشجر والقصب والشعر ويكره ان يبول قايما او مضطجعا او متجردا
من ثوبه من غير عذر فان كان لعذر فلا باس لانه عليه السلام بال
قايما لوجع في صلبه ويكره ان يبول في موضع يتوضا او يغتسل
فيه للنهي كما في البحر الرايق ناقلا عن السراج الوهاج والافضل اتباع
الما غيره مما يزيل لان الما يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان الجمع
بينهما افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا اهل قبا ان الله تعالى اثنى عليكم فماذا تصنعون
عند الغايط فقالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالما
وقبا بالضم والمد قرية من قرى المدينة ثم قيل غسله بالما ادب
وليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه اخرى
وقيل هو سنة في زماننا لان الناس اليوم يثلطون ثلطا
وفي الاول كانوا يبعرون بعرا يقال ثلط البعير القى بعره وبعر
البعير والشاة من باب قطع كما في مختار الصحاح قوله مما يزيل
كالما وغيره مما يزيل النجاسة عن المحل مما يجوز الاستنجا به ثم شرع
في صفة الاستنجا فقال وينبغي ان يرخي موضع الاستنجا كل الارخا

في صفة الاستنجا وكيفية ذلك

ويستنجي

ويستنجي ببطن اصبع او اصبعين او ثلاثا ويحترز عن راس الاصبع
وينشف المحل ان كان صايما قبل ان يقوم متعلق بقوله وينشف المحل
كيلا يفسد صومه وانما يفسد صومه اذا بلغ الما موضع المحقنة
وقل ما يكون ويستنجي بيده اليسرى ويصعد اصبعه الوسطى على
ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم
يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته
فيغسل حتى يطمين قلبه انه قد طهر بيقين وغلبة ظن وهو
الصحيح كما في الخلاصة ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر
بالعدد وان كانت هذه النجاسة مرئية فالمعتبر زوال العين الا
ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل
يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعدة بالخمسة وقيل بالسبع وقيل
بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبرا بالمشي او التنحنح او النوم على
شقه الايسر كما في تبيين الكنز قوله ذكر المشي ولم يقدره
بشي لانه لا عبرة بعدد الخطوات وانما العبرة للتيقن في الصحيح
وبعضهم قدره بالخطوات قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى الحجة
واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربعمائة قدم وقال
بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم عشر خطوات وحكي ان محمد بن ابي
يوسف القاضي كان يمشي على عدد سني عمره فقال له ابو يوسف امش بكل
سنة من عمرك خطوة وخذ بيدك قارورة وصب ماءها في [illegible]

بيدك فتفعل ثم اخذها ابو يوسف ووضع على يده قطعة قرطاس ووضع
راس القارورة على القرطاس فقال له ابو يوسف علمت ان لا عبرة للمني
عدد سني عمرك لانك شيبت والقارورة معك منكوسة وقد خرج منها
شي اخر فكذلك البول انما العبرة للتيقن ثم قال في التاتارخانية
والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار
طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل واحد اعلم بحاله انتهى واذا زاد على
المخرج وجب غسله بالما وكذا اذا تلوث منه الثوب اكثر من قدر
الدرهم وجب غسل الثوب قال العلامة النسفي في الكنز ويجب ان
جاوز النجس المخرج قال شارحه الزيلعي اي يجب الاستنجا بالما اذا
جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه
بغير الما للضرورة ولا ضرورة في المجاوزة فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز
وكان جنبا يجب الاستنجا بالما لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة
وكذا الحايض والنفسا لما ذكرنا انتهى اقول ظاهر كلام المص
ان غسل الزايد على المخرج واجب لا لاستنجا لان الاستنجا هو ازالة
ما على المحل المعتاد من نجس خرج منه وهذا لا يكون الا سنة ويخالف
هذا كلام شارح الكنز فانه صرح بوجوب الاستنجا في الصورة المذكورة
وجعل فاعل يجب في كلام النسفي هو الاستنجا ويوافقه تقسيم الامام
العيني رح حيث جعل الاستنجا بالما الى فريضة وواجب وسنة ومستحب
وادبا وصرح بكون الما الفريضة فيما اذا كانت النجاسة اكثر من

قدر

قدر الدرهم على المخرج واما الواجب فيما اذا كانت قدر الدرهم وعند
الثلاثة وداود وابي ثور فريضة ايضا واما السنة فيما اذا كانت اقل منه
واما المستحب فهو في البول وحده اذا لم تتلوث الحشفة واما الاحتياط
فيما اذا خرج نداوة واما البدعة ففي مجرد خروج الريح او الحدث من
غير السبيلين انتهى وفي شرح الكنز لشيخنا جعل فاعل يجب في عبارة
الكنز هو الغسل قال اي ويجب غسل المحل بالما ان تعدت النجاسة
المخرج وفسرنا فاعل يجب بالغسل دون الاستنجا كما فعل الشارح
الزيلعي لان غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجا ولما قدمنا من ان
الاستنجا لا يكون الا سنة انتهى وعبارة المص تعطي هذا والله اعلم
ويستنجي بشماله الا لعذر فيستنجي بيمينه **فروع** المستنجي
لا يبول ولا يتغوط في الما الجاري والراكد ولا يقعد على طرف نهر او عين
او حوض او بير ولا على حفرة ولا تحت شجرة مثمرة او غير مثمرة ولا في
زرع ولا في شرب ما ولا في جنب المسجد ولا في موضع تصلي الناس هناك
او يتعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى لصيد ولا جنب خيمة ولا
بين الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه احد ولا في جانب
طريق او قافلة ولا في وجه الهوا ولا من اسفل الارض الى اعلاها ولا في ثقب
فارة او حية او ضبة او نمل او شق ولا يبول قايما كما في شرح المجمع
للعلامة العيني والمني نجس يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا وقال
الشافعي المني طاهر لانه اصل الادمي المكرم والنبوة الاكرام بتنجيس اصله

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يغسل الثوب الا من خمس وعدّ منها المني
وايجاب الطهارة لا يكون الا لخروج النجس وعوزان يكون الاصل نجسا
وما يحصل منه طاهرا كالعلقة اذا تقرر هذا فالواجب غسله
حال كونه رطبا ويكتفي بفركه حال كونه يابسا لقوله عليه الصلاة
والسلام يا عايشة اذا رايت المني رطبا فاغسليه واذا رايتيه
يابسا فافركيه ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي
اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وقال شمس
الايمة مسئلة المني مشكلة لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر
بالفرك الا انه يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا وروى الحسن عن
اصحابنا انه لو كان في راس ذكره نجاسة لا يطهر بالفرك واختاره
ابو اسحاق ولو اصاب المني شيا له بطانة فنفذ الى البطانة يطهر
بالفرك هو الصحيح ولا فرق بين الثوب والبدن في الطهارة
بالفرك على ما جزم به صاحب الدرر والغرر حيث قال وعن المني
يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا
انتهى وفي تبيين الكنز ثم المني اذا اصاب البدن لا يجزي فيه الفرك
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة لرطوبة البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا
انه يطهر لان البلوى فيه اشد انتهى وفي صدر الشريعة ولا فرق بين
الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي المجتبى اصاب الثوب دم غليظ
فيبس فحته يطهر الثوب كالمني ثم اختلفوا هل يحكم بطهارته بالفرك

اونقل

او تنقل النجاسة فعندهما يحكم بطهارته وفي ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة
تنقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ماء عاد نجسا
عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات ذكرت في شروح الكنز قلت
وفي فتاوى قاضي خان الصحيح انه لا يعود نجسا فان الارض النجسة
اذا جفت وذهب اثر النجاسة ثم اصابها الماء الصحيح انها لا تعود
نجسة وفي المنتقى انه لا تطهر كما في شرح المنظومة قال فيه والحاصل
ان في هذا واجناسه عن الامام روايتين وتصحيح المشايخ
فيها مختلف قال وقال شيخنا ابن الهمام والاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما اختاره شارح المجمع في الارض انتهى قلت وهو الذي
يفيده ظاهر المتون المعتمدة وفي شرح المجمع انه الاصح فيكون هو
المذهب والله اعلم وفي المجتبى وقاضي خان عن ابي بكر محمد بن الفضل
مني المراة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل والاصح انه
لا فرق بينهما وبقا اثر المني بعد الفرك لا يضر كبقايه بعد الغسل
انتهى وما دون الدرهم تكره الصلاة معه وان صحت يعني يكره اداء
الصلاة مع نجس مغلظ دون الدرهم كراهة تحريم لان الكراهة تنصرف
الى كراهة التحريم اذا اطلقت كما نبه عليه المص في شرح الهداية وهي
صحيحة مع ذلك هكذا تقتضي عبارة المص وبه صرح في فتح القدير
حيث قال هنا والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل
النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوت الوقت او الجماعة انتهى

لكن في الخلاصة وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب
ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا فان كان اقل فالافضل
ان يغسلها ولا يكون مسيئا انتهى ومثله في البزازية فهذا صريح
في انه لو صلى مع ما دون الدرهم لا يكون مسيئا لكن يكون خلاف
الاولى فيكون الكراهة في كلام المص للتنزيه لان مرجعها كما في البحر
وغيره الى خلاف الاولى وفي البزازية في ثوبه نجاسة اقل من قدر
الدرهم وهو يصلي لا وضل ان يغسل ويستقبل الصلاة وان
فاته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الما للغسل وان كان
في اخر الوقت او لا يجد الما مضى ولا ينافي القول بالكراهة قول
الخلاصة لا يكون مسيئا لان الاساءة اخفش من الكراهة فهي
اخص منها ولا يلزم من انتفايها انتفاوها مما تكره الصلاة
في مكان طاهر بقربه نجاسة وكذا يكره ان يكون قبلة المسجد الى
حمام او مخرج او قبر كما لو صلى في فراسه عذرة وهذا اذا لم يكن بين موضع
الصلاة وهذه المواضع حائط فان كان لا يكره كما في الخلاصة
وتكره الصلاة في سبع مواضع كما في قاضي خان في قوارع الطرق
لانه يصير غاصبا من الغير ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة
والمخرج والمغتسل في الحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسة
غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به

وكان

وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلاة في موضع جلوس
الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلاة في المقبرة لانه تشبه باليهود
وان كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس
به ومنها الصلاة على ظهر البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم
انتهى ويجب ان تطهر البدن والثوب من الخفيفة اي من النجاسة الخفيفة
اذا فحشت والاوجه ان كان الحد الى راي المبتلي اذا استفحشه منع والا فلا
قال العلامة الزاهدي في شرحه معلما بعلامة بط كره ابو حنيفة ان
يحده وقال الفاحش ما يستفحشه الناس وروى الحسن عنه شبر
في شبر وقال ابو علي الدقاق عند ابي حنيفة ربع الثوب وعن محمد قدر
القدمين وعنه في الخف اكثر الخف وعنه ربع ما تحت الساق وقيل
ما بين القدمين الى الساق وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وقيل قياس
قوله اكثر من النصف والاصح هو الربع كما في مسح الراس وحلق المحرم
واختلف فيه فقيل ربع جميع الثوب المصاب وعن ابي بكر الرازي ربع
السراويل وفي تحفة الفقها قيل ربع جميع الثوب والبدن وقيل ربع
كل عضو وطرف كاليد والرجل والكم وهو الاصح انتهى وفي التبيين
ان ابا حنيفة كره ان يحد لذلك حدا وقال الفاحش يختلف باختلاف
طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة كما هو دابه انتهى وهذا والذي
اعتمده المص لموافقته لاصول الامام كما يعرف ذلك من له ممارسة
باصول اصحابنا وفروعهم لكونه في تصحيح العلامة قاسم ان التقدير

ذلك

بالربع هو الاصح كما في المحيط وشرح نجم الائمة قال وفي الفوايد وهو رواية
عن ابي حنيفة وهو الصحيح وقال ابو نصر الاقطع اصح ما روي فيه ربع
ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر قال في المحيط قيل هو ربع جميع
الثوب وقيل ربع طرف اصابته كربع الذيل والكم وهو الاصح وقال في
الجامع البرهاني وعليه الفتوى وقال الزاهدي وهو الاصح فيكون
هو المذهب المعتمد والله اعلم وان تفرقت النجاسة في ثوبه او
ثوبيه او اثوابه وبدنه جمعت وكذا لو تفرقت في خفيه او مكانه
وكذا الحكم في انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج
وشيء من ظهرها وشيء من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها فانه
يجمع ويمنع جواز الصلاة بخلاف خرق الخف على ما تقدم على ما تقدم
فانها تجمع في خف لا في خفين والله اعلم ويطهر البدن بغسله
والثوب بغسله ثلاثا بمياه طاهرة وعصره في كل مرة وكذا تطهيره في
الاجانة والمياه الثلاثة نجسة وقيل في النجاسة المرئية يكفي
زوالها ولو بمرة اعلم ان النجاسة المرئية على قسمين مرئية كالعذرة
والدم وغير مرئية كالبول فاما المرئية فطهارة محلها زوال عينها
لان تنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة كما جزم به
في الكنز واعتمده الزيلعي وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد
زوال العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت
مرة انتهى ...

اعتمده المص كما تعطيه عبارته لانه حكى ما جزم به صاحب الكنز وغيره
بصيغة قيل واما غير المرئية فطهارة محلها غسلها ثلاثا والعصر
كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدروا بالثلاث لان غلبة
الظن تحصل عنده غالبا وفي شرح الدرر شرط المبالغة في المرة الثالثة
بحيث لو عصره بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبلغ فيه صيانة
للثوب لا يطهر انتهى ومثله في شرح المجمع نقلا عن الخانية قوله وكذا
تطهيره في الاجانة يحتمل ان يكون الضمير في تطهيره راجع الى الثوب
وهذا متفق عليه بين الامامين ويحتمل ان يعود الى المتنجس المفهوم
من السياق الشامل للبدن والثوب او للبدن ويكون المص عنده
في ذلك قول محمد والامام معه كما في التقريب والبدايع خلافا للامام
الثاني فانه يشترط الصب لطهارة العضو فلو غسل العضو في
ثلاث اجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم جمع اجانة اي ظروف
او اجانة واحدة بتجديد الماء لا يطهر عنده بخلاف الثوب لجريان
العادة بغسل الثياب في الاجانات ولو لم يطهر لضاق على الناس
والعضو ليس كذلك فيشترط فيه الصب والحق محمد بالثوب
فاذا غسل طهر العضو والثوب ويخرج ماء الاجانة الثالثة طاهرا
واما الثاني فيخرج طاهرا وطهورا في الثوب وطاهرا غير طهور في العضو لعدم
ملاقاته النجاسة وعدم التقرب به في الثوب ولاقامة القربة والعضو
وتطهير ... كالنية ... بصحة ... ضلية فالماء

يصب عليها وتدلك ثم تنشف بخرقة ونحوها يفعل ذلك ثلاثا فاذا
فعل ذلك طهرت وان صب عليها كثيرا حتى تفرقت النجاسة ولم
يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت طهرت وكذا في كل ارض نجسة
وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة
فان كانت منحدرة تحفر في اسفله حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع
في ذلك الموضع ثم تكبس تلك الحفيرة وان كانت ارضا صلبة مستوية
لا فائدة في غسلها بل تحفر فيجعل اعلاها اسفلها كما في الخلاصة
وانما قال لا فائدة في غسلها لانه اذا صب عليها الماء وانرفع عن
موضع النجاسة يطهر ذلك المكان ويتنجس الموضع الذي انتقل
الماء اليه واذا اصابت الصخرة تغسل واذا اصابت الخشب
ثم اصابه المطر بعد ذلك كان بمنزلة الغسل والشجر والكلا
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع يجب الغسل
والحصا حكمها حكم الارض واما الاجر فان كانت مفروشة فحكمها
حكم الارض وان كانت موضوعة تحول فان كانت النجاسة
على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت
على الجانب الذي قام عليه المصلي لم تجز ولو اصابت الارض نجاسة
وفيها الاجر فيبست قال الفضلي لا تجوز الصلاة عليها لانه كاللبن
وقال ابو بكر بن حامد لا يجوز لانه تابع للارض وله حكم السطح كما في شرح المجمع
للعيني ويطهر الخف بالدلك في الارض حتى يزول ما اتصل به ان كان كثيفا

وان كان رقيقا فما يتصل به من الرمل والتراب جرم لم يعف طهارة النعل
عن نجس ذي جرم بالدلك في الارض حتى يزول ما اتصل به من النجاسة وان كان
ما اتصل به رقيقا فلا بد من غسله ليطهر الا اذا اتصل به من الرمل او
التراب او الرماد شيء فانه يكون به صاحب جرم حتى يطهر بالدلك
على الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم الفاصل
بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظهر الخف كالعذرة والدم ونحوه
فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بجرم ولم يشترط المصنف الجفاف
كما هو قول الامام الثاني لان البلوى لعامة فقد تحققت فلا معنى
لاشتراط الجفاف او يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع وليشترط عنده
زوال الرائحة وعلى قول اكثر المشايخ وعند ابي حنيفة لا بد من الجفاف
اذ المسح بكثره ولا يطهره كما في تبيين الكنز وفي شرح المجمع نا قلا
عن النهاية وقال ابو يوسف يطهر الخف في الرطبة ايضا اذا مسحه
بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى
لعموم البلوى قال العلامة الزاهدي عن ابي يوسف اذا مسحه بالتراب
او الرمل على سبيل المبالغة طهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى
ثم قال ان الماء والتراب اذا اختلطا وصارا طينا واحدهما نجس فقيل
العبرة فيه للماء وقيل للتراب وقيل للغالب منهما وقيل ايهما كان طاهرا
فالطين طاهر وبه اخذ الاكثر ونصير لان كانا نجسين فالطين طاهر
لانه صار شيئا اخر كالحمار اذا تحول ملحا [illegible] في الحصير يجوز [illegible] الى الملاحة

فصار المحل انتهى وما فيه صقالة كالسيف والسكين والمرآة يطهر
بالمسح والمتصدي بالغسل لما صح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولان
غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة ولا فرق
بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له وهل يطهر حقيقة
او تقل النجاسة قيل وقيل فعلى الاول لو قطع به البطيخ او اللحم يحل
اكله وقيد بما فيه صقالة لانه لو لم يكن كذلك بل كان خشنا او منقوشا
لا يطهر بالمسح ولا بد من غسله وهو معنى قوله والمتصدي بالغسل
اي ويطهر المتصدي بالغسل لا غير **فروع** المانع من النجاسة انما
يعتبر مضافا الى المصلي فلو جلس المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو
يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في فتح القدير
ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها
لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف
يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال المص الكمال **قلت**
وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشرب النجاسة المتخللة بواسطة الغليان
وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك
زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين
غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يمكث

مطلب

ما يصل

ما يصل الى سطح الجلد فيتحلل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك
يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل ثلاثا
لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يتحرسون فيه من التنجس وقد قال
شرف الائمة هذا في الدجاجة والكرش والسميط مثله انتهى والصحيح كما
في المجتبى ان الطاق الاسفل من الثوب يفرك كالاعلى بخلاف لفافة
الخف يغسل من غسالة النجاسة في المرة الاولى مرتين وفي الثانية
مرة ومن الثالثة يمسح قاله البزدوي والاصح ان الاولى كالثلاث والثانية
بالمثنى والثالثة بالمرة يجعل الدهن المتنجس في الصابون يفتى بطهارته
لانه تغير والتغير يطهر عند محمد وبه يفتى للبلوى وان لم يعلم موضع النجاسة
من الثوب فيغسل طرفا منه يحكم بطهارته لوقوع الشك في البقاء ولو عصر
العنب فادمى رجله وسال الى العصير ولا يظهر اثر الدم لا ينجس عند ابي
حنيفة وابي يوسف كالماء الجاري الدهن المتنجس يغلى ثلاثا بان يلقى في الخابية
ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب
اسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر والله اعلم هكذا

باب الصلاة

اعلم ان الصلاة اعظم
اركان الايمان واقوى الذرائع الى نيل الجنان وقد ثبت فرضيتها
بالكتاب والسنة والاجماع كما علمت تفاصيله في الكتب المبسوطة
وهي جامعة لانواع العبادات لتضمنها النية من الطهارة
وستر العورة وطرفا لما فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة

واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان
ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس
عن الاطيبين حتى يجانب الى تحصيل المآرب كما ذكره البيضاوي في قوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة والصلاة في اللغة الدعاء قال الله
تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى
باعتبار لفظ الصلاة وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة
المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييرا لا نقلا
كما ذكروا وفي شرح الكنز نقلا عن الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها
بدونه في الامي انتهى **قلت** فتكون الصلاة حقيقة شرعية في
هذه الافعال مجازا لغويا في الدعاء لان النقل في اللغات كالنسخ في
الاحكام او يكون استعمال اللفظ في المنقول اليه مجازا راجحا وفي
المنقول عنه حقيقة مرجوحة كما في بعض المعتبرات **للصلاة**
شروط وهي جمع شرط على وزن فعل يجمع في القلة على افعال وافعل
وفي الكثرة على فعول وفعال كبحر وبحور وابحار وبحار وبرد وبرود
وابراد واصله مصدر واما الشرائط فواحدها شريطة كما في مختار
الصحاح فمن عبر هنا بالشرائط فقد خالف اللغة لما عرفت من ان شرائط
جمع شريطة لا جمع شرط وفيما بين الحنفية لا يطلق عليها لفظ الفعل بفتح الفاء وسكون
العين كما في الاقناع شرح القرائض فانه صحيح لا يختص بذلك الا ان تعرفه في بعض كتب فعال
جمع صحيحة وللفرق في المعتبرة للعلامة بالفرق بين الشروط والثانية بالشرط لا في

فالشرط

فالشرط معروف وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه
والشرط بالتحريك العلامة وقوله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها
كما في المختار والشرط على ثلاثة اقسام عقلي كالفهم للتجارة وشرعي
وهو ما نحن بصدده كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به
الطلاق وقد قسم الاصوليون الخارج المتعلق بالحكم الى مؤثر فيه ومفض
اليه بلا تأثير فالاول العلة والثاني سبب والا فان توقف عليه الوجود
فالشرط والا فان دل عليه فالعلامة والله اعلم والاركان وهو جزء
الماهية وسنن جمع سنة وهو ما يلزم من تركها عتاب لا عقاب
وقد تقدم الكلام على تفسيرها في بحث الطهارة الصغرى ومفسدات
يقال فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد وفسد بالضم فسادا
فهو فسيد وافسده ففسد والمفسدة ضد المصلحة كذا في مختار
الصحاح ومكروهات الكراهة ضد الارادة في اللغة يقال كرهت
الشيء من باب سلم وكراهية ايضا فهو شيء كريه ومكروه واكرهه على كذا حمله
عليه كرها وكرهت اليه الشيء تكريها ضد حببته اليه كما في مختار اللغة
اما في الشرع فالمكروه هو ما كان الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه
حرام وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يجد فيه نصا وفي تصحيح العلامة
قاسم قال في التجنيس المكروه الى الحرام اقرب ثم المختار ان الكراهة
على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه وفيما يختار تارة لتنزيههما في
نقل بعضهم ان الكراهة اذا اطلقت تنصرف الى التحريم وقوله كلام واما الطلاقة

فتحمل على التحريم كما ذكره المصنف في شرح الهداية وذكر انه رتبة الواجب
بمعنى انه لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت فان
الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت واما المكروه تنزيها فمرجعه الى ترك
الاولى كما قدمناه فياثم بارتكاب المكروه تحريما كما ياثم بترك الواجب
وحكم تارك السنة المؤكدة كحكم تارك الواجب وتمامه في البحر الرائق
ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشئ سنة اشيا العين وهو ماهية الشئ
والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشئ ومحل ذلك
الشئ وشرطه وسببه فلا يكون الشئ ثابتا الا بوجوب هذه الاشيا
الستة فالعين هنا الصلاة والركن القيام والقراة والركوع
والسجود والمحل للشئ وهو الادمي المكلف والشرط هي الطهارة وغيرها
والحكم جواز الشئ وجوازه وفساده وثوابه والسبب الاوقات
وقد شرع المص في بيان شروط الصلاة فقال شروط الصلاة وفي على شروط الصلاة
الهداية قال شروط الصلاة التي يتقدمها والمص اهمل هذا القيد
في كلامه لانه ليس بقيد احترازي وانما هو لبيان الواقع كما ذكره في فتح
القدير ورد ما قيل من انه لاخراج الشرط العقلي كالحيات للالم والجعلي
كدخول الدار للطلاق او لاخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج
والترتيب فالايشرع بكثرة اشتراط المقابل للصحة بالامر عليه التحقيق
كما علمت تفاصيله في فتح القدير منها طهارة البدن والثوب عن النجاسة
ومكان الصلاة اي الحدث والخبث المانع لقوله تعالى وان كنتم جنبا

فاطهروا

فاطهروا ولقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي
عنك الدم وصلي ولقوله تعالى وثيابك فطهر والمكان بمعناه وانما قيدناه
بالمانع وهو الزائد على قدر الدرهم في المغلظة وعلى المستفحش في المخففة
لان ما دون ذلك يجوز معه الصلاة اي تصح مع الكراهة كما اسلفناه
والمفروض طهارة موضع القدمين والسجود في مختار من الروايتين لا غير
واما الطهارة موضع اليدين والركبتين فليس بشرط عندنا خلافا
للشافعي وهذا بنا على ان وضع اليدين والركبتين سنة عندنا
وواجب عنده له ان ذلك كالجبهة والقدمين فيشترط لهما الطهارة
كما اشترطت للجبهة والقدمين ولنا ان ماهية السجدة حاصلة
بوضع الوجه والقدمين وكان وضع اليدين والركبتين سنة وتكميلا
فكان وضعهما على النجاسة كلا وضعهما بخلاف الجبهة والقدم لان بالجبهة
يتحقق السجدة وبالقدم يتحقق القيام كما في شرح المجمع للعيني قلت
قال المص في فتح القدير ان عدم اشتراط ذلك هو اذا لم يضعهما اما اذا
وضعهما اشترطت فليحفظ وليعلم ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين
والركبتين لم يثبته الفقيه ابو الليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين
في الصلاة وفي التجنيس اذا لم يضع ركبتيه عند السجود لا يجزيه لانه
امرنا ان نسجد على سبعة اعظم هذا اختيار الفقيه ابي الليث وفتوى
مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز الا ان الفقيه ابو
الليث ينكر هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز انتهى وفي الخلاصة

ان النجاسة اذا كانت فى موضع قدمى المصلى تمنع جواز الصلاة وان
كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر
طاهر اختلف المشايخ فيه قال الامام الصفار والامام الفضلى الاصح
انه يمنع جواز الصلاة وان كانت فى موضع ركبتيه او فى موضع يديه
لا تمنع اداء الصلاة عندنا خلافا لزفر وذكر الامام السرخسى فى باب
الحدث والصدر الشهيد انه لم يذكر خلاف زفر وان كان فى موضع
سجوده عندهما يمنع جواز الصلاة وعن ابى حنيفة روايتان انتهى
وقال فى الفتاوى لقاضى خان وكذا لو كانت النجاسة فى موضع الركبتين
يعنى يجمع ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة التى تحت اليدين
والركبتين كما يجمع تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم فيجمع فتصير اكثر حتى ان صلى رافعا احدى قدميه عن النجاسة
جاز ولو وضع لا يجوز فلا يجعل كانه لم يضع كما اذا وضع على نجاسة
غير مانعة بان كانت اقل من قدر الدرهم فانه يجوز ويجعل كانه لم يضع
وهذا اذا وضع اليدين والركبتين على النجاسة اما اذا لم يضع فلا
كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة
لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع وقد تقدم الكلام عليه ثم فى صورة ما اذا
كان فى موضع سجوده نجاسة ان اعاد تلك السجدة فى الصلاة
جاز عند ابى يوسف ... فى شرح المنية وروى ... اعاد ... قول ابى
... انتقل الى مكان

نجس

نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الا ان ينتظر او حتى يصير فى معنى الفعل له
المفسد ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر
لا يصير شارعا فى الصلاة كما فى الخلاصة انتهى قلت وفى النسفى
فى المنار جعل عدم فساد الصلاة بالسجود على مكان نجس وجواز
اعادتها على مكان طاهر قول ابى يوسف خاصة وبناه على قاعدة ان
الامر بالشئ يوجب كراهة ضده اذا لم يكن مفوتا لا تحريمه قال لانه غير
مقصود بالنهى انما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها
على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له
والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض
كما فى الصوم والله اعلم فافاد رحمه الله ان ابا حنيفة والامام الثالث
يقولان بفسادها بالسجود على مكان نجس خلافا لابى يوسف
ولو خلع نعله ووضعهما على النجاسة وقام عليهما جاز وان كان مما
يلى الارض منهما نجسا وكذا لو افترش جوربيه وقام عليهما جازت
صلاته ولو قام على النجاسة وفى رجليه نعلان او جوربان لا يجوز
ولو كانت النجاسة فى خفه لا يجوز بلا خلاف وكذا لو صلى على جلد
شاة وعلى صوفها النجاسة اكثر من قدر الدرهم يجوز وكذا لو صلى على
الخشب وفى الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل
القطع يجوز ولو صلى ... الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فيصلى
على موضع النجاسة ... لا يجوز ... كما فى الخلاصة ...

اسفله نجس فقام على الطاهر جاز وجاز قيامه على نعليه المخلوعين
الموضوعين على نجاسة كما جاز قيامه في الصلاة على ثوب ذي طاقين
اسفلهما نجس اذا قام على الطاهر وقيده بذي طاقين لانه اذا كان ذا
طاق واحد لا يجوز وهذا اذا كان غير مضرب بان كانت جوانبه مخيطة
ولم يكن وسطه كذلك اما اذا كان مضربا بان كان جوانبه ووسطه
مخيطا فلا تجوز الصلاة على ظاهره اذا كان نجس البطانة
لانه ثوب واحد كما افاده شارح المجمع وفي الخلاصة نقلا عن القدوري
لو كانت على بطانة مصلاه او في حشوه نجاسة جازت الصلاة عليها
بخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشو جبته ولو بسط كمه او ذيله
عليها اي النجاسة وصلى لا تجوز صلاته لانه لانضافه للابس فكان تابعا
بخلاف النعل بعد النزع لزوال التبعية فان لم يجد ما يزيل به النجاسة
وجب ان يصلي فيه واذا صلى لا تجب عليه الاعادة لان التكليف
بقدر الوسع ويجوز ان يصلي معها الا اذا عمت اكثر من ثلاثة ارباع
ثوبه فالافضل ان يصلي فيه ويجوز ان يصلي عريانا ومنعه محمد قال في
الاسرار بعد ذكر الوجه ولكن قول محمد احسن لمجرد انه اذا صلى
معها فقد ترك فرضا واحدا واذا صلى عريانا يترك فروضا ولان
مطلقا انه لم يسقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر
لقدرته عليه وصار بمنزلة الطاهر في حقه [illegible] احسنية
قول محمد [illegible]

النجاسة

النجاسة مانع عند الاختيار الا انه اذا صلى في الثوب النجس يستر
عورته وانه واجب في الصلاة وخارجها وكان اولى ثم اذا صلى عريانا
ان شاء صلى قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يلي الصلاة في الثوب
في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة وان شاء صلى قائما عريانا
بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار ان شاء صلى
عريانا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قائما واما قاعدا فهذا
نص على جواز الايماء قائما وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك كما
في تبيين الكنز وكذا اذا كان على بدنه نجاسة لا يمكنه ازالتها الا
بابداء عورته للناس يسقط ازالتها ولو ابداها للازالة فسق
لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار واذا فعله فسق لارتكابه المنهي وممن صرح بفسقه العلامة
الزاهدي في المجتبى **اقول** وهذا مبني على قاعدة وهي درء المفاسد
اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع
المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه
بالمامورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في
الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين
ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على
المنهيات خصوصا الكبائر كما في الاشباه والنظائر [illegible]

شروط الصلاة ستر العورة الحلقة فتشمل ما يباح لبسه وما لا يباح
فلو سترها بثوب حرير وصلى صحت وإثم كالصلاة في الارض المغصوبة
ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا وحدا الستران لا يرى ما تحته
لا يجوز وشمل ما اذا كان بحضرته احد ولم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم
عريانا وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا لان الستر يشتمل على حق الله تعالى
وحق العباد وان كان يراعى في الجملة استتاره عنهم فحق الله ليس
كذلك فان قيل الستر لا يحجب عن الله لانه سبحانه يرى المستور
كما يرى المكشوف اجيب بانه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور
متادبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه وان صلى
في الماء عريانا ان كان كدرا صحت صلاته وان كان صافيا يمكن رؤية
عورته لا يصح وصورة الصلاة في الماء الصلاة على جنازة والا
فلا يصح التصوير والمراد بالستر الستر عن غيره لا عن نفسه
حتى اذا راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه فانها
صحيحة عند العامة وهو الصحيح كما في شرح المنظومة وغيرها
وروى هشام عن محمد في من صلى بغير ازار وهو محلول الجيب فانفتح
جيبه حتى نظر الى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وبنى بعض
[illegible] على هذه الرواية ان اللحية اذا كانت [illegible] تستر عورته
تجوز [illegible] ولو كانت [illegible] فيها لا يصح والعلامة [illegible] المذهب ان
[illegible] فقد [illegible] عن محمد [illegible] رواية هشام وهو قول العامة

الاصحاب كما اسلفناه وهي اي العورة من الرجل من السرة الى الركبة
والركبة منها والسرة ليست منها ولقد اجاد صاحب الكنز في قوله
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته فجعل العورة ما بينهما فاخرج
السرة وادخل الركبة لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل
ما بين سرته الى تحت ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته
وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى وعملا بقوله عليه الصلاة
والسلام الركبة من العورة وهي من الحرة ما سوى الوجه والكفين
والقدم روايتان والصحيح ان انكشاف ربعه مانع من صحة الصلاة
صرح بذلك قاضي خان وعبارته وفي قدميها روايتان والصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة وكذا قال في نصاب الفقهاء كما في
تصحيح العلامة قاسم والصحيح انه عورة في الصلاة غير عورة خارجها
اي دون خارج الصلاة ولم اقف على تصحيح هذا في غير هذه المقدمة
وفي الاختيار صحح عكس هذا وهو انها ليست بعورة في الصلاة
وعورة خارجها وعليه حمل قول الهداية ويروى انها ليست بعورة
وهو الاصح ذكره العلامة قاسم عن الجواهر وقيل الاصح انها ليست
بعورة قاله الزيلعي رحمه الله تعالى ونص عبارته وفي القدم
روايتان والاصح انها ليست بعورة [illegible] وغيره في شرح
المجمع للعيني وان انكشف ظهر قدمها لم تفسد [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] ظهر قدمها [illegible] يظن الوجه [illegible]

الثلاثة ليست بعورة انتهى فتقول ان هذه الثلاثة الى اخره صريح
في ان ظاهر القدم ليس بعورة ثم نقل صاحب الخلاصة عن المحيط ان الاصح
ان باطن القدم عورة بعد ان ذكر ان فيه روايتين وانه في رواية الكرخي
ليس بعورة انتهى **اقول** فاستفيد من كلامه ان الخلاف انما هو
في باطن القدم واما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف والله اعلم
ولهذا جزم المص بعدم الفساد بانكشاف ظهر القدم ولم يجعله مبنيا
على ما تقدم من اختلاف التصحيح لكن في كلام العلامة قاسم اشارة
الى الخلاف في ظهر القدم ثابت ايضا فانه بعد نقله ان الصحيح ان
انكشاف ربعه يمنع الصلاة وقال لان ظهر القدم محل الزينة المنهي
عن ابدائها قال تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن
وفي الاختيار وهو شرح المختار للامام البلدجي رحمه الله تعالى انه
يجوز صلاتها مع انكشاف الذراعين وهو خلاف الرواية الظاهرة
ونص عبارته ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها لانها من الزينة
الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز
وستره افضل انتهى وفي المجتبى وكل شيء من الحرة عورة ما خلا الوجه
والكفين والقدمين والذراعين انتهى وفي قاضي خان وفي ذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف [illegible] روايتين عن ابي حنيفة ذراعها
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفتان جازت
[illegible] انتهى قلت ظاهر الرواية ما هو المذهب [illegible] اصحاب

المتون

المتون وعامة اصحاب الشروح وعن ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة
ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وهما مكشوفتان جازت صلاتها وقد قدمنا
نقل هذا عن قاضي خان وانه خلاف ظاهر الرواية كما قاله المص وشعر
المراة عورة وفي المسترسل روايتان والاصح انه عورة وذكر بعضهم
ان المراد ما على الراس لا ما استرسل والمعتمد ما صححه المص وبه جزم في المجمع
وفي شرحه وهو المختار وفي تبيين الكنز وهو الصحيح وفي الخلاصة
وشعر المراة على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة
كذا اختار الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى المعتبرة فساد الصلاة
انكشاف ما فوق الاذنين وفي حرمة النظر يسوى بينهما اي ما فوق الاذنين
وما تحتهما ونص عبارة العلامة المحقق فقيه النفس قاضي خان في
الفتاوى والمعتبر في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين
لان ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر سوى بينهما هو الصحيح
والله اعلم وفي القنية رفعت يديها للشروع في الصلاة فانكشف
من كمها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها ثم لما فرغ من بيان عورة
الرجل والحرة شرع في بيان عورة الامة فقال وعورة الامة ما هو
من الرجل يعني من السرة الى الركبة مع ظهرها وبطنها لانه موضع
مشتهى [illegible] ما بين السرة والركبة [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible]

وثبتت في صلاتها وان ادت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها
والقياس ان تبطل في الوجه الاول ايضا كالعريان اذا وجد ثوبا
في صلاته وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في الصلاة وقد اتت
به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم اذا وجد الماء
قلت وصرح مشايخنا ان العمل على الاستحسان الا في
مسايل معدودة يقدم القياس فيها عليه وقد ذكرتها في شرحي
لمختصر المنار والله اعلم **فروع** ستر العورة خارج الصلاة
بحضرة الناس واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف
والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كذا في البحر
الرايق معزيا الى شرح المنية **قلت** ومن الغرض الصحيح لو انكشف
ازاره في الحمام في موضع اعد لذلك لتغسيله وعصره فانه لا ياثم
لانه لا يمكن تطهيره الا بالعصر والاثم على الناظر اليه وهل من
ذلك ما اذا اراد الاغتسال قال بعضهم لا يتجرد بدون ازار وان
كان منفردا ولو فعله يكره وقال بعضهم ان كان في بيت وحده
والغرض دخول الناس عليه يعذر وقيل يجوز ان يتجرد الانسان
للغسل او يجوز تجرده وحده للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا
[illegible] في كتاب القنية كل عضو هو عورة من المراة
اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان [illegible] ما يجوز
[illegible] النظر اليه [illegible] الاصح وكذا

الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق والاصح انه لا يجوز كما في
الجوهرة وغيرها وفي البحر الرايق فرع حسن لم اره منقولا لايمتنا
وهو مذكور في شرح المهذب اذا قال لامته ان صليت صلاة صحيحة
فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس ان كانت في حال عجزها عن
سترها صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة على الستر صحت
صلاتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة
وحينئذ لا تصح صلاتها وهي مكشوفة الراس واذا لم تصح لا تعتق
قياسا فاثبات العتق مؤد الى بطلانه وبطلان الصلاة يبطل
صحة الصلاة انتهى قال شيخنا وسياتي في الطلاق ان الراجح
في مسئلة الدور وهي ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله ان يلغو
قوله قبله واذا طلقها وقع الثلاث كما في فتح القدير فمقتضاه
هنا ان يلغو قوله قبله ويقع العتق كما لا يخفى انتهى والله اعلم
ولو صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها كما
في المجتبى واذا انكشف ما دون ربع من العضو [illegible] والذكر
والانثيين جازت الصلاة معه وقال الشافعي قليل الانكشاف
وكثيره مانع من جواز الصلاة [illegible] قليل معفو
عنه للحرج وقول المصنف [illegible]
الصحيح من المذهب وان قال [illegible]
[illegible]

لا تفسد الصلاة بانكشاف ربعه وحده واذن المراة عورة بانفرادها
واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة
على حدة والدبر ثالثهما والصحيح ان الدبر ثالثهما والركبة تعتبر
بانفرادها في رواية والاصح انها تبع للفخذ لانها ليست بعضو على
حدة في الحقيقة وانما هو ملتقى عظم الفخذ كما في التبيين والربع
لا يجوز معه الصلاة لان ربع الشيء يحكي حكاية الكمال كما في حلق
الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا في اوانه ويلزم الدم قبله
وعند ابي يوسف يعتبر انكشاف الاكثر لان الشيء انما يوصف بالكثرة
اذا كان ما يقابله منه وفي النصف عنه روايتان واطلق المصنف
عدم جواز الصلاة بانكشاف الربع فشمل العورة الغليظة كالقبل
والدبر وما حولهما والخفيفة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمراة
هذا هو المعتمد وبه جزم النسفي في كنزه وصححه قاضي خان وغيره
من اصحاب الفتاوى واعتمده اصحاب المتون والشروح وقال الكرخي
يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة
المغلظة قال شارح الكنز وهذا غلط لان تغليظه يؤدي الى
تخفيفه [illegible] لان من العورة الغليظة ما لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى [illegible] جميع الغليظة او اكثرها
لا [illegible] ربع [illegible] فيسوي بينهما امر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن
القليل [illegible] وغطاها في الحال

لا تفسد

لا تفسد صلاته والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن وان احرم مكشوف
العورة لا يصير شارعا فيها وكذا مع النجاسة المانعة والله اعلم وفي
القنية رامزا للزيادات انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذها ومن
ساقها شيء ومن ظهرها وبطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها
او ربع ساقها لم تجز صلاتها لان الكل عورة واحدة انتهى قلت والذي
نقله شارح الكنز عن الزيادات امراة صلت وانكشف شيء من شعرها
وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى
عضو منها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة
المتفرقة قال الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار
بالادنى يؤدي الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه
لو انكشف نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن
واكثر وان لم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل منهم
وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة انتهى ولا شك ان ما نقله
شارح الكنز الزيلعي عن الزيادات اخص من منقول صاحب القنية
عنها وبه يستقيم ما قاله مولانا [illegible] رضي الله عنه وهذا نص على امرين
الناس عنهما غافلون احدهما انه يعتبر الجمع بالاجزاء [illegible]
والانضمام لا بالقدر والثاني ان المكشوفة اذا كانت قدر ربع اصغر [illegible]
من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو [illegible]
ومن الساق وشعرها [illegible] المكشوفة [illegible]

[illegible]

صريح في انه لا يعتبر بالاجزا وانما يعتبر الجمع بالمقدار وفيه نفي لما ذكره شارح
الكنز من انه يعتبر بالاجزا كما قدمناه عنه قال شارح الوهبانية وهو كلام
مدخول بين وجه فساده في الرمز يعني كلام شارح الكنز والله اعلم
وان لم يجد ثوبا ولا ما يستر به العورة من حشيش او طين يلطخ به
عورته ونحو ذلك صلى عريانا والافضل ان يصلي قاعدا حين يومي
بالركوع والسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود لان الستر
اكد من القيام لان القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون
الستر وكذا الستر لا يختص بالصلاة والقيام يختص بها فكان
اقوى وكيفية القعود كما ذكره المص في فتح القدير ان يرسل كل واحد
من العراة رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه وهذا كله
اذا لم يجد ساترا كما ذكره المص اما اذا وجد ساترا ولو من الحشيش
والنبات والكلا وعن الحسن البصري انه لو وجد طينا يلطخ به عورته
ويصلي اذا كان يبقى عليه حتى يصلي ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله ويستر به القبل والدبر ونحوه في المجتبى وفيه ان
العراة يصلون وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع انثييه بين
فخذيه يومي ايماء ولو صلى قائما وركع او سجد للقاعد جاز ثم قال
ولا يجزئ [illegible] بالنهار وفي ظلمة الليل [illegible] السجود
لا [illegible]

بمكة

بمكة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وجهته والمكي فرضه اصابة
عينها اي عين العرصة كما قال المص وانما صرح بذلك لما قال في الخلاصة
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى
اليها لا يجوز انتهى وفي البزازية الكعبة اسم للعرصة لا البنا حتى
ان احول البنا الى مقام اخر لا يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على
سطحها انتهى وفي الاختيار القبلة موضع الكعبة والهوى من هناك
الى عنان السما ولا اعتبار بالبنا لانه ينقل ولا تجوز الصلاة الى حجارة
ولو صلى على جبل اعلى من الكعبة جاز فدل على انه لا اعتبار بالبنا
وفي قاضي خان اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبة
فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام لاهل الشام
الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن
الركن اليماني ولاهل الهند ما بين ركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان
والمشرق الباب ومقام ابرهيم انتهى وفي المجتبى ذكر الزندويستي في
نظمه ان الكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة من
بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم قال الزاهدي هذا
وهذا على التقريب واما على التحقيق فالكعبة قبلة العالم
انتهى وفي الفتاوى الظهيرية [illegible] قبلة
[illegible] الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى انتهى

تبلد

الكروبيون بتخفيفها الراجع كروبي بالتخفيف وهم الملائكة المقربون
من كرب الشيء دنى وللغائب عنها اي عين الكعبة جهتها تحقيقا وذلك
كما فرض خروج خطين تلقاء وجهه على زاوية يكون مارا على الكعبة وهواها
او تقريبا بان يكون الخط منحرفا عنها او عن هواها انحرافا لا تزول به المسامتة
بالكلية وذلك يختلف باختلاف القرب والبعد وحاصله كما في
الدراية عن شيخه ان استقبال الجهة ان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة
بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة
ويتفاوت ذلك به بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع
انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه
المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه
على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول
تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك
الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلث
على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارا وسمرقند ونسف وترمذ
وبلخ [illegible] موضع الغروب اذا كانت الشمس في اخر الميزان
[illegible] كما [illegible] الموضوعة لمعرفة القبلة وثم
[illegible] المقابلة والتوجه لذلك القدر ونحوه
[illegible] الانحراف [illegible]

كذا في شرح الهداية للهمام وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة
الى الجهة اقاويل كثيرة واقربها الى الصواب قولان الاول ان ينظر في مغرب
الصيف في اطول ايامه ومغرب الشتاء في اقصر ايامه فليدع الثلثين
في الجانب الايمن والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك ولو لم يفعل
هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع خارجا منها لا يجوز
بالاتفاق والثاني ان يجعل بنات النعش الصغرى على اذنه اليمنى
ويميل الى اليسار قليلا فتلك القبلة وهذا احسن الوجهين
انتهى وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة
كما في قاضي خان ثم قال بعد ذكره لاقاويل تتعلق بالمقام وهذه الاقاويل
بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصود ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضي
الامام صدر الاسلام رجل اشتبه عليه القبلة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل
ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما
ولا يجوز ان يخالفهما لان اهل الموضع يكونان اعلم بقبلته من غيره لانه
فكان خبرهما عن علم وهذا في البحار والمفاوز ولو حاله في الامصار والقرى
فالدليل المحاريب التي نصبها الصحابة [illegible]
قاضي خان وقيل ان كان بينه وبين الكعبة حائل [illegible] الاصح
انه [illegible] ولو كان الحائل اصليا [illegible]

يصعد الجبل وهذا نقله المص في فتح القدير عن الدراية وقال فيه انه
الاصح كما ذكرها لكن المعتمد ان المكي فرضه اصابة عينها ولا فرق بين
ان يكون بينها وبينه حايل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان
خطاوه يعيد على ما ذكره الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة
عليه قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف ما زاد عليه
كما في تبيين الكنز والاطلاقات المتون والشروح والفتاوى تدل
على ان المذهب الراجح عدم الفرق بين ما اذا كان بينها وبينه
حايل ام لا ولا يشترط فيه الاستقبال في المختار وهو الصحيح كما في
تبيين الكنز نقلا عن المبسوط لان استقبالها يغني عن النية
وذكر المرغيناني والجرجاني انه لا بد من نية استقبال القبلة وقيل
ان كان يصلي في المحراب لا يشترط وفي الصحرا يشترط وفي قاضي خان وينوي
القبلة وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البنا والله اعلم ولا
يسقط الاستقبال الا لعذر اي لا يسقط استقبال القبلة عن المكلف
الا لعذر لسقوط الخطاب بالتوجه لاجله كمريض لا يقدر على التوجه وليس
عنده من يوجهه فانه يصلي الى غير القبلة وفي ظاهر الرواية لا يعيد كما
في الفصول العمادية او يخاف ان تحرك للتوجه للقبلة يظن به السبع او
البعير او [illegible] الملك [illegible] وهو يخاف [illegible] الغرق
الى [illegible] القبلة ويصلي [illegible]
[illegible]

طين لا يقدر على النزول على الدابة فصلى جاز له الايما على الدابة واقفة
ان قدر والا فسايرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وان قدر على
النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واومى قايما وان قدر على القعود
دون السجود اومى قاعدا وان كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب
وجهه في الطين صلى على الارض وسجد او لعدم العلم بها اي القبلة وليس بحضرته
من يسال عنها من اهل المكان وبعد العلم بها اي بالقبلة وانما قيد به
لانه لو اخبره بذلك رجلان من غير اهل المكان مع العلم بالقبلة لم يلتفت
الى قولهما لانهما يخبران عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان
كانا من اهل ذلك المكان عليه ان ياخذ بقولهما وقد قدمنا نحوه عن
قاضي خان ولا عبرة بغيرهما اي لا عبرة باخبار غير اهل المكان والا اهل
اي اهل العلم بالقبلة لما قدمناه من انه لا يترك اجتهاده لاجتهاد
غيره ولما صرح به اصحاب الاصول من ان اجتهاده اذا اداه الى حكم لم يجز
له تقليد غيره اتفاقا وممن صرح بذلك العلامة ابن الساعاتي في
البدايع وفي البزازية قال لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر وينبغي النص
وليس عليه ان يطلب من يسال اذا لم يجد احدا فيجتهد ويصلي ولا يجوز
التحري مع المحاريب ولا تجوز صلاته قبل التحري [illegible] القبلة
لان قبلة جهة تحريه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي قاضي خان وان كان اكبر رأيه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا تجوز صلاته وفي شرح
المجمع ناقلا عن الخانية لو لم يشك ولم يتحر فصلى الى جهة فعلم في خلال
الصلاة خطاءه يستانف ولو علم بعدها يعيدها ولو شك فصلى
بلا تحر فعلم انه اصاب القبلة او اخطا يستانف لان في افتتاحه
كان ضعيفا وان علم بعد الصلاة انه اصاب لا يعيدها لانه تم
لا يحتاج الى البنا انتهى في التبيين واما اذا شك ولم يتحر فانه يعيدها
لان التحري افترض عليه فتفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب
القبلة لحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله
لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم في الصلاة يستقبل انتهى قلت
وحاصله ان مسائل التحري في القبلة على عشرين وجها لانه لا يخلو اما
ان لم يشك ولم يتحر او شك وتحرى او شك ولم يتحر او تحرى ولم يشك
وكل وجه على خمسة لانه اما ان يظهر انه اصاب في الصلاة او بعد
الفراغ او اخطا في الصلاة او بعدها او لم يظهر شيء وكلها مفصلة
في الكتب المبسوطة ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء يؤخر الصلاة
وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يتخير وفي المنبع حكى الاقوال
الثلاثة بصيغة قيل وعزى القول الاخير الى صاحب الدراية
والظاهر من صنع المصنف انه اختار القول الاول لانه جزم به وحكى
غيره بصيغة قيل والله اعلم ولا يتحرى مع محاريب بلدة دخلها لا

في

في قاضي خان ان الدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون رحمهم الله تعالى فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين
المشرق والمغرب كذلك فلذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق وجعل
المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول
عمر رضي الله عنه ان كان جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك
فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها
ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال
المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال من الاهل انتهى ومنها ان ينوي
اي صلاة يصلي او من شروط الصلاة ان ينوي الى اخره وانما كانت شرطا
للاجماع على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره واما الاستدلال على
اشتراطها بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
كما نقله السراج الهندي في شرح المغني وغيره من الشراح للهداية وغيرها
فلتبين بظاهر لان الظاهر ان العبادة بمعنى التوحيد بدليل عطف
الصلاة والزكاة عليها واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات كما في الهداية وغيرها فلا يصح لان الحديث ظني
الثبوت والدلالة والنية هي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص
وفي شرح منلا خسرو ان النية هي الارادة وهي صفة من شانها ترجيح احد
المتساويين على الاخر لا العلم قال في مجمع الفتاوى قال عبد الواحد
في صلاته اذا علم انه اي صلاة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية

وكذا في الصوم والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا ترى ان من علم
الكفر لا يكفر ويكفر ان نواه والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما
ولا بد في النية من الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي اما الذكر
باللسان فلا يعتبر به ونحو ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان
هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده
ان يعزم تخصيص الصلاة التي يدخل فيها وعيرها عن فعل العادة
نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهي الفريضة ان كانت فرضا
لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور **اقول** هذا الجواب
يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم على خاصه بل الصواب في الجواب
ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل القلب اللازم
للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلي وان لم يقدر على الجواب
الا بتامل لم تجز صلاته ولا عبرة بذكر اللسان فيبني كل من الاعتراض
والجواب النقلي على قوله اما الذكر باللسان فلا يعتبر به كما في البحر
الرائق وذكر المصنف في فتح القدير قال بعض الحفاظ لم يثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه
كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة
والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وقد يفهم من قول المصنف يعني صاحب
الهداية لاجتماع عزيمته انه لا يحسن لغير هذا القصد وهذا لان

الانسان

الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على
جمعه ثم رأيته في التجنيس قال والنية بالقلب لانه عمله والتكلم لا يعتبر
به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته انتهى كلامه وفي شرح شيخنا
بعد ان ذكر ما قدمناه من كلام المحقق الكمال وزاد في شرح المنية انه لم
ينقل عن الائمة الاربع وتحرر من هذا انه بدعة حسنة عند قصد
جمع العزيمة وقد استفاض ظهور العمل بذلك في كثير من الاعصار
وعامة الامصار فلعل القائل بالسنة اراد بها الطريقة الحسنة
لا طريقة النبي عليه الصلاة والسلام بقي الكلام في كيفية
التلفظ ففي المحيط ينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها
لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت
او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد
ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي
يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام
فيسره لي وتقبله مني ومثله في المجتبى وهذا كله يفيد ان التلفظ
يكون بهذه العبارة لا بنحو نويت او انوي كما عليه عامة المتلفظين
بالنية من عامي وغيره والله اعلم فان كانت اي الصلاة نافلة كفاه
نية الصلاة النفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة
شرعت لنا لا علينا وحيث اشتقاقه يدل على انه زائد وسمي
ولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد ... [illegible]

ذلك لما

لانها زيادة على اصل المال او سنة وقد تقدم تفسيرها لغة وشرعا
والاحوط تعيينها كسنة الظهر لانها لتاكدها اشبهت الفرايض
ولهذا لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى منها
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة واختلفوا في وجوب سجدة السهو
على من زاد كلمة على التشهد فيها بخلاف غيرها من النوافل ذوات
الاربع بالى بهما لان كل شفع منها صلاة مستقلة لانتفا شبهة
الفريضة وفي شرح الكنز ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح هو الصحيح لان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه
صارت سنة لا بالتعيين انتهى وفي شرح شيخنا وهل يحتاج في
التراويح ان ينوي ويعين قال بعضهم يحتاج لان كل شفع صلاة
والاصح انه لا يحتاج انتهى فان كان المصلي مقتديا احتاج مع ذلك
اي مع نية الصلاة الى نية المتابعة او الاقتدا في الاصح لانه يلزم
الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتدا
بعد تكبير الامام حتى يكون معه مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز
لانه نوى الاقتدا بغير المصلي ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين
الظهر او نوى الشروع في صلاة الامام او نوى الاقتدا به لا غير قيل
لا يجزيه لانه نوى غير المراد والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة الامام
وان لم يكن للمقتدي علم بها [illegible] لانه جعل نفسه تبعا للامام [illegible]

بخلاف

بخلاف ما لو نوى صلاة الامام حيث لا يجزيه لانه لم يقتد به بل عين
صلاته والافضل للمقتدي ان يقول اقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام
ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد ام
عمرو جاز ولو نوى الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ولو
نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتدا بالغايب كما في تتمة
الكنز والاحسن ان لا يعين الامام عند كثرة المقتدين لكن يقول
نويت الاقتدا بالامام القايم في هذا المحراب فيما يصلي الامام فانا اصلي
تلك الصلاة فاذا نوى ذلك جاز والظاهر ان مراده تعيينه بالاسم
والا فقد تقدم فيما نقلناه عن التبيين ان الافضل ان يقول اقتديت
بمن هو امامي او بهذا الامام ولا شك ان قوله بهذا الامام تعيين
له بالاشارة ويدل على ان مراده ما ذكرنا قوله ولو عينه فقال زيد فاذا
هو عمرو لا يصح الا ان كان يراه فقال زيد هذا وهو عمرو فيجوز لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية لما تقرر ان العبرة في الاشارة للمشار
اليه لا بالصفة وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال
اقتديت بالامام الذي هو قايم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو
جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية كما في قاضيخان
فقد افاد رحمه الله تعالى ان رؤية الامام ليست بشرط مع وجود الاشارة اليه
وهو يخالف ظاهر كلام المصنف كما لا يخفى ولو قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه [illegible] في الاشارة

[illegible]

للمشار اليه لا بالصفة كما في البزازية ومثله الميت في الصلاة عليه
يعني لا احسن ان لا يعين الميت بان ينوي الصلاة على فلان الميت لان
المقتدي اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن
ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلاة على الميت الذي يصلي عليه
الامام كما في قاضي خان ثم اذا صح الاقتدا لا يقرا خلف الامام لا في السرية
ولا في الجهرية شيا من القران ولو قرا فعل مكروها على ما هو الحق للحديث
المروي من طرق عديدة من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فكان
مخصصا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر بناء على انه خص منه المدرك في
الركوع اجماعا فجاز تخصيصه بعده بخبر الواحد لعموم الحديث
لا صلاة الا بقراءة **فان قلت** حيث جاز تخصيصه بعده
بخبر الواحد فينبغي تخصيص عموم كلمة ما بالفاتحة عملا بخبر
الفاتحة **قلت اجيب** عنه بان التخصيص الاول انما هو
في المامومين ولم يقع تخصيص لعموم المقرو فلم يجز تخصيصه
بالظني ولا فرق بين السرية والجهرية كما ذكر المص لان الحديث لم
يفصل وفي الهداية واستحسن على سبيل الاحتياط فيما
يروى عن محمد وتعقبه شارح بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة
خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه قال وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم
بانه قول محمد بل ظاهره انه رواية ضعيفة ولذا ذكر المص في شرحه

للهداية

للهداية ان الحق قول محمد كقولهما والمراد من الكراهة كراهة
التحريم وفي بعض المعتبرات انها لا تحل خلفه وانهم لم يطلقوا اسم الحرمة
عليها لما عرف من كلامهم انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل قطعيا
ودعوى الاحتياط في القراءة خلفه ممنوعة بل الاحتياط تركها لانه
العمل باقوى الدليلين واقواهما المنع كما صرح المص في فتح القدير
هذا وقد حررت المذهب في هذه المسئلة وكتبت فيها رسالة
فعليك بالوقوف عليها والله اعلم والاولى ان يجمع بين اللسان
والقلب بالنية وقد تقدم ان ذلك بدعة حسنة عند قصد
جمع العزيمة وفي المجتبى نقلا عن صلاة النسفي والنية قصد بالقلب
واداناه ان يمكنه الاجابة اذا سئل عما يصلي من غير تدبر واللسان
عون القلب ثم قال ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع
على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهو فعل ما اراد الله تعالى منه
ونية القربة وهو طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه
بفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب الى فعل ما وجب
عقلا من العدل واداء الامانة والتجنب عما حرم عليه من الظلم
وكفران النعمة ثم تستديم هذه النيات من اول الصلاة الى
اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة
في كل ركن والنفل كالفرض فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل
ان السنة في الفرائض تتميم الخلل والاصح انه يستحب ذكر النية

بقلبه

باللسان انتهى **قلت** غفرت ذنوبي المذهب المعتمدات العبادة ذات
الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء
بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له كما في
الاشباه والنظائر وغيرها من الكتب المعتمدة وفي المجتبى هو
شرح القدوري للامام العلامة الزاهدي لو عجز عن احضار القلب
لينوي يكفيه نية اللسان لان التكليف بحسب الوسع فلا يكلف
العبد بما ليس في وسعه سواء كان ممتنعا من نفسه كالجمع بين
الضدين او ممكنا كخلق الجسم واما الممتنع لغيره وهو ما اراد
الله تعالى بخلافه او علم خلافه كايمان الكافر وطاعة العاصي
فلا نزاع في وقوع التكليف لانه مقدور المكلف نظرا الى نفسه
ثم هو متفق عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والامر في انبوني للتعجيز لا للتكليف وقد وقع النزاع في جواز
التكليف بالمحال لذاته فمنعه علماؤنا وجوزه الاشعري وتمام
تحقيق هذا المقام يطلب من علم الكلام ومن شرائط الصلاة
التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقيق الاسمية
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل
الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه يحلل الاشياء المحرمة
في الصلاة كذا في بعض الحواشي وهي شرط عندنا لقوله تعالى وربك
فكبر وقال الشافعي هي ركن الصلاة وتنعقد اي التحريمة بكلام

لله

لله تعالى مشتمل على التعظيم غير مشوب الشوب الخلط وبابه قال
كما في مختار اللغة بدعا فلا يصح بنحو اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته
فلم يكن تعظيما خالصا وانما يصح بما ينبئ عن التعظيم الخالص وذلك
نحو الله اكبر الرحمن اعظم لا اله الا الله الحمد لله ونحوه مما يدل على التعظيم
كقوله الله اله او سبحان الله وما كان خبرا لا يجوز نحو لا حول ولا قوة
الا بالله او ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم
لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا
والصحيح الاول كما في شرح المقدمة للقهستاني ولو ذكر الاسم دون الصفة
بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او اكبر او الاكبر ولم يزد عليه
يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم
والصفة ومراده المبتدا والخبر وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم
لا يصير شارعا اجماعا كما في شرح الكنز للزيلعي **قلت** ما ذكره
الزيلعي من انه يصير شارعا بالاسم دون الصفة عند الامام هي رواية
الحسن عنه وليس بظاهر الرواية واشار المص بقوله نحو الله اكبر الخ
الى انه لا يصير شارعا الا بجملة تامة ولا يصير شارعا بالمبتدا
وحده وهو ظاهر الرواية كما نقله شيخنا عن التجريد وعلله بان
التعظيم الذي هو معنى التكبير تم على التعظيم لا بدون الخبر ومنهم من قال
يصير شارعا بالاسم منفردا وخبر لا فرق بين الجلالة وغيرها وهي رواية
الحسن وفرق قاضي خان في فتاواه بين الفاظة لو قال الله

الوجب ولم يزد يصير شارعا ولو قال الكبير او الاكبر او قال الاكبر لا يصير شارعا قال المص قدس الله سره في فتح القدير كان الفرق الاختصاص وعدمه وفايدة الاختلاف تظهر في مسايل منها ان الحايض اذا طهرت على عشر وفي الوقت ما لا يسع الا الاسم الشريف فقط لا تجب تلك الصلاة عليها على ظاهر الرواية وتجب على تلك الرواية ومنها انه ينبغي فيما اذا ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر كان في ركوعه انه يكون شارعا على رواية الحسن لا على الظاهر كذا قال شيخنا في البحر

اقول ينبغي ان لا يكون شارعا عند الكل لانه اذا ذكر معه الخبر كان شروعه بالكل فلا يكون شارعا بالله وحده ويدل على صحة هذا المقال ان صاحب الخلاصة والخانية جزما بانه لا يصير شارعا ولم يحكيا خلافا والله اعلم ولو مد همزة الجلالة او اكبر او باه لم يصر شارعا ومد اللام صواب ومد الهاء خطا لغة وكذا اذا وجزم الهاء يعني مد الراء وجزم الهاء خطا كما ان مد الهاء خطا من حيث اللغة لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر وتفصيل هذا المقام ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول ... لشكار وكابر بايه وغير عمد مفسد للصلاة ومد الا... لا يضر الا اشباع والحذف اولى لكنه خطا من حيث اللغة كما ذكره بعض شراح الهداية وهو صريح كلام المص ومد الاول من الاخر

كمد

كمد الاولين الاول ومد الاخر منه خطا لغة ومد با اكبر لا يصير به شارعا لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وقيل اسم الشيطان ومد لام الله صواب وقد بحث الاكمل في العناية في قولهم انه اذا مد الهمزة من الله تفسد ويكفر ان تعمد للشك بان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد انتهى قال شيخنا في شرحه وفيه نظر لان ابن هشام في المغني قال والرابع التقرير ومعناه حملك المخاطب على الاقرار والاعتراف بامر قد استقر عنده ثبوته او نفيه ويجب ان يليها الشيء الذي يقرر به تقول في التقرير بالفعل اضربت زيدا وبالمفعول ازيدا ضربت كما يجب ذلك في المستفهم عنه انتهى وليس الله اكبر من هذا القبيل اذ ليس هنا مخاطب كما لا يخفى لكن ذكر في المطولات التقرير يقال على التحقيق والثبوت ويقال على حملك المخاطب الى اخره ولعل العلامة الاكمل اراد المعنى الاول والله اعلم ثم هل يكره الشروع بغير التكبير ام لا ذكر صاحب الذخيرة انه يكره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في تبيين الكنز وقال المص في فتح القدير وفي التحفة الاصح انه يكره وهذا اولى وقد ذكره في التجريد مرويا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم لما فرغ المص من شرايط الصلاة شرع في بيان اركانها فقال اركان الصلاة الاركان جمع ركن وهو جزء الماهية القيام وهو ان يكون بحالة لو مد يديه لا تنال ركبتيه ...

قف على اركان الصلاة

تعالى وقوموا لله قانتين وتفوتكن في الفرض دون النفل ومنها
قراة ثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما اي عند ابي
يوسف ومحمد وعنده اي عند الامام الاعظم ابي حنيفة اية وهي لغة
العلامة واصطلاحا ستة احرف فصاعدا ينزجم ولها اواخر
بالقرانية اعلم ان فرض القراة عند الامامين ثلاث ايات
قصار او اية طويلة لانه لا يسمى قاريا عرفا بدونه فاشبه ما دون
الاية وله قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران من غير فصل الا
ان ما دون الاية فاخرج والاية ليست في معناه لان الاية قران
حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فانها تحرم على الجنب
والحايض قراتها بخلاف ما دون الاية على ما ذكره الطحاوي **اقول**
هذا الخلاف له التفات الى ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز
المتعارف او الامر بالعكس فعند الامام الاعظم الحقيقة المستعملة
اولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف اولى ولو كانت
الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ون اختلف
فيه وقال المرغيناني الاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا كما في
التبيين قلت قال المص [illegible] ان يكون ص حرفا غلط بل الحرف مسمى
ذلك ولفظ [illegible] المقروء هو كلمة اسم صاد فالصواب في التقسيم
ان يقال كلمة [illegible] او كلمة اثنين ولو قرا نصف اية طويلة مثل اية
الكرسي في ركعة ونصفها في اخرى اختلفوا فيه قال [illegible] لا يجوز لانه

ما قرا

ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم انه يجوز لان بعض هذه الايات
تزيد على ثلاث ايات قصار او تعدلها فلا يكون ادنى من اية ولو قرا نصف
اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر اية تامة لا يجوز وقال
القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما يتناوله اسم القران
يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرا ما معك من القران فليس شيء
من القران بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف
الى الادنى على ما عرف في موضعه وفي فتح القدير ناقلا عن النوازل
رجل افتتح الصلاة بقيام فنام فقرا وهو نايم يجوز عن القراة لان
الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق
الطلاق الا ترى ان المجنون والصبي لو صليا كانت جايزة ولو طلقا
لم يجز قال المص في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط
ادا العبادة ولم يوجد انتهى والاوجه اختيار الفقيه والاختيار المشروط
قد وجد في ابتدا الصلاة وهو كان الا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا
عن فعله كل الذهول انه يجزيه والله اعلم فان كانت كلمتين اتفق
المشايخ على الصحة بها عنده اي عند الامام الاعظم قدس الله
تعالى سره وان كانت كلمة او حرفا على قول بعض القراء نحو ق اختلفوا
والاصح كما قدمناه انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا [illegible] استحقاق
العذاب لانه ترك الواجب وهذا حكم تاركه كما صرحوا به ثم لو قرا بالفارسية
عاجزا عن العربية صح وكذا لو قرا بغيرها من اللغات كما مر نحو [illegible]

وقد صح رجوع صاحب المذهب الى قولهما وعليه الاعتماد ولا تجوز
بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به كما في التبيين ولو قرا بقراءة
شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي وفيه ان اعتاد القراءة بالفارسية
او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في اية او ايتين لا فان كتب
القران وتفسير كل حرف وترجمته جاز كذا قاله المص في الفتح لكن
قال العلامة الزاهدي في المجتبى والاصح ان نقل القران الى جميع
اللغات جائز وقيل انما يجوز في كلمة ونحوها واختلف فيمن لا يحسن
القراءة بالعربية ويحسن بغيرها الاولى ان يصلي بالقراءة او بغيرها
انتهى و في الاركان الركوع وهو الميلان عن الاستواء كما في شرح المنار
وغيرها لكن في البزازية طاطا راسه في الركوع جاز في الظاهر وعن
الامام انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه بعد
الفراغ راكعا انتهى واختلف في وقت الركوع والاصح انه بعد الفراغ من
القراءة وقيل ان بقي في حال الخرور حرف او كلمة من القراءة لا باس به
قلت وقول المص ثم يكبر ويركع يشير الى انه يكبر ويركع حال القيام
وهكذا ذكر في المحيط مستدلا بقول محمد اذا اراد ان يركع يكبر وقيل يكبر
عند الخرور وتمامه في المجتبى ومنها السجود وهو وضع بعض الوجه
مما لا سخرية فيه وذلك يتحقق بالانف فتوقيف اجزائه على وضع اخر
مع زيادة [illegible] الواحد قال المص في الفتح ثم اذا تحقق السجود
قال في البزازية ان وضع جبينه على الارض جاز [illegible] اخر [illegible]

الاسلام انه ان عدا قرب الى السجود لا يجوز ويكفي فيه اي في السجود
وضع جبهته بالاتفاق اي باتفاق الامام وتلميذيه كما في بعض شروح
الهداية وفي المزيد والمفيد ان وضع الجبهة وحدها او الانف وحده
يكره ويجزي عنده وعند صاحبيه لا تتادى الا بوضعهما الا اذا كان
باحدهما عذر هكذا قرره شارح الكنز ثم حكى عن السغناقي ان
وضع الجبهة تتادى به الصلاة باجماع الثلاثة وكذا الانف عنده
وعندهما لا يكفي الا من عذر وروي قولهما عنه وعليه الفتوى كما ذكره
العلامة ابن الساعاتي في مجمعه وحكاه العلامة قاسم عن ملتقى البحار
وغيره ولا يجوز غير ذلك كوضع الخد والذقن وعنه وقع الاحتراز
بقولنا في تعريف السجود مما لا سخرية فيه واما السجود على كور عمامته
فانه يجوز مع الكراهة كما في تبيين الكنز وغيره والكور بالفتح
ملود ودار العمامة من دار العمامة وكورها اذا ادارها على راسه كما في
المغرب وغيره وهذا كما في شرح الكنز لشيخنا اذا كان الكور على
الجبهة او بعضها اما اذا كان على الراس فقط وسجد عليه ولم تصب
جبهته الارض على القول بتعينها ولا انفه على القول بعدم تعينها
فان الصلاة لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام
يتساهل في ذلك فيظن الجواز ولا يبعد ان يحمل الكراهة عند عدم
المغفر لمانعه فلا ولو بسط كمه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الاصح
وان كان في المرغينانية يصح الجواز فليس بشي كما ذكره المص في فتح القدير

وتتم السجدة بالوضع عند ابي يوسف فلا يقدر على الاصلاح وعند
محمد بالرفع فيقدر على الاصلاح وهو المختار كما في تبيين الكنز وبه
جزم صاحب الكنز وقولا ابي يوسف رواية عن محمد لانه سجود كامل
وجه قول محمد المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث
ينتقض الركن الذي احدث فيه حتى يجب اعادته عليه اذا بنى ولو تم
بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه
امامه في السجود اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته
لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد وعنده
لا يبني حكي انه لما بلغ ابا يوسف قول محمد قال زه صلاة فسدت
اصلحها الحدث وزه كلمة تعجب وظاهر كلام المص ان قول الامام
الثاني هو المذهب لاقتصاره على حكايته دون غيره لكن المعتمد
قول محمد كما قدمناه والله اعلم ومنها القعدة الاخيرة قدر التشهد
وهي فرض وليس بركن كما في تبيين الكنز وكلام المص ظاهر في كونها
ركنا وظاهر كلام بعض الفضلاء المتاخرين انها ليست بركن بل
هي شرط للخروج من الصلاة كما ان التحريمة شرط في الدخول فيها
فعلى هذا اركان الصلاة اربعة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
وقد تقدم الكلام على كل واحد منها في محله واعلم ان القعود الاخير
مقدار التشهد فرضا لانه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد عبد الله

ابن

ابن مسعود وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لم
يتم الفرض الا به فهو فرض **فان قلت** ان كلمة او لاحد الشيئين
فيكون المعنى اذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل فلا يدل على المدعى
قلت لما كانت قراءة التشهد في غير حالة القعود لا تعتبر
اجماعا تعين ما قلنا كذا افاده شارح الكنز وفيه كلام فانه عدول
عن الاستدلال بالحديث الى الاستدلال بعدم اعتبار قراءة التشهد
في غير حالة القعود بالاجماع وليس هذا مفاد الحديث وانما يفيد
ان الاقتصار على احدهما اعني القعود او التشهد كاف وان جعلت
او بمعنى الواو فلا يستقيم لانه يكون معناه حينئذ اذا قعدت قدر التشهد
وقرات التشهد فقد قضيت صلاتك وليس قضاء الصلاة متوقفا
على قراءة التشهد لتصريحهم بوجوبه والواجب لا يتوقف قضاء الصلاة
بمعنى صحتها عليه لانه لا يفوت الجواز بفوته كما عرف في محله وقول
الشارح الزيلعي وصار كانه قال اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت
ولم تقل لم يدل الحديث عليه بشيء من انواع الدلالات كما لا يخفى ولما
كان الخروج بصنع المصلي ليس بفرض على تخريج الكرخي وهو الصحيح
وان كان فرضا على تخريج البرذعي وفرضيته اخذا من المسائل الاثني عشرية
لم يذكره المص ثم لما فرغ من بحث الشرائط والاركان شرع في بحث الواجبات

بحث واجبات الصلاة

ثم

تعالى واجبات الصلاة اى هذه واجبات الصلاة منها تعيين
الفاتحة مطلقا يعني في الفرض والنفل والواجب وقال الشافعي
قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وفي الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وفيه انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد
والجزء الذي هو متعلق للجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق
رايه او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع جزا
استقرار عام فالحاصل لا صلاة كاينة وعدم الوجود شرعا هو
عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الى اخره ولا
صلاة للعبد الابق فان قيل الدليل على الصحة اوجب كون المراد
كونا خاصا اى كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع
الجار والمجرور خبرا فلهذا عدل المص عنه الى الظنية في الثبوت
وبه لا يثبت الركن لان لازمه نسخ الاطلاق بخبر الواحد وهو
يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يجوز فيثبت به الوجوب
فياثم بترك الفاتحة ولا تفسد واعلم ان الشافعية يثبتون
ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون بوجوبها
قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم
ان يقولوا نقول بموجب الواحد المذكور لعدم تجويز الزيادة بخبر الواحد
لكنا لم نثبت بذلك زيادة عليه وانما اثبتنا ركنيتها وافتراضها بالمعنى

الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة وانما محل الخلاف في التحقيق انما
تركه مفسد وهو الركن لا يكون الا بقاطع او لا فقالوا الاركان الصلاة
مجمل وكل جزء بين فيها امرا ولم يقم دليل على ان مقتضاه ليس من نفس
الحقيقة يوجب الركنية وقلنا بل يلزم في كل ما اصله قطعي وذلك
لان العبادة ليست سوى جملة الاركان فان كانت قطعية يلزم
في كل الاركان قطعيتها لانها ليست الا اياها في الاخر بخلاف
ما اصله ظني فان ثبوت اركانه التي هي مكونة ظني لا اشكال
ولان الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة
الثابتة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا بمثله
والا ابطل الظني القطعي كما حققه المص في فتح القدير ولو تركها
اى الفاتحة ساهيا كما دل النا على المستكن يسجد للسهو
لتركه الواجب والسورة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات
في الركعتين الاوليين من الفرايض الرباعية والركعة الاخيرة
من المغرب ولو تركها اى السورة عاد لقراءتها ثم يسجد فان سجد
لا يعود اليها على ما في الفاتحة منها تعيين القراءة في الركعتين
الاوليين من الفرايض لقوله على القراءة في الاوليين قراءة في
الاخريين وعن ابن مسعود وعايشة التخيير في الاخريين ان شاء
قرا وان شاء سبح وقيد بالفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل
والوتر فرض [illegible] شرط القراءة في ذكرهن غير معين من الفرض [illegible]

تعيين الاوليين للقراءة كما ذكر المصنف وقال الشافعي هي فرض
في جميع الركعات وقال مالك في ثلاث منها اقامة للاكثر مقام
الكل وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لان الامر لا يقتضي
التكرار قلنا نعم لكن انما اوجبناها في الثانية استدلالا بالاولى لما
بينهما من التشاكل من كل وجه وتمامه في شرح الكنز وحاصله
ان مسئلة القراءة مخمسة اربعة ما ذكرنا والقول الخامس عدم
ركنية القراءة اصلا لان الاصل في الصلاة الافعال دون الاقوال
لان الاقوال رتبة الافعال ولهذا يخاطب به العاجز عن الاقوال
كالاخرس وبهذا لا يخاطب وهو مذهب ابي بكر الاصم وسفيان
ابن عيينة والله اعلم ومنها تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة
وهذا على تخريج الكرخي وبه جزم النسفي في الكنز واما على تخريج
الجرجاني فسنة لانه شرع لتكميل الاركان وهو ليس بمقصود لذاته
فيكون سنة وجه الاول انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا
كقراءة الفاتحة ويحمل قوله عليه السلام لخلاد بن رافع فانك
لم تصل على الصلاة الكاملة عند الاتم لان المجاز حينئذ في قوله
لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة وعن السرخسي من ترك الاعتدال
تلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثاني
ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة

التحريم

التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي
عدم سقوطه بالاول وهو يلزم تكرار الركن الواجب الا ان يقال انه
امتنان من الله تعالى يحسب الكامل وان تاخر الفرض لما علم سبحانه انه
سيوقعه كذا حققه الكمال وقال ابو يوسف انه فرض وتمام تحقيق
هذا المقام يطلب من المطولات ومنها القعدة الاولى وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وفي الاولى على الصحيح وانما كان صحيحا لان
قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنهما قل
التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية
بل يوجب الوجوب في كليهما وبه جزم في الوقاية وهو ظاهر اطلاق
النسفي في الكنز وصححه بعض الشراح وكان هو المذهب ومنها
القنوت في الوتر والواجب قراءة دعاء ما اللهم انا نستعينك ونستغفرك
او اللهم اهدنا فيمن هديت او دعاء اخر والاولى اللهم انا نستعينك
فحاصله ليس في القنوت دعاء موقت لانه يذهب برقة القلب كما
ذكره محمد وفي المحيط والذخيرة يعني غير قوله اللهم انا نستعينك
الخ واللهم اهدنا الخ كذا في تبيين الكنز ثم اذا اراد ان يقنت كبر
ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وهو

مطلب القنوت

يجوز بكسر الحا على معنى لاحق وهو الاصح كما فى شرح المقدمة للقرمانى
ناقلا عن شرح الطحاوى ويجوز بفتحها ولا يذكر الجد كما فى شرح المجمع
وفى البحر الرايق ان الاسبيجابى صحح انه ملحق بكسر الحا بمعنى لاحق بهم
وقيل بفتحها وصوبه الجوهرى واما نحفد فهو بفتح النون وكسر الفا
وبالدال المهملة من الحفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال حفد
بمعنى اسرع واحفد لغة فيها حكاها ابن مالك فى فعل وافعل وصرح
فقيه النفس قاضيخان فى فتاواه بانه لو قراها بالذال المعجمة بطلت
صلاته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها ومعنى اللهم يا الله نطلب
منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب
ونثنى من الثنا وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر
نقيض الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والاصل
كفرت نعمته ونخلع من خلع الفرس رسنه اذا القاه وطرحه
والفعلان موجهان الى من والعمل منهما نترك ونهجر يعصيك
ونخالفك والسعى الاسراع فى المشى ونحفد اى نعمل لك بطاعتك
مع الحضور وهو الاسراع فى الخدمة والحق بمعنى لحق ومنه ان عذابك
بالكفار ملحق اى لاحق عن الكسائى وقيل المراد يلحق بالكفار غيرهم
ذكره الاسبيجابى والذى معناه التعليل كما فى المغرب وهل
يقرا المؤتم القنوت ام لا وهل يجهر به ام لا والمختار كما فى شرح المجمع عن
ابى يوسف انه المستحب يقرا القنوت ويخافت الامام والمنفرد والمقتدى

حنيفة ونحوه فى شرح المقدمة نقلا عن الهداية فكان هو المذهب
وعليه عمل الناس والله اعلم وهل يصلى على النبى عليه السلام فى قنوت
الوتر ام لا فيه خلاف واختار الفقيه ابو الليث ان الاولى الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم لان القنوت دعا والاولى فى الدعا ان يكون مشتملا
عليها وذهب ابو القاسم الصفار الى انه لا يصلى فيه لانه ليس بموضعها
ومشى عليه فى الخلاصة والحق هو الاول وتمامه فى شرح الكنز لشيخنا
ومنها الجهر فى الجهرية ان كان اماما وهى الفجر واولى العشائين والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر ولو قضا كما جزم به فى الكنز والوقاية
واطلاق المص يفيده وفى شرح شيخنا تقييد الجهر فى الوتر بما اذا كان
فى رمضان ومفهومه انه فى غير رمضان لا يجهر فيه ولا يجهد نفسه
فى الجهر حتى قالوا لو جهر زيادة على الحاجة كره وقيد وجوب الجهر
بالامام لان المنفرد مخير فيما يجهر فيه والجهر افضل ليكون الادا
على هيئة الجماعة ولهذا كان اداوه باذان واقامة افضل وهذا
اذا كان موديا اما اذا كان قاضيا فقال بعضهم هو مخير ايضا
لان القضا يحكى الادا وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
وجماعة من المتاخرين وقال قاضيخان وهو الصحيح وفى الذخيرة
وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفا فيه حتما وتبعه صاحب
الوقاية بخلاف ما اختاروه ومنها المخافتة فى السرية وهى غير ما ذكرنا
اماما كان المصلى او منفردا وهو الصحيح لان الامام يتحتم عليه المخافتة

فالمنفرد اولى وذكر عصام في مختصره ان المنفرد مخير فيما يخافت ايضا
استدلالا بعدم وجوب سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشي لان الامام
انما وجب عليه السجود لان جنايته اعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع
بخلاف المنفرد كذا قرره الزيلعي وفيه كلام لانا لا ننكر ان واجبا قد يكون
آكد من واجب لكن لم يُنط وجوب السجود الا بترك الواجب لا بآكد الواجبات
او برتبة مخصوصة منه بحيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد
ينبغي ان يجب بتركها السجود والله اعلم ثم اختلفوا في حد الجهر
والاخفات فالهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح
الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان
مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء كما في التبيين وقد اقتصر
على نقل ذلك عن الكرخي العلامة قاسم في تصحيحه قال هو مختار
الكرخي والشيخ ابو بكر الكرخي البلخي المعروف بالاعمش وذكر مع الهندواني
الشيخ ابا القاسم الصفار والفقيه ابا بكر محمد بن الفضل البخاري
[illegible] في التصحيح ثم قال [illegible] البدائع ان
[illegible] اصح وفي كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال
[illegible] نفسه [illegible] الجهر [illegible] نفسه انتهى والمراد [illegible]

في

في كلام المصنف الى كل ما يكون منه بحال يسمع فيه صوته يفصح عنه
ما في الفيض وغيره من كتب الفتاوى من ان الامام اذا قرا في صلاة
المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل ومنها
مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل ركعة كالسجود
او في جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الركعة
الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما
جاز واما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع
الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل
القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم
تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه فرض
وانما كان فرضا لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة
ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزا او كلا اذ لا يمكن
استيفا ما تعلق به جزا او كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية
والافراد بالشرعية دليل على توقف ذلك كذا قاله الزيلعي ومنها
السلام يمينا وشمالا من تلقاء وجهه وعند مالك يسلم مرة تجاه وجهه
ولو سلم تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا الى اليمين فيعيده عن
يساره كذا في المحيط قال شارح المجمع وفي النوازل [illegible] الى الامام
ودخل رجل في صلاته لا يصير داخلا فتثبت بهذا ان الخروج لا يتوقف
على عليكم فانه [illegible] يساره او لا يسلم على يمينه ولا يعيد واذا سلم تلقاء

وجهه يعيد وسلام الامام يخرج المقتدي من صلاته حتى لو قهقه لم يبطل
وضوءه وعندهما يبطل ويسلم المقتدي مقارنا للامام عند ابي حنيفة
كالتكبير وقيل بعده كقولهما كما في المجتبى ومنها تكبيرات العيدين
وهو الصحيح فيجب السهو بتركها لانها من خصايص الصلاة
وان كانت اذكارا بخلاف تسبيحات الركوع لانها تضاف الى الركوع
فقط فلا يجب الجابر بتركها ثم لما فرغ من الفرايض والواجبات
شرع في بيان السنن فقال وسنن الصلاة السنن جمع سنة سنن الصلاة
وهي الطريقة وقد تقدم الكلام عليها فلا نعيده ان يرفع المصلي
يديه عند تكبيرة الافتتاح الى شحمتي اذنيه يعني رفعهما محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمراد بالمحاذاة المماسة لما في الوقاية
واذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه ولا
ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه انتهى وقال الشارح يرفع حذو منكبيه
لحديث حميد الساعدي انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الصلاة كبر ورفع يديه
حذاء اذنيه وفي رواية وايل بن حجر مثله والمراة ترفع يديها الى
[illegible] الاستاذ [illegible] عن [illegible]
[illegible] كالسجود وانما يصير شارعا بالتكبير [illegible]
[illegible] الاصح ان رفع اليدين [illegible] التكبير سنة

واختلف

واختلف في وقت الرفع فقيل يرفع ثم يكبر وعليه عامة المشايخ وهو
الاصح كما في التبيين وقيل يرفعهما او لا ويكبر ثم يرفع وذكر قاضي خان
انه يقرن الرفع بالتكبير بداية وختما وهذا ذكر البقالي في صلاة
وقال هذا قول اصحابنا جميعا وكذا المراة في رواية الحسن عن ابي
حنيفة والا ترفع الى المنكبين ما ذكره ابن مقاتل لانها ترفع الى منكبيها
وهو الصحيح لانه استر لها ذكره شارح الكنز ثم لا يرفع المصلي بعد
ذلك الرفع الا في تكبيرات العيدين يعني في الصلاة والا فالرفع
يسن في مواطن اخر منها الاستلام ومنها الصفا والمروة وعرفات
ورمي الجمار فحاصله ان الرفع يكون في سبع مواطن اشار اليها
صاحب الكنز بقوله

والرفع لليدين ليس ينهج • في غير فقعس وغير صمعج •

وقد نظم بعض الفضلا المواضع السبعة مرتبة فقال

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا • وقانتا وبه العيدان قد وصفا •
وفي المقامين ثم الجمرتين معا • وفي استلام كذا في مروة وصفا •

ووضع اليمنى على اليسرى تحت السرة في كل قيام فيه ذكر مسنون
فيسن حالة الثنا وبين تكبيرات الجنازة والقنوت على الاصح
كما في الخلاصة لا بين تكبيرات العيدين [illegible] الركوع [illegible]
سنة القيام [illegible] يضع في الكل وقيل سنة القراءة [illegible]
لا [illegible] الثنا قوله [illegible]

ذكرا مسنونا وهو التسبيح والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد
بقرينة انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي
ويؤيد هذا كلام صاحب الاختيار فانه قال ويقبض بكفه اليمنى رسغ
اليسرى كما فرغ من التكبير فهذا ابلغ في التعظيم وهكذا في تكبيرات
القنوت وفي الجنازة لانه قيام ممتد كالقراءة نعم فاد ان الشرط كونه
سنة ان يكون القيام ممتدا والله اعلم واختلفوا في كيفية الوضع
فقال صاحب المفيد يأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ولا يزيد عليه الا في التهجد فيقول ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من غير ذلك وعن ابي يوسف يضم اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين وعن ابي حنيفة انه لو اتى بالتوجه قبل
التكبير لاحضار القلب فهو حسن كما في قاضي خان وذكر شارح
[illegible] لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لانه يؤدي الى تطويل
القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه الصلاة
والسلام [illegible] وقيل لا باس به بين النية
[illegible] ومنها التعوذ بالله من الشيطان
[illegible] عند ابي يوسف [illegible] فقوله
[illegible]

يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني
وهو اختيار حمزة من القراء لموافقة القران واختار شمس الائمة
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول
وهو ظاهر المذهب وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء
وقيد شيخنا في شرحه القراءة بقراءة القران للاشارة الى ان التلميذ
لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره ان
الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القران او في الصلاة وفيه نظر
ظاهر انتهى ثم فرع على ما مهد من الاصل فقال فيأتي به المسبوق دون
المقتدي وانما كان كذلك لان المسبوق يقرأ والمقتدي لا وقد تقدم
انها سنة القراءة ويؤخر الاتيان به عن تكبيرات العيد لانه بعد
تكبيرات العيد محل القراءة وعنده اي عند ابي يوسف بالقلب
يعني يأتي به المقتدي دون المسبوق ويقدمها على تكبيرات العيد
ومنها قراءة البسملة على الاسرار به حتى في الجهرية في اول كل ركعة لابتداء
الفاتحة والسورة وعند محمد يأتي به بينهما في الصلاة المخافتة
ولا يأتي به في الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع وهذا
في الامام والمنفرد واما المقتدي فلا يسمي اصلا [illegible]
وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن [illegible]
وفي وجوبه فيه [illegible] لا يجب وعندهما [illegible]
[illegible]

كما في شرح المجمع وفي المجتبى قال الحسن والصحيح ان الوجوب في كل ركعة
واما وجوبها خارج الصلاة فالصحيح من الاقوال انها تجب واجمع القراء
بتركها في اول الفاتحة وكذا في ساير السور الاحزبة وابا عمرو في احد الروايتين
ومنها آية كاملة على الاصح في جميع الاقوال الا في قول من يجعلها من القرآن
الا في سورة النمل والصحيح انها آية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلاة
لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط باخبار الآحاد انتهى ومنها
قول آمين للامام مخافتة وللماموم كذلك في الجهرية عقيب تامين
الامام اما لو سمعها من الامام في السرية اختلفوا هل يؤمن او لا فظاهر
المصر انه يؤمن وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن
لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
قسم هذين القولين بينهما والقسمة تنافي الشركة والصحيح انه
يؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له واما الاخفاء فمذهبنا
وقال الشافعي يجهر كالقراءة ولنا حديث ابن مسعود اربع يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية والتشهد وآمين وفي تفسير الشهاب
لا خلاف ان آمين ليست من القرآن وانه مسنون في حق القاري خارج
الصلاة وفي معارج الاعارة اختلف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا ضم
السورة اليها والاصح انه يأتي بها ولا يستدل الميم فتقصد على رأس
وآمين [illegible] والقصر [illegible] اربع لغات

اوصحهن

اوصحهن واشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر
والتخفيف ومعناه استجب والثالثة الامالة والرابعة بالمد
والتشديد فالاوليان مشهورتان والاخيرتان حكاهما الواحدي
في اول البسيط كما في البحر الرائق ولهذا كان المفتى به عندنا انه لو قال
امين بالتشديد لا تفسد لما علمت انها لغة ولانه موجود في القرآن
ولان له وجها كما قال الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين وانكر
جماعة من مشايخنا كونه لغة ولانه موجود في القرآن ولان له وجها كما
قال الحلواني ان معناه ندعوك قاصدين وانكر جماعة من مشايخنا
كونه لغة وحكم بفساد الصلاة ومن الخطا في استعمالها امن بالتشديد
مع حذف اليا مقصورا او ممدودا ولا يبعد فساد الصلاة فيهما كما
ذكره شيخنا في شرحه والله اعلم ومنها التكبير مع كل خفض ورفع
لحديث ابن مسعود وانس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع ومنها وضع اليدين
على الركبتين في الركوع مفرجا اصابعهما ويضمهما في السجود وفيما سوى
الركوع والسجود لا يتكلف التفريج ولا الضم وعن محمد في غير رواية
الاصول ان السنة في القعدة ان يضع كفه على فخذه الايمن وكفه الايسر
على فخذه الايسر وفي الطحاوي يضع يديه على ركبتيه كما في حال الركوع
وعن محمد انه يكون اطراف الاصابع عند الركبة كما في المجتبى ومنها نصب
الساقين وبسط الظهر ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي عن وابصة

ابن معبد

ابن سعيد انه قال رايت النبي عليه السلام يصلي فكان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر وروي انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا ركع لو كان قدح ما على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشخص راسه
ولم يصوبه اي لم يرفع راسه ولم يخفضه ومنها قول سبحان ربي العظيم
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود ثلاثا والا فضل ان يزيد ما بين
بعد ان يختم بالوتر غير ممل للقوم ان كان اماما لحديث ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد
قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه
وفي الشامل كانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت ولك سجدت
فلما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وفي صلاة
البقالي الادنى ثلاث والاوسط خمس والاكثر سبع والامام لا يزيد
على الخمس والمنفرد انها الى السبع وان سمع الامام خفق نعل في ركوعه
فاراد ان يطول ليدركه [illegible] ابا حنيفة وابن ابي ليلى عنه فكرهاه
[illegible] عليه امرا عظيما يعني الشرك وعن البلخي
[illegible] صلاة [illegible] على البلخي [illegible] ولا يكفر وعن ابي مطيع
[illegible] الا [illegible] التسبيحة والتسبيحتين وعن

ابي

وعن ابي القاسم الصفار ان كان للجائي فقيرا جاز والا فلا وعن
ابي الليث ان عرفه لا ينتظره وقيل ان طوله للادراك دون التقرب
يكره وقيل غير ذلك قلت والمراد بقول الامام الاعظم اخشى
عليه امرا عظيما يعني الشرك وقد وهم بعضهم في كلام الامام
فاعتقد منه انه يصير المنتظر مشركا يباح دمه فافتى باحتدامه
وهكذا ظن صاحب فتاوى تخشى عليه الكفر ولا يكفر فكل منهما غلط
ولم يرد الامام بلا ريب انه يخاف عليه الشرك في عمله الذي هو الريا
وانما لم يقطع بالريا في عمله لما انه غير مقطوع به لوجود الاختلاف
فانه نقل عن الشعبي انه لا باس به وهو قول الشافعي في القديم هكذا
قرره شيخنا في البحر الرايق ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم
التسبيحات فيه روايتان اصحهما وجوب المتابعة بخلاف ما لو
سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه لا يتابعه لان قراءة التشهد
واجبة كما في فتاوى قاضي خان ومنها قول سمع الله لمن حمده في الرفع
من الركوع للامام وربنا لك الحمد للماموم ويجمع بينهما المنفرد
في رواية الحسن وهو الاصح كما نقله مشايخ الكثير عن الهداية وفي
رواية يأتي بالتسميع لا غير وفي رواية ابي يوسف بالتحميد لا غير
وعليه اكثر المشايخ قال في المبسوط وهو الاصح [illegible]
الاخبار في لفظ التحميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها
اللهم ربنا ولك الحمد وفي بعضها ربنا لك الحمد وفي المحيط قال اللهم

ح

ربنا لك الحمد افضل من زيادة الثنا وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين
قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه
الواو قيل هو زايدة وقيل هو عاطفة تقديره ربنا حمدنا لك ولك الحمد
ومنها القومة والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف فرض كالطمانينة
اما الاعتدال في نفس الانتقال فسنة اتفاقا المراد بالقومة القومة
من الركوع وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف فانه يفرضهما
كما يفرض الطمانينة وهو التعديل في الاركان اي في الركوع والسجود
والقيام بينهما والقعود بين السجدتين وبه قال الشافعي
ومالك واحمد كما في شرح المجمع لابن الملك وفي شرح المجمع للمصنف واما
القيام بين الركوع والسجود والقعود بين السجدتين فسنة
عندهما وكذا التعديل فيهما وفي الحقايق اما قومة الركوع وقعدة
السجود سنتان لا واجبتان بالاتفاق وعن اصحابنا انه يأثم
بترك القومة من الركوع انتهى وتحرير الكلام في ذلك يطلب من كتب الاصول
وشروح الهداية ومنها وضع يديه في السجود حذاء وجهه ومجافاة
بطنه عن فخذيه وابداء ضبعيه الا المرأة فانها لا تفعل وقال الشافعي
يضع يديه حذاء منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه ولنا ما روي
عن ابن عباس [illegible] رضي الله عنه انه كان النبي عليه الصلاة والسلام يضع وجهه

اذا

اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى الاثرم
باسناده عن وايل انه عليه السلام سجد فجعل كفيه حذاء اذنيه قال
وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على
الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام كما في تبيين الكنز واما مجافاة
بطنه عن فخذيه فلحديث ميمونة انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا سجد جافى بين يديه حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه
مرت واما ابداء ضبعيه الضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون البا
الموحدة وبالعين المهملة العضد فلحديث عبد الله بن مالك انه
قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سجد يجنح حتى يرى وضح
ابطيه اي بياضهما وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى
لا يؤذي جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه ازدحام **فروع** يجوز السجود
على الحشيش والتبن والقطن والطنفسة ان وجد حجم الارض
وكذا الثلج الملبد فان كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا
وعلى العجلة على الارض يجوز كالسرير لا ان كان على البقر كالبساط
المشدود بين الاشجار وعلى العرزال والحنطة والشعير يجوز
لا على الدخن والارز لعدم الاستقرار وعلى كور عمامته [illegible]
لا من سوء غيرها [illegible]
موضع السجود [illegible]
جاز [illegible]

تركه السجادة حتى لا يحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه في الخلوة
ومن لا يقتدى به وحمله البزازى على زمانهم اما فى زماننا فالاولى الصلاة
عليها لما ان الناس نووا في امر الطهارة كذا قرره شيخنا فى شرح الكنز
ثم قال وفى منية المصلى ولو ان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار لبنتين منصوبتين جاز وان كان اكثر لا يجوز اراد لبنة بخارى
وهى ربع ذراع انتهى والمراة فلا تفعل بل تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
لما روى عن يزيد بن ابى حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر على امراتين يصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم
الى بعض فان المراة ليست فى ذلك كالرجل ثم اعلم ان المراة تخالف
الرجل فى عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها
تحت ثدييها ولا تجافى بطنها عن فخذيها وتضع يديها على
فخذيها تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها فى السجود
وتجلس متوركة فى التشهد ولا تفرج اصابعها فى الركوع ولا تؤم
الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن ومنها توجيه
اصابع رجليه الى القبلة لحديث ابى حميد انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه الى القبلة ومنها وضع الركبتين واختلف فى القدمين
ففى وضعهما على الارض حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين وهو

سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين
فقد ذكر القدورى انه فرض فى السجود كذا فى التبيين وفى المجتبى ثم السنة
فى السجود عندنا ان يسجد على الجبهة والانف واليدين والركبتين
والقدمين وقال زفر والشافعى هو واجب لحديث ابن عباس رضى
الله عنهما ولنا ان مطلق السجود لا يقتضى وضع اليد والركبة
لغة واسما ولهذا تصح صلاة المكتوف بالاجماع والامر محمول على
الندب ثم قال ووضع القدمين على الارض حال السجود سنة وفرضية
السجود تتعلق بعضو واحد وهو الوجه وفى القدورى كفرض السجود
يتادى بوضع القدمين والجبهة والانف عند ابى حنيفة وعندهما
لا يتادى بالانف قلت ظاهر ما ذكر فى مختصر الكرخى والمحيط
والقدورى يقتضى انه اذا رفع احد القدمين دون الاخرى لا يجوز
وقد رايت فى بعض النسخ فيه روايتين انتهى كلامه وفى الظهيرية
وان سجد رافعا اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكر الشيخ الكرخى
والجصاص والمعنى فيه ان فرض السجود يتادى بالجبهة والقدمين
وفى الخلاصة واما وضع القدم على الارض فى الصلاة حالة السجود
ففرض وفى التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلاته كما لو
قام على قدم واحد ووضع القدم هو وضع اصابعه وان وضع اصبعا
واحدة فلو وضع ظهر القدم وان كان ... ان وضع احدهما
دون الاخرى جازت صلاته ... على قدم واحدة ...

الجلوس على رجله اليسرى في القعدتين لانه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها في النفل
اي ياتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدتين
الاولى والثانية في النفل لما تقرر ان كل شفع منه صلاة على حدة وهذا
في غير السنن الرواتب اما فيها فلا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام
في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثانية لانها لتاكيدها
اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من
زاد كلمة على التشهد فيها كما في بعض حواشي صدر الشريعة وغيره
ومنها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدة الاخيرة
فقط في الفرض وقال الشافعي فرض لقوله تعالى صلوا عليه
والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة
ولا يلزم ترك الامر ولنا انه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي
وهو خلاد بن رافع فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي عليه
الصلاة والسلام ولو كان فرضا لعلمه وكذا لم يرو في تشهد احد
من الصحابة رضي الله عنهم فقد خالف الاثار وتمامه في تبيين الكنز
ومقتضى الدليل وهو الامر افتراضها مرة في العمر لا تقرر ان الامر
لا يقتضي التكرار لكن اطلقنا الوجوب كما هو مقتضى الدليل وهو قوله
عليه الصلاة والسلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني
فتعالى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر عليه الصلاة والسلام

في

في قول الطحاوي واعترض عليه فخر الاسلام في الجامع الكبير بان الصلاة
على النبي عليه الصلاة والسلام لم تخل عن ذكره ولو وجبت كلما ذكر لم نجد
فراغا من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مدة عمرنا واجيب
عنه بان الفراغ يوجد بالتداخل كما في سجدة التلاوة اذا اتحد المجلس
ولقايل ان يمنع هذا الجواب بان يقال التداخل انما عرف في حقوق الله
تعالى والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام حقه وفي قوله فقد جفاني
دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد ولهذا قالوا لو ان عطس وحمد الله
مرارا في مجلس ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة قيل الى الثلاث
وقيل الى العشرة كما ذكره الزاهدي وقد اجاب في شرح المجمع عن الاعتراض
بان المراد من ذكر النبي عليه الصلاة والسلام الموجب للصلاة عليه
الذكر المسموع في غير ضمن الصلاة عليه قال الامام السرخسي والمختار
انها مستحبة كلما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام وعليه الفتوى
والمص في شرح الهداية قال والاولى قول الطحاوي واختاره في هذه
الرسالة الا ان يتحد المجلس فيستحب التكرار اي تكرار الصلاة
عليه عليه الصلاة والسلام بالتكرار اي بسبب تكرار ذكره صلى الله
عليه وسلم تعظيما به اي بتكرار الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
اتفقت الاقوال على ذلك اي الاختلاف في وان علم ان الصلاة تكون فرضا
وواجبا وسنة ومستحبة ومكروهة فالاولى في العمر مرة والثاني
كلما ذكر على الصحيح والثالث في الصلاة في الجلوس ...

ع

والخامس في الصلاة في غير التشهد في القعود الاخير هكذا ذكره شيخنا
في شرح الكنز قال وظهر بما قررناه ان قول الطحاوي وقال بعضهم فرض
عند سماع اسمه كل مرة وهذا اصح انتهى محمول على الوجوب كما قررناه
انتهى وفي المجتبى معزيا الى خزانة الاكمل انه لا يجب على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي على نفسه والله اعلم وكيفية الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد فان قيل كيف
قال كما صليت على ابرهيم الى اخره والمشبه به دون المشبه وهو
اكرم على الله تعالى من ابرهيم قلنا ذلك قبل ان يبين الله تعالى
منزلته عليه الصلاة والسلام فلما بين التي الدعوة او تشبيه
لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر كما في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم او هذا سؤال التشبيه
مع ابرهيم وبين عليه كغيرها او التشبيه وقع في الصلاة
على الال لا على الال اذ كان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن
التشبيه او المشبه الصلاة على محمد وال محمد بالصلاة على ابرهيم
واله ومعظم الانبياء ال ابرهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة تعذر ان
يكون الرسول عليه الصلاة والسلام كال ابرهيم عليه الصلاة
والسلام كذا في بعض شروح الهداية وفي شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى

والتشبيه

والتشبيه في قولهم كما صليت اما راجع لال محمد واما لان المشبه به لا يلزم
ان يكون اعلى من المشبه او مساويا بل قد يكون ادنى مثل قوله تعالى مثل نوره
كمشكاة وسبب وقوعه كون المشبه به مشهورا فهو من باب الحاق غير
المشهور بالمشهور لا الناقص بالكامل والواقع ان القدر الحاصل للنبي
صلى الله عليه وسلم والدازيد من ما حصل لغيره والنكتة في تخصيص
سيدنا ابرهيم دون غيره من الانبيا انه سلم على امة محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا دون غيره من الانبيا او لدعائه بقوله ربنا وابعث فيهم
رسولا منهم او لانه سمانا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين وحسن
الختم بانك حميد مجيد لان الداعي يشرع له ان يختم دعاه باسم من الاسما
الحسنى مناسب لمطلوبه كما علم من الايات والاحاديث والحكمة في ان
العبد يسال الله تعالى ان يصلي ولا يصلي بنفسه مع انه مامور بالصلاة
قصوره عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمراد من الصلاة في الاية سوالها
فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها الى العبد مجاز والله اعلم
ومنها نية الامام في التسليمتين الرجال والحفظة والماموم اماما
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وقيل لا ينويهم
لانه لا يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولى لا غير والصحيح الاول لان
التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية
بين القوم في التحية واما الماموم ينوي الامام في الجانب الذي كان
الامام فيه او في الايمن ان لم ينو فيه وهذا عند [illegible] والماموم [illegible]

ايضا في جبهته وان كان يحاذيا له نواه فيهما فيما روى الحسن عن ابي
حنيفة وهو قول محمد ان كان يحاذيه لانه ذو حظ من الجانبين وعن ابي
يوسف انه ينويه في الجانب الايمن ترجيحا للايمن وللسبق واما
المنفرد فينوي الحفظة فقط لانه ليس معه غيرهم والحفظة جمع حافظ
ككتبة جمع كاتب وسموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول
وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب والثاني يشمل جميع
من معه من الملائكة والاول يخص الكرام الكاتبين وفي المجتبى واختلف
في نية الحفظة فقيل ينوي الملكين وقيل الحفظة الخمسة وفي الحديث
مع كل مومن خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان
اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد من وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها مع كل مومن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون ورجح
الاول في غاية البيان لموافقته كتاب الله تعالى وفي الزيلعي والهداية
ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت
فاشبه الايمان بالانبيا عليهم الصلاة والسلام وقدم المص الرجال
على الحفظة في الذكر كما في الكنز والجامع الصغير وذكر في المبسوط
بعكسه قال الزيلعي ولا ينبغي ان يبني عليه حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب
ومنهم من ظن ان ما ذكره في المبسوط بنا على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل
الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلاسفة واختيار ابي عبد الله

والحليمي

والحليمي وما ذكره في الجامع بنا على قوله الاخير في تفضيل البشر على
الملائكة وهو قول اهل السنة وليس الامر كما زعموا لما قلنا ويروى
عنه التوقف فيه وقال شمس الايمة المختار عندنا ان خواص بني ادم
وهم الانبيا والمرسلون افضل من الملائكة وعوام بني ادم من الاتقيا
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم
وتمامه في علم الكلام وقد نص قاضي خان ان هذا هو المذهب والمراد
بالاتقيا من اتقا الشرك لا من اتقاه مع المعاصي فان ظاهره ان
فسقة المومنين افضل من عوام الملائكة ويدل عليه ما في روضة
العلما للامام ابي الحسن البخاري كان الامة اجمعت على ان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضلهم واتفقوا على ان افضل الخلايق بعد الانبيا عليهم الصلاة والسلام
جبريل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك
واجمعوا على ان الصحابة والتابعين والشهدا والصالحين افضل
من ساير الملائكة واختلفوا ان ساير الناس بعد هولا افضل من
ساير الملائكة فقال ابو حنيفة ساير الناس من المسلمين افضل
وقالا ساير الملائكة افضل ولابي حنيفة قوله تعالى يدخلون عليهم
من كل باب سلام الاية فاخبر انهم يزورون المسلمين في الجنة والمزور
افضل من الزاير انتهى وعن صدر الاسلام ابي اليسر يعني في السلام تركه
جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيا قال صاحب الخلاصة وهذا حق لان النية

[illegible]

فى السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت الوفا الوف
من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
طايل الا الفقها وفيهم نظر كذا قاله القرماني فى شرح المقدمة ويسن
اتخاذ سترة قريبة منه مثل موخر الرحل كغلظ الاصبع فصاعدا
على حاجبه الايمن او الايسر اذا صلى فى الصحرا وسترة الامام سترة للماموم
اعلم انه ينبغى لمن يصلى فى الصحرا ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه الصلاة
والسلام ليستتر احدكم فى صلاته ولو بسهم وينبغى ان يكون طولها
ذراعا وغلظها غلظ الاصبع لما روينا ولان ما دون ذلك لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل به المقصود ويقرب منها لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه ويجعل
السترة على جانبه الايمن او الايسر كما قال المص والايمن افضل لحديث
مقداد قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود
ولا عمود ولا شجرة الا جعله على جانبه الايمن او الايسر ولا يصمد
اليه صمدا اى لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه
وان تعذر الغرز لصلابة الارض لا يضعها عند بعضهم لانها
لا تبدو للناظر ويضعها عند الاخرين لورود الخبر فيه لكن يضعها
طولا لا عرضا واختلفوا فى الخط اذا لم يكن معه شى يغرزه او يضعه
بحسب اختلافهم فى الوضع والوجه كما بيناه من الجانبين ولا باس
بترك السترة اذا امن من المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس

انه عليه الصلاة والسلام صلى فى فضا ليس بين يديه شى وسترة
الامام سترة القوم لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالابطح الى عنزة
ركزت له ولم يكن للقوم سترة ويدرا المار اذا لم يكن بين يديه سترة
او مر بينه وبين السترة لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام
اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع
فان ابا فليقاتله فانه شيطان والدرء مباح ورخصة من غير
اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتدا
حين كان العمل مباحا قاله شمس الايمة السرخسى واختلفوا فى
كيفية الدرء فمنهم من قال يدرءه بالاشارة لحديث ام سلمة انها
قالت كان النبى عليه الصلاة والسلام يصلى فى حجرته فمر بين يديه
عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا
فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما
صلى عليه السلام قال هن اغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدرا بالتسبيح
لما روينا ولا يجمع بينهما لان باحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده مرة
ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج على ما مر والله اعلم
وتكلم المشايخ فى الموضع الذى يكره المرور فيه والاصح انه موضع
صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده كما فى التبيين وهو مختار صاحب
الهداية وشمس الايمة السرخسى وقاضى خان وفى المحيط انه الاحسن
لان ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراه وذكر التمرتاشى ان الاصح

انه ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره
المرور نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى صدور قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وفي
سلامه الى منكبيه واختاره فخر الاسلام وفي البدايع وقال بعضهم
قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره
وهو الاصح ورجحه في النهاية بانه اشبه الى الصواب لان المصلى
اذا صلى على الدكان وحاذى اعضاء المار اعضاءه فان المرور اسفل
الدكان مكروه وهو ليس بموضع سجود المصلى فهي وراءه على من
اعتبر موضعا للسجود فما اختاره فخر الاسلام يمشي في كل الصور
كما هو دابه في اختياراته واقره عليه في فتح القدير ووفق بينهما
في الغاية بان المراد بموضع السجود في الموضع القريب من موضع
السجود فيه وانما اختاره فخر الاسلام بدليل ان صاحب الهداية
بعد اعتباره موضع السجود شرط عدم الحايل كالاسطوانة
ولا يتصور ان يكون الحايل بينه وبين موضع سجوده وبدليل
انه صرح بمسئلة المرور اسفل الدكان انتهى هكذا نقله شيخنا
في البحر الرائق ثم قال وهو تكلف والذي ظهر للعبد الضعيف
ان الراجح ما في الهداية وانه لا يرد عليه شيء مما ذكر لان مسئلة
الدكان انما ترد عليه نقضا لو سكت عنها واما اذا صرح بها فلا وكانه
قال العبرة بموضع السجود ان لم يكن يصلي على دكان فاما اذا كان يصلي
عليها

عليها فالعبرة للمحاذاة كما هو ظاهر عبارته لمن تاملها ثم بحث
وقال الحاصل ان المذهب على الصحيح ان الموضع الذي يكره المرور فيه هو
امام المصلي في مسجد صغير وموضع سجوده في مسجد كبير او في الصحرا
او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذاة
اعضاء المار اعضاءه انتهى ولها اي سنن اخرى وواجبات تعرف عند
معرفة في الصلاة بطريق وهي انك اذا علمت في كراهة انها ليست
تحريمية بان قيدت بالتنزيه والا فقد صرح المص في فتح القدير من
كتاب الزكاة بان الكراهة عند الاطلاق تنصرف الى كراهة التحريم
علم ان ضد ما يثبت به تنزيها سنة وذلك اذا لم يكن الدليل نهيا
بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فانه يفيد كراهة التنزيه
فضده وهو الطلب الغير الجازم تثبت به السنة واذا علم ان ضد
ما يثبت به تحريما علم ان ضد ما يثبت به فرض او واجب فان المكروه
تحريما في رتبة الواجب كما صرح المص في فتح القدير وغيره من علما
الاصول لانه يثبت بالنهي الظني الثبوت والواجب يثبت بضده
وهو الامر الظني الثبوت وانما ذكر المص ما سمعت من الضابط لانه لم يستوف
ذكر المكروهات في الصلاة وتوضيح ما قاله انه اذا تركت سنة من
السنن يكون قد ارتكب مكروها في صلاته كما صرح به تلميذ المص في
منية المصلي من قوله يكره وضع اليدين على الارض قبل الركبتين اذا
سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر او يرفع راسه او ينكسه في الركوع

وان يجهر بالتسمية والتامين وان لا يضع يديه في موضعهما الا لعذر
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ياتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات بعد تمام الانتقال وحاصله ان السنة ان كانت موكدة
قوية لا يبعد ان يكون تركها كراهة تحريم كترك الواجب وان كذلك
وان كانت غير موكدة فتركها مكروه تنزيها كما في هذه الاسئلة وان
كان ذلك الشيء مستحبا او مندوبة وليس بسنة كما هو على
اصطلاحنا فينبغي ان لا يكون تركه مكروها اصلا كما صرحوا به
من انه يستحب يوم الاضحى ان لا يأكل اولا الا من اضحيته قالوا ولو
اكل من غيرها لا يكره فلا يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهة الا انه
يشكل ما قالوه من ان المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك
ان ترك المستحب خلاف الاولى كذا في البحر ثم لما فرغ من بيان الصلاة
وشرايطها وواجباتها وسننها شرع في مفسداتها فقال مفسدات

مطلب المفسدات

الصلاة اي هذه مفسدات الصلاة او اقرا مفسدات الصلاة
يقال فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد وفسد بالضم
فسادا فهو فسيد وافسده ففسد والمفسدة ضد المصلحة
كذا في مختار الصحاح تفسدها اي الصلاة قول وفعل اي ينقسم
الى قسمين القول والكلام لا غير للحصر بالتكلم كما فعل النسفي في الكنز
ليشمل الكلمة الواحدة ثم تعبيره في المجمع كان اولى واحرى وذلك لان التكلم
هو النطق يقال تكلم بكلام وتكلم كلاما كما في كتب اللغة المعتبرة وسواء

اسمع او لا وان لم يسمع نفسه وصحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكي
عن الامام محمد بن الفضل عدمه والاختلاف فيه نظير الاختلاف فيما اذا
قرا في صلاته ولم يسمع نفسه وشمل الكلام في النوم وهو قول الكثير من المشايخ
وهو المختار واختار فخر الاسلام وغيره انها لا تفسد عمده وسهوه
لان الاصل ان كل هيئة مذكورة لا يعتبر فيه السهو والنسيان كما في
قتل المحرم صيدا ناسيا وغيره فههنا هيئة الصلاة مذكرة فلا يعتبر
معها السهو اذا وقع قبل ان يقعد قدر التشهد قيد به لانه لو تكلم بعد
قعوده قدر التشهد لا تفسد وتتم صلاته الا السلام ساهيا فلا
يفسدها لما كان قوله الا السلام ساهيا يحتمل انه يراد به السلام
على انسان ساهيا ازال هذا الاحتمال بقوله وليس معناه السلام
على انسان اذ صرحوا انه اذا سلم على انسان ساهيا فقال السلام
ثم علم فسكت تفسد صلاته بل المراد السلام للخروج من الصلاة ساهيا
قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكملها اما اذا سلم في الرباعية
مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها ترويحة ونحو ذلك فتفسد
صلاته فليحفظ هذا وكذا لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة
او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتين او كان في صلاة
العشا فظن انها التراويح فسلم حيث تبطل صلاته في هذه المسايل
لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما لانه اسم من اسما
الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لما ان الكلام فيه وانما يتحقق معنى الخطاب

فيه عندنا القصد كذا في بعض الحواشي ومن المفسدات نفخ التراب او غيره
والانين والبكا بصوت ذي حروف يحتمل ان يكون قوله بصوت ذي حروف
قيدا في النفخ وما بعده وهو قول بعض اصحابنا واليه مال الحلواني
ويحتمل ان لا يكون قيدا في النفخ ويكون قيدا في الانين والبكا وبه قال
بعضهم لكن شرط ان يكون النفخ مسموعا وان لم يكن له حروف هجاه
واليه ذهب خواهرزاده وعلى هذا اذا نفر طايرا او غيره او دعاه بما
هو مسموع وفي المجتبى لو نفخ في التراب فقال اف او تف فسدت
عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح ان الخلاف في المخفف وفي المشدد
تفسد انتهى ومنها التاوه واوه للدغ عقرب او شي غير الذكران
كان للذكر والخشوع فلا اعلم ان الانين والتاوه وارتفاع البكا
ان كان من وجع او مصيبة يفسدها وان كان من ذكر جنة او نار
لا يفسدها وكذا لو كان من الخشوع كما ذكر المص لانه مقصود في الصلاة
وكان بمعنى التسبيح او الدعا بخلاف البكا من الوجع ونحوه فان فيه
اظهار التاسف والجزع فكانه اعينوني فاني متوجع وعن محمد بن الحسن
انه لو كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه بسبب يكون عفوا كما لو عطس
وحصل به حروف او تجشا او تثاوب فارتفع صوته تحصل به حروف
لم تفسد صلاته كذا عن محمد قاضي خان في فتواه ومنها التنحنح
بغير عذر التنحنح بيان يعتري لحا بالفتح والضم للعذر وصف
يطرو على المكلف بسبب التنحنح بان يكون مدفوعا اليه اذا حصل به

الحروف

الحروف اما اذا تنحنح للعذر كما اذا تنحنح المقتدي عند خطا الامام ليهتدي
الامام او تنحنح للاعلام انه في الصلاة لا تفسد واختلف فيما لغير عذر
تحسين الامام صوته واختار شيخ الاسلام عدم الفساد وعليه كثير
من المشايخ وهو الصحيح كما في التبيين وقول سبحان الله والحمد
لله والتهليل اذا اراد به جواب المخبر بالتعجب وبما يسر او يهول
تفسد صلاته وهذا لف ونشر كما لا يخفى وان اراد غير ذلك كالاعلام
انه في الصلاة لا وقال ابو يوسف لا تفسد وان اراد الجواب كما لو
اراد به الاعلام انه في الصلاة ولهما ان الكلام مبني على قصد المتكلم
فان من قال يا بني اركب معنا اراد به خطابه يكون كلاما مفسدا
لا قراءة القران وكذا لو قال الرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واراد به الخطاب ولهذا لو قرا الجنب الفاتحة على نية
الثنا والدعا يجوز وكذا لو قراها في صلاة الجنازة على نية الدعا
والدعا يجوز كما لو قراها في صلاة الجنازة على نية الدعا والدعا يجوز
كما لو قراها في صلاة الجنازة على نية الدعا دون القراة يجوز وان لم
تشرع فيها القراة لما قلنا ولان الجواب ينتظم اعادة ما في السوال فيكون
كانه قال الحمد لله على قدومه فتفسد وكان القياس ان تفسد فيما
اذا اراد به الاعلام ايضا لكنا تركناه بقوله عليه الصلاة والسلام
من نابه شي في صلاته فليسبح فلا يقاس عليه غيره وكذا الاسترجاع
في جواب الاخبار بمصيبة يعني الاسترجاع على الخلاف نذكره في الصحيح

واراد به اي بما تقدم من الاسترجاع ونحوه قراءة القران فلا فساد
وجنس هذه المذكورات على هذا التفصيل المتقدم ومن المفسدات
قوله رحمه الله في جواب عاطس لانه يجري في مخاطبات الناس فصار
كما لو قال اطال بقاك فكان من كلامهم وكذا تفسد الصلاة لو
قال الامين في جواب من قال رحمه الله اذا كان المومن العاطس بخلاف
ما لو امن مصل غير عاطس لدعا المصلي للعاطس وقال هو اي العاطس
الحمد لله فانه لا يفسد لانه لم يتعارف جوابا وكذا اذا قال العاطس
لنفسه يرحمك الله لا تفسد لانه دعا لنفسه كما في التبيين هـ
والاولى ان يسكت اذا عطس في الصلاة ولو اذن فيها او كبر وهو حاج
او لبى فيها تفسد صلاته كما في قاضي خان بخلاف ما لو كان في ايام
التشريق فكبر تكبير التشريق فيها فانه لا تفسد صلاته كما في فتاوى
قاضي خان وقال ابو يوسف في الاذان لا تفسد الا عند الحيعلة
يعني عند قوله حي على الصلاة قال القاضي في فتاواه وكذا اذا سمع الاذان
في الصلاة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان
تفسد صلاته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وقول المقتدي صدق الله وبلغت
الرسل [illegible] غير تفسد يعني لو قرا الامام
[illegible] المقتدي صدق الله وبلغت الرسل
فقد اساء ولا تفسد كذا في فتاوى القاضي وقوله ان كان معتادا له لا

كما يجري على بعض الطلبة تفسد وان لم يكن معتادا له لا تفسد ولو
تفيد بما اذا جرى على لسانه اما اذا كان جوابا تفسد لانه اذا كان
يجري على لسانه عادة يكون من كلامه وان لم يكن كذلك لا تفسد صلاته
لانه قران وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة نعم ان كان عادة
له تفسد صلاته والا فلا ولا يفسدها الدعا بما لا يشبه كلام الناس
وبالادعية المأثورة وسؤال المغفرة لنفسه وللمومنين والمومنات
لا تفسد ولو قال اللهم اختلف فيه او لعمي او لخالي تفسد وارزقني
مختلف الا ان يقول رويتك او جنتك والحج فلا تفسد وكذا اقض ديني
يعني تفسد الصلاة بقوله اقض ديني كما صرح به قاضي خان ولو
راى الهلال في الصلاة فقال ربي وربك الله تفسد صلاته فالحاصل
كما في فتاوى قاضي خان انه اذا دعا في الصلاة بما جا في الصلاة
او القران او في المأثور لا تفسد صلاته وان لم يكن في القران وفي المأثور
ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد صلاته وان كان يستحيل
سؤاله من العباد لا تفسد انتهى ولو تنحنح على غير اعذار تفسد اذا لم
يرد القراءة ولو اراد لا لكنه فعل مكروها في الصورة الثانية ولو
اخذ الامام بتنحنحه بعد انتقاله اختلف في [illegible] صلاته لو فتح المصلي
من هو خارج الصلاة فاخذ [illegible] تفسد صلاته [illegible]
على غير امامه لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة [illegible]
في [illegible] التكرار لانه [illegible] من افعال الصلاة [illegible]

علم

فى الجامع الصغير وهو الصحيح لانه من قبيل كلام الناس فلا يعفى القليل
منه بخلاف العمل وقد عرفنا الفرق بينهما وقوله على غير امامه ينتظم فتح
المقتدى على غير المقتدى وعلى غير المصلى وعلى المصلى وحده وفتح الامام
والمنفرد على اى شخص كان وكل ذلك مفسد الا ان قصد به التلاوة
دون الفتح ونظيره ما اذا قيل ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير فانه تفسد صلاته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح
المصلى على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما تجوز به الصلاة
ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح
انه لا تفسد صلاة الفاتح واذا اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاته
ولا ينبغى للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجى
المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما تجوز به الصلاة
فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغى ان يفتح فان فتح واراد
به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه فسدت
صلاة الكل وان قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلاة الا انه
توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يفسد بنتقل الى غيرها كما فى قاضى خان
وفى صدر الشريعة وقال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار ما تجوز
به الصلاة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا وبعضهم قالوا

لا تفسد

لا تفسد فى شىء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك انتهى وفى منية
المصلى ولو فتح على امامه بعد ما قرا مقدار ما تجوز به تفسد والصحيح
لا تفسد وفى الاصل والجامع الصغير اذا فتح على امامه تجوز الصلاة
مطلقا لان الفتح عمل يسير وتلاوة خفيفة وهو الصحيح كما قاله
الشمنى وفى شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى والصحيح عدم
الفساد لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا
ففيه اصلاح صلاته ثم قال وصحح فى الظهيرية انه لا تفسد صلاة
الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد
ما انتقل الى اية اخرى وصحح المص فى الكافى انه لا تفسد صلاة الامام
ايضا فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه
لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح ولا الاخذ مطلقا فى كل صلاة
انتهى كلامه وانما اطلنا فيه نوعا من الاطالة لما انها واقعة
الفتوى والقراة من المصحف مفسدة خلافا لهما يعنى القراة
من المصحف تفسد الصلاة عند الامام الاعظم خلافا لصاحبيه
اعنى ابا يوسف ومحمدا قال ابو حفص النسفى فى منظومته وتفسد
الصلاة بالقراه من مصحف واوجبا امضاءه لهما ما روى عن ذكوان
مولى عايشة انه كان يومها فى شهر رمضان وكان يقرا من المصحف
ولان القراة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهو النظر الى المصحف
ولهذا كانت القراة من المصحف افضل القراة غايبا الا انه يكره فى

...

الصلاة لما فيه من التشبيه بفعل اهل الكتاب كذا في التبيين ه
قلت هذه الصيغة تفيد ان الكراهة تناط بقصد المكلف
ذلك فقد كان هذا يختلج بخاطري قديما وقد وقفت عليه في كلام شيخنا
المحقق في شرح الكنز ونص عبارته ثم اعلم ان التشبيه باهل الكتاب
لا يكره في كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام هو التشبيه
فيما كان مذموما او فيما يقصد به التشبيه كذا ذكره قاضي خان
في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبيه لا يكره عندهما
انتهى كلامه ولابي حنيفة ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع
والسجود ورفعه وتقلب اوراقه والنظر اليه وفهمه عمل كثير حتى
يقطع من رآه انه ليس في الصلاة ولانه تلقن من المصحف فاشبه
التلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول
يفترقان وان ذكروا انه محمول على انه كان يقرا قبل شروعه في الصلاة
ثم يقرا في الصلاة غايبا ولو كان يحفظ القران وقراه من
مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين
واطلق المصنف القراءة فانتظمت القليل والكثير وقال بعض
المشايخ اذا قرا مقدار اية تفسد صلاته والا فلا وقال بعضهم
ان قرا مقدار اية فسدت والا فلا ولم يذكر المصنف انه اذا لم يكن
قادرا الا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة هل يجوز
والاصح انه لا يجوز كما في شرح الكنز لشيخنا ويخالفه ما في النهاية

نقلا

نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يقول في التعليل لابي حنيفة اجمعنا على ان الرجل اذا امكنه ان يقرا من المصحف
ولا يمكنه ان يقرا عن ظهر قلبه انه لو صلى بغير قراءة انه يجزيه ولكن الظاهر
انهما لا يسلمان هذه المسألة وبه قال بعض المشايخ انتهى قال في الظاهر ان ما في
الظهيرية يتفرع على ان علة الفساد حمله والعمل الكثير فاذا لم يحفظ شيا
على ظهر قلبه يمكنه ان يقرا من المصحف وهو موضوع فليس اميا لتجوز صلاته
وما ذكره الامام الفضلي على الصحيح من ان علة الفساد تلقنه ولو كان
موضوعا فحينئذ لا قدرة له على القراءة فكان اميا وبهذا ظهر ان تصحيح الظهيرية
متفرع على الضعيف واطلق في المصلي فشمل الامام والمنفرد كما في الهداية من تقييده
بالامام اتفاقي كما في غاية البيان انتهى كلام شيخنا ثم لما كان من جملة المفسدات
القولية زلة القاري شرع في بيانها فقال ومن المفسدات القولية زلة
القاري الزلة اسم يقال زل يزل بالكسر زليلا وقال الفراء زل يزل بالفتح
زللا والاسم الزلل واستزله غيره ازله كما في مختار اللغة وفي الاعراب الذي لم
يتغير به المعنى ككسر قواما في قوله تعالى وكان بين ذلك قواما وكان فتحها
اي كلمة قواما وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد لعدم تغير المعنى وان
غير المعنى كما لو نصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما
يخشى الله من عباده العلماء او قرا وعصى ادم ربه بنصب ميم
ادم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله
من عباده العلماء برفع الهاء او نصب العلماء او قرا نحن خلقنا بفتح القاف

مطلب المفسدات القولية

وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح
ها الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح
الغين وكسر الراء وان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام وغير ذلك
مما هو مذكور في المطولات تفسد على قول المتقدمين واختلف المتاخرون
فذهب المحررون بن مقاتل وابن الفضل والفقيه ابو جعفر والحلواني
والامام اسماعيل الزاهد انه لا تفسد وقول المتقدمين واتباعهم احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا لا يكون من القران وقول هولا يعني المتاخرين اوسع
وبه يفتى كما في الخلاصة والبزازية لان الناس لا يميزون بين اعراب اعراب
فلا تفسد الصلاة قال قاضي خان وهذا على قول ابي يوسف ظاهر لانه
لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة
ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها
ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شي على الوجه ولو قال
انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف
لا يلزمه شي في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس
حر او راس حر في قول ابي يوسف يسوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد
يعتق في الوجه الثالث انتهى وان كان وضع حرف مكان حرف ولم يتغير به
المعنى نحو اياب مكان ... لم تفسد وعند ابي يوسف تفسد وكثيرا ما يقع
في قراة بعض المغربيين من الاتيان ... وبالنصب بواو مكان الهمزة
والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد

ولنا

غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالصاد مع
الطا كالطالحات تفسد عند الكل الا انه لا عذر له في ذلك اصلا وان لم يكن
الا بمشقة كالضاد والظا اختلفوا واكثرهم يفسدها ويخرج من هذا
باب كبير من نتايج مخارج الحروف اقول في قاضي خان وان ذكر حرفا مكان حرف
وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع
الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل وان
كان لا يمكنه الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطا مع الضاد والصاد
مع السين والطا مع التا اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد
صلاته عند الكل وان كان لا يمكنه الفصل بين الحرفين وعن منصور
العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طا او تا او فيها سين او صاد
فقرا السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز انتهى وفي الخلاصة
نحوه وفي البزازية نقلا لما قدمناه ثم قال وقال القاضي الحسين
والقاضي ابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف
التمييز لا تفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار وفي شرح المنظومة
الوهبانية لابن الشحنة ذكر ان بعض الشيوخ من علماينا الحاكم
الشهيد والكرخي وابو مطيع البلخي والفقيه وابن مقاتل الرازي رحمهم
الله تعالى بالفساد ومحمد بن سلمة وابو نصر قالا لا تفسد لانه قل
من يفرق بينهما في اللفظ وذكر ابن وهبان نقلا عن بعض كتب
اللغة ان بعض العرب تبدل الضاد بالظا مطلقا وقال انها من فروع

بين

تغيير المعنى وعدمه والناس عنها غافلون وانها تقع لكثير من الناس قال ابن
الشحنة فعند ذلك اجبت لحاقها في بيت فقلت

ولو ابدلت ضاد بظا فمفسد • ومن قال صحت فهو للعشر يعذر

وفي الفصول العمادية نقلا عن بعض المشايخ ان من يقول الظا مكان
الضاد ويقرا كيف شا ويقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار قالوا
لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر انتهى و في زيادة الحروف ان لم يتغير
نحو ارددوه لم تفسد والا بان تغير المعنى فيفسد نحو يس والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم قسما ولا شك في تغير المعنى
بذلك وفي قاضي خان قال ان لم يتغير المعنى ومثله يوجد في القران
لا تفسد صلاته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة دال او قرا باحسن
منها او ردوها قرا او ردوها او قرا ومن يعص الله ورسوله
يدخله نارا خالدا فيها قرا يدخلهم بزيادة هم قال عامة
المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد في
قياس قول ابي يوسف في رواية انتهى وهو صريح في ان الشرط
في عدم الفساد شيئان احدهما عدم تغيير المعنى والثاني كون
مثل [illegible] حرف في القران [illegible] فاقتصر على الاول واما اذا تغير المعنى
بالزيادة فتفسد صلاته بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران

الحكيم

الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو كما ذكر المص وفي نقصه
نحو فجاهم في تجاراتهم لا تفسد الا ان يكون الحروف من اصل الكلمة
كقرانا ربيا او عربا في عربيا فتفسد اما التغيير او لانه يصير لغوا
الا ان يكون اخرا يصح حذفه ترخيما وهو حذف في اخره تخفيفا
نحو يا مال في يا مالك فلا تفسد بشرط كونه بعد النداء في اسما
الاعلام وان لا يكون اسما ثلاثيا بل يكون رباعيا او خماسيا
فيحذف الحرف الاخر كمثال المص لان الترخيم نوع من الفصاحة
يقال يا حارث مكان يا حارثه ويا عايش مكان يا عايشة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة
يا عايش كما في فتاوى القاضي وفي تقديم الحرف ان تغير فسدت
والا فلا وقيل فسدت لانه لا يخلو عن تغير في ما لا يخفى كما
لو قرا كعفص ماكول مكان عصف او قرا فرت من قسورة
مكان قسورة او قرا والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر
تبطل صلاته لان بالتقديم والتاخير يتغير المعنى كما في فتاوى
القاضي وفي البزازية وان تغير فسد وان لم يتغير فعند الثاني
تفسد خلافا لمحمد والله اعلم وفي ذكر [illegible] كلمة فاما ان يوجد
مثل التي بها الخطا في القران اولا وعلى [illegible] عدمه [illegible] الكل تقدير
ان يوجد مثل التي بها الخطا او لم يوجد [illegible] ان يخالف التي جعلها عوضها
معنى او لا بان خالفها لفظا لا معنى فهذه اربعة اقسام احدها ان

يوجد مثل التي لا الخطا في القران وتخالفها معنى الثاني اذ يوجد مثلها
في القران وتخالفها معنى الثاني وتوافقها معنى الثالث والرابع
ان لا يكون مثلها في القران لكن توافق المنزلة منها معنى ففي الاول
وهو ما اذا كان يوجد مثل التي لا الخطا في القران وتخالفها معنى
تفسد كما لو قرا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان
على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب
او على العكس فاعامة المشايخ تفسد صلاته وهو قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فاما عن ابي يوسف فيه روايتان
الصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به كذا
في فتاوى القاضي وفي الثاني وهو ما اذا كان مثل التي لا الخطا
في القران وقد وافقها معنى لا تفسد صلاته لعدم تغيير المعنى
الموجب للفساد كما لو قرا الحكيم مكان العليم او الخبير او البصير
او السميع او القدير او مكان الاثيم الفاجر وليفهم من هذا معنى
الموافقة فان المراد الموافقة في المعنى لا الموافقة القطعية
وفي الثالث وهو ما اذا لم يكن مثل التي لا الخطا في القران وكان بينها
مخالفة في المعنى تفسد كما لو قرا ان الفجار لفي جنات او قرا ان
الابرار لفي [illegible] الحات [illegible] وفي الرابع وهو
ما اذا لم يكن مثل التي لا الخطا في القران بينها موافقة في المعنى
لا تفسد [illegible] الاثيم [illegible] ابي حنيفة ومحمد

ولو قرا الست بربكم قالوا نعم قالوا تفسد صلاته وكذا لو قرا واذ
قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال نعم او قرا
اولم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم
هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى اذ وقفوا على ربهم اليس هذا بالحق قالوا
نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا نعم
تفسد صلاته لان بلى اذا ذكرت عقيب النفي يراد به رد النفي
والتصديق في الاثبات ونعم تكون تصديقا في النفي بقول
الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال
بلى يكون ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني
ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في النفي معناه ما بعتني
ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلاته
كذا في فتاوى القاضي ولم يذكر المص ما اذا كان الرجل ممن لا يحسن
بعض الحروف ونحن نذكره فنقول اذا كان الرجل لا يحسن بعض
الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه
في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته
ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف
الصحيح عند القراءة لا يؤم غيره وان [illegible]
الحروف فتقرا [illegible] صلاته [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الحروف [illegible] لانه [illegible] القراءة [illegible]

عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث تجوز صلاته وان كان يقدر
على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون كذا في فتاوى القاضي
وفي تفصيل عقد الفوايد قال في مسئلة الالثغ اقوال منها انه ان كان
يمكنه ان يتخذ من القران ايات ليس فيها تلك الحروف فعل الا الفاتحة
فانه لا يترك قراتها فان قرا مع امكان القراة لغيرها فالصحيح
انه لا تجوز صلاته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على انه لا يتكلم
ومثله يوجب فساد الصلاة كذا في بعض نسخ زلة القاري وفي
بعضها القياس ان لا تجوز صلاته وفي الاستحسان تجوز وبالقياس
ناخذ وان كان لا يجد قيل يسكت ولو قرا تفسد صلاته وقيل
يقرا ولو سكت تفسد صلاته وعلى قول تجوز القراة يختار
ما تقل فيه بعض الحروف قال الصدر الشهيد المختار للفتوى
في جنس هذه المسايل ان يجتهد الليل والنهار في تصحيح هذه
الحروف فاذا لم يقدر على تصحيحها فصلاته جايزة وان ترك
جهده فصلاته فاسدة وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه
ان يترك في باقي عمره ولو تركه تفسد صلاته الا ان يكون الدهر كله
في تصحيحه كذا في الذخيرة وانه مشكل عندي لان ما كان خلقة
فالعبد لا يقدر على تغييره وفي البزازية [illegible] كان [illegible] للعجز
عن القرا فلم يترك [illegible] كما ذكرنا
انه المختار من الاجتهاد [illegible] قال [illegible] يفتون

بالجواز

بالجواز عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه افتى ابرهيم بن
يوسف وابو مطيع ومحمد بن الازهر ثم ذكر مسئلة الالثغ وانه لا يقتدى
به ثم قال وكالذي لا يقدر على اخراج الفا الا بتكرار ومن لا يقدر على
التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه لا يوم انتهى
قلت عن الامام الفضلي ان امامة الالثغ تجوز لان ما يقول
صار لغة له وقال غيره لا تصح والله اعلم ثم لما فرغ المص من
المفسدات القولية شرع في المفسدات الفعلية فقال
الثاني الفعل اي الفعل المفسد كالحدث اي الحدث من بول ونحوه
كريح او غايط ودم والتعمد سببه كان غمز دمله فانفجر او غمزه
غيره بان ضربه انسان او مشى على سقف فسقط منه ساقط
فاسال الدم المصلي تحته او غير التعمد بان كان تحت شي فسقط
عليه فاسال دمه فقد صرحوا في نواقض الوضو بانه لا فرق بين
المخرج والخارج على المختار كما في البزازية وفي الاذن الاخراج خروجا
لكن ذكر صدر الشريعة انه اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال
لو لم يعصر لم يتجاوز واذا عض شيا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه
في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا
مثل العدس لا ينتقض عندنا وكذا ذكره [illegible]
وحكي عن شمس الايمة [illegible]
ما يوافقها عن شمس الايمة [illegible] في جميع النوازل القرحة

[illegible]

اذا عصرت فخرج منها شي كثير نحو الدم بعصرها يخرج لا ينتقض
وفي التتمة عصر القرحة فسال بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس
بخارج ثم علم بعلامة فتح ط م وقال ينتقض قال رحمه الله تعالى
وهو الاشبه وقد قدمنا هذا البحث في نواقض الوضوء والله اعلم
ولا تفسد صلاته لو تعمم وضرب دابته ثلاثا في ركعة قيد به لانه لو
ضربها مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة لا تفسد وكذا مرتين
ولو ضرب انسانا بصوت او يد فسدت صلاته لا يفسدها
تسوية من عمامته مرة يعني لو انتقض من عمامته كور فسواها مرة
او مرتين لا تفسد صلاته وان تعمم فسدت صلاته كما في الخلاصة
ولا ضربة وضربتين ولا ثلاثا في ركعتين يعني لا تفسد الصلاة
بذلك او تخمرت المراة او لبست خمارها وفتح الباب يعني
تفسد صلاته بذلك كما في الخلاصة لا تفسد ان غلقه اي الباب
والتبيين المقصود بمجرد رده وعدمه بل المقصود انه ادخل يده في المغلق
ثم سد المغلوق والمراد بالفتح ان يدخل يده في المغلوق ثم يحرك المغلق
وقت الفتح ثم اخراج المغلق عن موضع السد عملا كثيرا وان فعل
بيد واحدة كما في قاضي خان وزر القميص لا حله والوجه يقتضي انه
لا [illegible] بيد لانه [illegible] ضرب [illegible] سيد اوسطا لا تفسد صلاته
[illegible] ولا [illegible] نزعها لبس النعلين بخلاف لبس
الخفين فانه مفسد كما في الخلاصة وتقلد سيفه ونزعه وحمل شي خفيف

بعمل

يحمل بيد واحدة وكذا لو حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد وان
كان ثقيلا يحمل الاجر بمقابلته فسدت صلاته والاصل الذي يعود
عليه في جنسها اي جنس هذه الفروع ان ما كان كثيرا يفسد الصلاة
وما لا يكون كثيرا فلا يفسدها واختلف في الكثير اي اختلف العلما
في العمل الكثير الذي يفسد الصلاة فقيل ما يقام باليدين فكثير
قايله الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفي قاضي خان وما يقام بيد
واحدة فهو يسير ما لم يتكرر وهو فاسد العكس في مسايل ما لم ينتقل
فيها خلاف قالوا بفساد الصلاة فيها يعرف ذلك في كتب المطولات
منها لو ضرب انسان بيد فسدت صلاته ومنها لو فتح الباب المغلق
لاحدة تفسد صلاته كما تقدم تقريره وقيل ما كان لو راه انسان
غلب على ظنه انه ليس في الصلاة وان شك فيسير وهو اختيار
العامة وهو الاصح كما في التبيين وفي البدايع والولوالجية قال
في المحيط انه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وذكر العلامة
الحلبي ان الظاهر ان مرادهم بالناظر ليس عنده علم بشروع المصلى
في الصلاة فاذا راه على العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل
كثير وان شك فهو قليل كما في البحر الرايق وقيل يفوض الى راي المبتلى
وهو اقرب الى مذهب الامام ابي حنيفة [illegible] ان لا يقدر في [illegible]
هذا بشي بل يفوض الى راي المبتلى وبقي سوى [illegible] وذكر [illegible] الزيلعي
في شرح الكنز احدها الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل

حتى لو روح بمروحة ثلاث مرات فان كانت على الولاء تفسد
صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلى هذا قتل القمل والثاني
ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه اقوال
وقد كثرت فروعهم في هذا الباب ولم تتفرع كلها على قول واحد
بل بعضها على قول وبعضها على غيره كما يظهر للمتامل والظاهر
ان اكثرها تفريعات المشايخ وليست بمنقولة عن صاحب
المذهب رضي الله عنه ولهذا جعل الاختلاف في حد العمل الكثير
والقليل في التجنيس انما هو بين المشايخ ولقد صدق صاحب
الفتاوى الظهيرية حيث قال في الفصل الثالث في قراة
القران ان كل ما لم يرو عن ابي حنيفة فيه قول بقي كذلك مضطربا
الى يوم القيامة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض
المسائل وكان يقول كل مسئلة ليس لشيخنا فيها قول فنحن كذا
انتهى كذا في البحر الرائق وتحويل الوجه عن القبلة بغير عذر
والتقدم على الامام من غير عذر كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
وفي شرح المجمع والكنز يلتفت يمينا وشمالا لا لحاجة مكروه هذا اذا كان
بحيث لا يحول صدره عن القبلة قال في شرح المجمع قيدنا بالقيد
لانه لو التفت لحاجة لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام كان يلتفت
في الصلاة يمينا وشمالا ولو حول صدره عنها تبطل صلاته كذا في
الغاية واما شارح الكنز فقال الالتفات ثلاثة مكروه وهو ان يلوي

عنقه

عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر بموخر عينيه
ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة فيه من ترك التوجه الى القبلة
انتهى وفي المجتبى قال وهذا اذا حول وجهه اما اذا نظر بموق عينيه
لا يكره انتهى وظاهر ما في الشروح ان المفسد انما هو تحويل الصدر
وان تحويل الوجه مكروه وفي الخلاصة والمكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بموخر
عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره انتهى وهذا
صريح في ان تحويل الوجه عن القبلة لا يفسد الا ان يحمل كلام المص
وغيره على تحويل بعض الوجه لا كله ويدل على صحة هذا الحمل قول قاضي
خان ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه انتهى وفي
المجتبى ايضا ولو حول القادر وجهه عن القبلة دون صدره فسد
قالوا وهذا الجواب اليق بقولهما وعند ابي حنيفة ينبغي ان لا تفسد
في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد
عندهما وعند ابي حنيفة اذا لم يكن القصد ترك الصلاة لا تفسد
ما دام في المسجد انتهى وهذا صريح بخلاف كلام المص وبعض اصحاب
الفتاوى والله اعلم اما بعد فحكمها مع نظايرها كالملك بعد
سبق الحدث من غير تعمده كالاصابة بنجاسة اكثر من قدر الدرهم
من غيره او طرح للزحمة امام الامام او في صف النساء او كان يحسن
او حولوه عن القبلة او طرح ازاره ففيها تعمد من ذلك فسدت صلاته

فلا وكثر وان لم يود ركنا بان لم ينعه فينظر ان ادى ركنا فسدت علم اولم
يعلم وان لم يود ركنا ومكث فان كان لعذر لا تفسد وان كان مكثه
بغير عذر اختلفت الروايات عن مشايخنا رحمهم الله تعالى وظاهر
الرواية عن محمد انها تفسد صلاته قيل وهو قول محمد هذا قول ابي
حنيفة قال المص اخذ هذه الجملة من فتاوى القاضي ولا باس بذكر عبارته
بنصها فنقول قال القاضي ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلاة
فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته وهذه جملة
مسايل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة
اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة
امام الامام او في صف النسا او في مكان حول عن القبلة او طرحوا
ازاره او سقط عن المصلي ثوبه فانكشف عورته ففيها اذا تعمد
ذلك فسدت صلاته قل ذلك او كثر وان تعمد فان سجد في ذلك
او ركع فسدت صلاته علم بذلك او لم يعلم وان لم يود ركنا ومكث
فان كان بعذر لم تفسد في قولهم فان وجد سبيلا من [illegible]
عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية عن
محمد ان صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد وان تنجس
ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان
كانت قليلة فصلى فيه [illegible] صلاته وان كانت كثيرة وليس معه
ثوب [illegible] والنجاسة [illegible]

لان

لان الشرع جوز البنا في الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه ولا يمنع
البنا انتهى وتاخره في الصحرا عن موضع قيامه مطلقا قيل مقدار ما بينه
وبين سجوده وهو المختار وكذا عن يمينه وعن يساره يعني اذا تاخر
مقدار ما بينه وبين سجوده وان يتقدم فالحد السترة فان لم تكن سترة
فمكان سجوده وفي خلاصة الفتاوى ولو ام رجل رجلا فجا ثالث
ودخل صلاتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر
ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد وان مشى قدر صفين
دفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر
ووقف ثم وثم لا تفسد صلاته انتهى وتاخر المراة عن مصلاها
في بيتها كتاخره في الصحرا اي تاخر المراة عن مصلاها مفسد للصلاة
كما ان تاخر الرجل في الصحرا عن موضع قيامه والمراة اذا استدبرت
وتولت عن حد مصلاها تفسد صلاتها انتهى لا تاخره في المسجد
يعني فلا تفسد الصلاة بالتاخر فيه البيت لها كالمسجد له
اي للرجل فلا تفسد صلاتها بتاخره فيه قايله القاضي الامام ابو
علي النسفي كما في الخلاصة وفتاوى القاضي وغيرها ومن المفسدات
محاذاة التي جاوزت على حد الشهوة من النسا وان لم تكن مشتهاة
في الحال بان كانت عجوزا شوهاء ذات [illegible] يعني
الكبيرة التي تكون بلغت حد الشهوة [illegible] تكون بنت سبع اعتبارا
[illegible]

بذلك وقيل بتسع نظرا الى بناية عليه الصلاة والسلام ولهذا
تبلغ في التسع والاصح ان السن التي ذكرنا لا يعتبر بها بل المعتبر ان
تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة وانتظم كلامه من تشتهى حالا
او ماضيا مراهقة او بالغة فدخلت العجوز الشوهاء وان لم تكن
مشتهاة في الحال ولم يقيدها بالعاقلة كما فعل غيره لان المجنونة
لم تصح صلاتها فلم يوجد الاشتراك ومن ثم قال في شرح الكنز ولا
تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها انتهى اجنبية او محرمة
للاطلاق واما محاذاة الامرد فنقل الامام في فتح القدير صرح
الكل بعدم الفساد الا من شذ ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا
به ولا في الدراية لنصهم بان الفساد في المراة غير معلول بعروض
الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي فعلل به
صرح بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه انتهى وعلى هذا فما في
معراج الدراية عن الملتقط من ان الامرد من قرنه الى قدمه
عورة مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمراة كذا في البحر
الرائق في صلاة [illegible] مطلقة فتكون [illegible] ابهامية تزيد النكرة
ابهاما وشياعا وتسد عنها طرق التقييد كقولك اعطني
كتابا ما اي كتاب كان كما صرح به علماء اللغة والبيضاوي
في تفسيره وقوله في صلاة [illegible] متعلق بقوله ومحاذاة التي
جاوزت [illegible] والمراد بالصلاة المطلقة هي ذات ركوع وسجود

مطلب محاذاة الامرد

وان

وان كان مصليان بالايماء بعد ان تكون مطلقة في الاصل بخلاف صلاة
الجنازة فانها ليست بصلاة انتهى من كل وجه وانما هي دعاء للميت
مشتركة تحريمة واداء حتى لا تفسد المحاذاة في اداء ما سبقا فيه ونحوا
اتحدا الفرضان او النفلان او كانت متنفلة وهو مفترض اذا لم يكن حائل
او ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلاة
مشتركة تحريمة واداء افسدت صلاة الرجل ان نوى الامام امامة المراة ولم
يصرح المصنف بهذا الشرط وان لم ينو تفسد صلاة المراة فسروا
الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في
الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين واما حكما
كاللاحقين يعني اذا اقتدى رجل وامراة برجل فسبقهما حدث فتوضا
او بنيا وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلاة الرجل فاللاحق
وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته
خلف الامام فاذا سبقه الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى تثبت له
احكام المقتديين لحرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك
اخر صلاة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام [illegible] اداء ما بعد ركعة مع الامام
[illegible] حتى تجب عليه القراءة فالمسبوقان [illegible] اذا بنيا تحريمتهما على
تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فاذا حاذت [illegible] اداء ما سبقا
لم تفسد صلاة الرجل لعدم الشركة في الاداء [illegible] الوقاية [illegible] تحريمة
للاداء كما [illegible] اي [illegible] تفسير الشركة في التحريمة والاداء تساهل وينبغي ان

[illegible]

يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر ويبنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الادا ان يكون احدهما اماما للاخر
فيما يوديه حتى تحمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراة
للامام مفسدة صلاة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واما التقييد
الذي ذكروا ايضا لا اجد فايدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة
في الادا فان الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد
بالخليفة فالشركة في الادا ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام
الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يودونه ومع الخليفة
لا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة فلم يوجد بينهما الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من
احدى الطايفتين اماما للمقتدين بالامام الاول ومن المقتدين
بالخليفة فحاذت الطايفة الاخرى تفسد الصلاة باعتبار الشركة
في الادا لا التحريمة ولو قيل التحريمة الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول الشركة في الادا لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في
التحريمة قد توجد بدون الشركة في الادا كما في المسبوق فذكر الشركة
في التحريمة لدفع هذا اذا [illegible] الامام امامة المراة كما ذكرنا اما اذا لم ينو
[illegible] فتفسد صلاتها لانها لم تقتد ابتداء على ان قراءة
الامام قراءة [illegible] لم يكن لذلك فتبقيت بلا قراءة وعلم من هذه
المسئلة ان المراة اذا اقتدت [illegible] بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها

الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط
نية الامام ففيه روايتان في رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام
امامتها لانه لا افساد في الحال فلا تشترط نيتها كالرجل بخلاف ما تقدم
من الفساد ثمه لازم وفي رواية لا يصح لاحتمال الفساد من جهتها
فتوقف على اختيار الامام والظاهر من قول صاحب المجمع وشرطنا
نية امامتهن لصحة اقتدائهن انه اختار رواية الاشتراط
لانه اطلقه ولم يقيده بحالة المحاذاة والله اعلم وفي الخلاصة
الصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جايز
لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان
تؤديها وحدها كذا في شرح المجمع لابن ملك والذي وقفت عليه
في الخلاصة من بحث مفسدات الصلاة نصه ويصح اقتدا
بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا العيد هو الاصح
وفيه اختلاف المشايخ والمعنى فيه ان فتنة المراة تقل عند كثرة
الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بنا
على ان نية امامة النسا شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان [illegible]
الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامام [illegible] روايتان
في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلاة الجنازة لا يشترط
نية الامام بالاجماع قال رحمه الله تعالى [illegible] في [illegible] حتى
لا تفسد المحاذاة اذا ما سبقنا [illegible] لعدم الاشتراك بين المسبوقين

اذا وسوا اتحدا الفرضان والنفلان او كانت متنفلة وهو مفترض
ولا يتصور في عكسه لعدم صحة الاقتدا وهذا الحكم المتقدم مشروط
بما اذا لم يكن بينهما حايل لان الحايل يرفع المحاذاة وادناه قدر موخر
الرحل لانه ادنا احوال القعود فقدرناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع
والمرـ تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل والاخر
اسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة كما في شرح الكنز والمصـ
لم يذكر الفرجة من غير حايل فظاهر كلامه انه لا عبرة بها كما هو ظاهر
كلام النسفي في الكنز ايضا وان المراة اذا كانت عن يمينه او عن يساره
وبينهما فرجة بلا حايل فانها تفسد صلاته وقد قدمنا عن شرح
الكنز الفرجة كالحايل وصرح في معراج الدراية كما نقله شيخنا في شرحه
بانه لو كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل لا تفسد
وكذا اذا قامت امامه وبينهما امامه هذه الفرجة وصرح في المجتبى عن
مسئلة البقالي ويشكل عليه ما اتفقوا على نقله عن اصحابنا
كما في غاية البيان لو قامت امراة بحذا الامام وقد نوى امامتها
فسد صلاة الامام والقوم ولكن تفسد صلاتها ولو كان
[illegible] بين الامام ورجل لا يصح اقتدا الرجل بالامام [illegible]
الى غير ذلك من الفروع المنقولة في الفتاوى وغيرها ووجه الاشكال
ان الرجل الذي هو خلفها او الصف الذي خلفهن بينه وبينها فرجة
قدر قامة الرجل وهم قد جعلوا الفرجة كالحايل [illegible] عن يمينها او خلفها

كما

كما قدمناه عن المجتبى وغيره فتعين ان يحمل عليها اذا كان خلفها
من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينها وبينه قدر قامة
الرجل ولهذا قال في السراج الوهاج لو قامت امراة وسط الصف
فانها تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها بحذايها ولا تفسد صلاة الباقين انتهى فقد شرط
ان يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عما اذا كان بينه وبينها
فرجة وكذا صرح الزيلعي فقال في المراتين يفسدان صلاة رجلين
خلفهما بحذا قال شيخنا ثم رايت بعد ذلك مصرحا به في الكافي للحاكم
الشهيد وفي المجتبى ولو كان الرجل على سترة او رف والمراة قدامه
تفسد سوا كانت قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن على الرف
سترة اما اذا كان على الرف سترة قدر ذراع لا تفسد في جميع الاحوال
والله اعلم ولو قامت المراة محاذية وسط الصف فسدت صلاة
واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها وان كانتا اثنتين فسدت
صلاة اثنين خلفهما ولو ثلاثة فسدت [illegible] خلفهن الى
اخر الصفوف وعليه الفتوى وقيل [illegible] فتفسد صلاة
صفوف الرجال خلفهن كالصف التام كما في المجتبى [illegible]
صف تام من النسا خلف الامام ووراءه صفوف من الرجال فسدت
صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كما في خلاصة الفتاوى وان
كان [illegible] صفوف الرجال ثم الحايط ثم صفوف الرجال فسدت صلاة

الكل ولو كان وراءهن حايط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على
الاصح كما فى المجتبى وكثيرا ما يفسد الصلاة هذا السبب يعنى
المحاذاة فى المسجد الحرام بلا تفصى لكثرة الاختلاط فيهما وثبتت
المحاذاة ولو ببعضو حتى لو صلت المراة على الظلة وما نوبا لضم
كهيئة الصفة كما فى مختار اللغة وهو اسفل تفسد صلاته اذا حاذاه
منها شى اما اذا لم تتحقق المحاذاة كما فى التبيين ويتعلق بمسئلة المحاذاة
شروط وتفاصيل تطلب من المطولات وتفسد الصلاة بالاكل
والشرب عامدا او ناسيا قل او كثر وقيل ما يفسد الصوم هو
المفسد وعزاه فى المجتبى الى البحر المحيط وشرح الطحاوى ونص
عبارته اكل ما يفسد الصوم يفسد الصلاة حتى لو اكل ما
بقى بين اسنانه قدر الحمصة يفسد وما لا فلا وفى الاجناس
لو ابتلع المصلى ما بين اسنانه او فضل طعام او شراب تناوله
قبل الصلاة فصلاته ولم يذكر المقدار وهكذا عن محمد وعن
ابى يوسف بمضغ العلك او كان فى فمه اهليلجه فلاكها فسدت
ولو دخل فى حلقه شى منه من غير ان يلوكها لا اذا كثر انتهى
[illegible] او ناسيا فسدت
[illegible] كثير لانه عمل [illegible] ذا لم
[illegible] او النصف [illegible] ذكر فى الكتاب انه لا يفسد
[illegible]

الصلاة ثم اختلفوا فى القلة والكثرة وبعضهم قدروا القليل بما دون
الحمصة وسووا بين الصلاة والصوم وقال بعضهم ما دون ملا الفم
لا يفسد الصلاة وفرق بين الصوم والصلاة انتهى وقيل ما دون
ملا الفم لا يفسد ومنه ذوب سكرة كانت فى فيه وفى فتاوى القاضى
حكيها حكاه المص بصيغة قيل عن بعض مبهم فقال وقال بعضهم ما دون
ملا الفم لا يفسد الصلاة وفرق بين الصوم والصلاة قال فى الخلاصة
ولو ادخل الفانيذ او السكر فى فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة
تصل الى جوفه تفسد صلاته ومثله فى البزازية لكن اصحاب المتون
كالكنز والوقاية وغيرها اطلقوا الاكل والشرب فانتظم كلامهم
القليل والكثير لكن قال الشارح ثم اطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم
وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة فظاهر كلامه ان هذا مذهب
ثم لا فرق بين ان يكون الاكل والشارب عامدا او ناسيا فرضا
كانت الصلاة او نفلا وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن
احمد كما فى بعض حواشى صدر الشريعة قال المحقق ينبغى ان يكون
النسيان عفوا كما فى الصوم والمص اجيب بانها كالصوم لان الناسى
متذكرة يدون حالية لانها على هيئة تخالف [illegible] من
الوضوء الطهارة والاحرام والتشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصوم لان نسيته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكثر فيه النسيان
فيعذر والله اعلم ويفسدها اي الصلاة روية المتيمم ما يقدر على
استعماله حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير
رويته بطلت فمدار الحكم على القدرة لا غير فكان ينبغي ان يناط الفساد
بها وتقييده بالمتيمم لا يظهر له فايدة لانه لو كان متوضيا يصلي خلف
متيمم فراى المتيمم الماء بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على الماء
باخباره فصلاة الامام تامة بعدم قدرته فكان الواجب ان يقول
وبطلت ان راى متيمم او مقتد به ما يشمل الكل ويفسدها
انقضاء مدة المسح اذا كان واجدا للماء واذا لم يكن واجدا له لا تبطل
لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم كما في التبيين ويفسدها خلع
الخف برفق بان كان واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع
وان كان النزع بعمل عنيف تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج
بفعله ويفسدها وجدان العاري ساترا تجوز فيه الصلاة
بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل
[illegible] لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة [illegible] ويكن ربعه او
اكثر [illegible] وجدان العاري ساترا اعم من قول بعضهم
ثوبا [illegible] ويفسدها [illegible] على الركوع والسجود [illegible]
اخر [illegible] فلا يجوز بناء [illegible] على الضعيف ويفسدها [illegible]
[illegible] ومن [illegible] ويفسدها [illegible]

عليه

عليه وهو صاحب ترتيب وكذا اذا كانت فايتة على الامام فتذكرها
المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده كما في تبيين الكنز ويفسدها استخلاف
قاري اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة
في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد ويفسدها طلوع الشمس
في الفجر ودخوله وقت العصر وسقوط الجبيرة عن برء لان هذه الاشيا
مفسدة للصلاة من غير صنعه ويفسدها تعليم ما تصح به الصلاة
اي تذكره او حفظه بالسماع ممن يقرا من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم
حقيقة تمت صلاته لوجود صنعه لان التعلم في الصلاة قاطع وقول
المص ما تصح به الصلاة اولى من قول الكنز والوقاية او تعلم الامي
سورة فان عند الامام الاعظم الاية تكفي وهذا اذا كان منفردا او
اماما حيث تجوز امامته واما اذا كان يصلي خلف قاري فقيل ان
صلاته لا تبطل لان قراة الامام قراة له فقد تكاملا اول صلاته
وبنا الكامل على الكامل جايز وهذا اختيار ابي الليث وعن [illegible] انهم
انما تفسد لان الصلاة بالقراة حقيقة فوق الصلاة بالقراة
حكما فلا يمكن البنا عليها كما في التبيين وقيد [illegible]
مسئلة ولقبت بالاثني عشرية [illegible]
[illegible]
[illegible] في الروايات المشهورة وقيدوا عليها [illegible]
[illegible] وجدها [illegible]

مبطلة

فدخل عليها الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب او
طلوعها ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة
ولم تستر عورتها من ساعتها وحاصلها يرجع الى ظهور الحدث السابق
وقوة حال بعضها وطرو الوقت الناقص على الكامل وفي البحر
الرائق نقلا عن السراج الوهاج ان الصلاة في هذه المسائل اذا بطلت
لا تنقلب نفلا الا في ثلاث مسائل وهي ما اذا تذكر فائتة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر يوم الجمعة انتهى اذ كان في اثناء الصلاة قال
يعني تفسد بما ذكر من المسائل اذا وجدت واحدة منها في اثناء الصلاة
باتفاق الاعظم وتلميذيه وان كان حدوث ذلك من المصلي في القعدة الاخيرة
بعد مقدار التشهد فكذلك عنده اي عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما
اي لابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فذهب
البردعي الى انه انما قال بالبطلان لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض
عنده لانها لا تبطل الا بترك الفرض ولم يبق سوى الخروج بصنعه وتبعه على
ذلك [illegible] كما في العناية وفي شرح الكنز للزيلعي وانكره الكرخي وقال لا
لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض
وا [illegible] ابي حنيفة انه فرض [illegible] ابو سعيد البردعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فرضا

فرضا كما زعمه لا اختصاص بما هو قربة وهو السلام والكلام يختص به علمنا
انه ليس بفرض وانما قال يبطل صلاته في هذه المسائل لان ما يغيره في اثنائها
يغيره في آخرها كنية الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم لا لان الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عنده انتهى ثم لما فرغ من مفسداتها شرع في مكروهاتها
فقال **مكروهات الصلاة** اي هذه مكروهات الصلاة وانما
ذكر المكروهات بعد المفسدات لان كلا منهما من العوارض الا انه قدم
المفسد لقوته وعليك ان تعلم ان المكروه في هذا الباب نوعان احدهما
ما كره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة كما ذكره المص في فتح القدير
من كتاب الزكاة وذكر انه في رتبة الواجب لانه ثبت بالنهي الظني
فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت وقد قررناه سابقا
ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرا ما يطلقونه
كما ذكره شيخنا في شرحه للكنز قال كما ذكره العلامة الحلبي في
مسئلة مسح العرق فحينئذ اذا ذكر مكروها فلا بد من النظر في دليله
فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم [illegible] النهي عن
التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا [illegible] التنزيه
الغير الجازم فهي تنزيهية [illegible] اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان العبث ما لا يفيد المصلي حتى لو افاده لا باس به حتى روي
انه عليه الصلاة والسلام عرق في صلاته فسلت العرق في جبينه
وكان اذا قام من السجود صيفا نفض ثوبه يمنة ويسرة نفيا
لمزوم قتل الهوام وقيل ضرورة اعضائه وهذا يوافق ما في نسخ
الهداية وهذا التفسير له اصطلاحي واما العبث لغة وهو اللعب
وبه طرب كما في مختار اللغة وانما قدموا مسئلة العبث لانها كلية
وغيرها نوعية لان تقليب الحصا والفرقعة والتخصر من انواع
العبث والكلي مقدم على باب العبث بالثوب لا يشمل ما بعده من
تقليب الحصا وغيره بل انما قدموه لانه الاكثر وقوعا انتهى قلت
كلام هذا الغرض غير مستقيم لانه انما يستقيم لو اقتصروا على توهم
يكره العبث بالثوب وهم لم يقتصروا عليه بل قالوا يكره العبث
بالثوب والبدن ولا شك ان ذلك ينتظم ما ذكروه من تقليب الحصا
وغيره ثم ان كراهة العبث في الصلاة تحريمية قالوا ولا باس بسلت
العرق [illegible] الصلاة واختاره في الخانية وغيرها لا يشهد لصحته
ما قدمناه عن [illegible] من فعله عليه الصلاة والسلام وفي منية
المصلي ويكره ان يمسح عرقه والتراب عن جبهته في اثناء الصلاة
او في التشهد [illegible] وفي [illegible] بان المراد بالعرق الممسوح عرق
[illegible] الحاصل [illegible] التنزيه [illegible] تحميد
[illegible] كما حققه شيخنا في النهر

الرائق

الرائق وفي الخلاصة قيد كراهة العبث بالغرض فقال ولا يعبث
بشيء من جسده وثيابه يعني في الفرض والحاصل ان كل عمل هو مفيد
لا باس به للمصلي وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق
عن جبينه وكان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس
بمفيد لا يكره في الصلاة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها ثم قال
ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا باس به وعن الخانية الترك
احب فالحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه
يكره فتركه اولى وهذا يؤيد ما قدمناه من التوفيق وقوله وهذا لا يخص
الصلاة يعني كراهة العبث يعني كما يكره في الصلاة يكره خارجها
ويكره تقليب الحصا الا للعذر بان لم يمكنه السجود فيسويه مرة لقوله
عليه الصلاة والسلام يا ابا ذر مرة او فذر وبهذا ظهر لك ان قول الكنز
وقلب الحصا الا للسجود مرة اولى من عبارة المصنف لان عبارة المصنف
تفيد ان المكروه انما هو كثرة فعل ذلك الا لعذر فلا يكره الكثرة وقد
علمت ان العذر انما يبيح كراهة المرة لا [illegible] ويكره [illegible]
على غير الانف من [illegible] عذر [illegible] الرواية الظاهرة [illegible] على
الجبهة [illegible] يكره ان لم يكن على الانف [illegible] وهو [illegible] كنز
باحدهما [illegible] في البدائع [illegible] لا يكره [illegible] وكان [illegible]
السجود على كور عمامته [illegible]
الصلاة والسلام [illegible]

تحريمية واما الكراهة في الاقتصار على احدهما يعني الانف او الجبهة
فتحريمية كما ذكره شيخنا في شرحه ويكره فرقعة الاصابع لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تفرقع اصابعك وكذا يكره تشبيك الاصابع
لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم وراى النبي عليه الصلاة
والسلام رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج عليه الصلاة والسلام
بين اصابعه قال شيخنا وينبغي ان تكون الكراهة تحريمية انتهى وتكره
خارج الصلاة ايضا لما في المجتبى الفرقعة خارج الصلاة كرهها كثير
من الناس فانها تلقين الشيطان قال صلى الله عليه وسلم التثاؤب
من الشيطان والتمدد من الشيطان في المغرب الفرقعة تنقيض الاصابع
ومدها حتى تصوت انتهى ويكره وضع اليد على الخاصرة وهذا هو
التخصر وهو الصحيح من تفسيره وبه قال الجمهور من اهل اللغة
والحديث والفقه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الاختصار في الصلاة
راحة اهل النار معناه انه فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار
لا ان لهم راحة فيها وقيل هو التوكأ على العصا ماخوذ من المخصرة
وهي السوط و[illegible] بها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ اخرها
وقيل [illegible] الاية [illegible] ومعها او حدودها كما في تبيين
[illegible] ويكره التخصر [illegible] قالوا ان ابليس اهبط من الجنة
[illegible] اليد على الخاصرة كذا في المجتبى
[illegible] كتفيه [illegible] اطرافه من جانبه

يقال

يقال سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم
جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على منكبيه واسدل خطا
كذا في المغرب وذكر في البدائع ان الكرخي فسره بان يجعل ثوبه على راسه
او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وعن
ابي حنيفة انه يكره السدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنع
اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال
كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبيه
باهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء او لغيره للنهي من
غير فصل وذكر الهمام في فتح القدير ان السدل يصدق على ان يكون
المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي ان كان على عنقه
منديل ان يضعه عند الصلاة ويصدق على لبس القباء من غير
ادخال اليدين كميه وقد صرح بالكراهة فيه وكذا صرح في صدر
الشريعة والنهاية بادخال القباء المذكور في السدل لكن في خلاصة
الفتاوى المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي ولم يدخل يديه [illegible] اختلف
المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا [illegible] صرح البزازي ايضا
قال شيخنا وظاهر ما في فتح القدير [illegible] على
الكتفين اذا ارسل طرفاه [illegible] لا يخرج عن السدلية
فانه عين الوضع [illegible]
محفوظ [illegible]

السنن

وقد صرح به فى شرح الوقاية وصحح العلامة الحلبى بان محل الكراهة السدل
عند عدم العذر فلا كراهة وانه ان كان للتكبر فهو مكروه مطلقا واختلف
المشايخ فى كراهة السدل خارج الصلاة وصحح فى القنية من باب الكراهة
انه لا يكره انتهى ويكره ان يصلى معقوص الشعر العقص هو جمع الشعر على
الراس ثم شده بشى حتى لا ينحل وقيل ان يشده كله على القفا كى لا يصيب
الارض اذا سجد ويكره كف الثوب لانه نوع تجبر وهو رفع ثوبه من بين
يديه اذا اراد السجود كذا فى المغرب وفى القنية يرسل كميه فى الصلاة
لان فى امساكهما كف الثوب وانه مكروه وقيل يمسكهما ويكشف كفيه
وهذا احوط كما فى شرح المجمع لابن ملك ويكره الاقعاء وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه فى الصحيح وقيل ان ينصب قدميه ويقعد على
عقبيه وقيل كما ذكرنا او لا يقيد ضم ركبتيه الى صدره ووضع يديه على
الارض وصحح فى شرح الكنز للزيلعى ان الاقعاء عند الطحاوى ان يقعد على اليتيه
وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض
وعند الكرخى هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا
يديه على الارض والاول اصح لانه اشبه باقعاء الكلب انتهى فهذا
تصحيح للصورة الثالثة وفى [illegible] والمصنف تبع فى تصحيحه
للتفسير الاول صاحب الخلاصة فانه قال وصورته ان يضع اليتيه
على الارض وينصب ركبتيه وهذا اصح انتهى وعليه اختصر صاحب الوقاية
وفى المنية [illegible] ذكرنا اولا فى تفسيره قال وكل ذلك مكروه والله اعلم

ويكره

ويكره التربع بغير عذر هذا قيد فيهما فانه لو التفت لحاجة لا يكره لانه
عليه الصلاة والسلام كان يلتفت فى الصلاة يمينا وشمالا وكذا لو تربع
لعذر لا يكره ولا كراهة فيه من ترك سنة القعود للتشهد كما فى شرح المجمع
ويكره عد الآى والتسبيح باليد وتغميض العين الآى بالمد للهمزة جمع اية
وقوله باليد متعلق بالعد وقالا لا يكره قيد بالتسبيح والآى لانه لو عد
الناس او ما اشبه يكره اتفاقا وقيد باليد لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا
والعد باللسان مفسد بالاتفاق قيل الخلاف فى الفرايض واما فى
النوافل فغير جايز اتفاقا والظاهر ان الخلاف فى الكل فى ظاهر الرواية
وتمامه فى شرح المجمع واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلاة فكرهه
بعضهم ليكون ابعد من الريا واقرب من الاقرار بالتقصير وعن ابن
مسعود انه راى رجلا يفعل ذلك فقال انه يستغفر منها وقال فى المستصفى
لا يكره خارج الصلاة فى الصحيح كما فى التبيين فروع لا يكره قتل
الحية والعقرب فى الصلاة كما فى الكنز وغيره واطلق صاحب الكنز فى القتل
فشمل ما اذا كان بعمل كثير قال الامام السرخسى [illegible] هذا
عمل رخص فيه للمصلى فهو كالمشى بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضى
انتهى وتعقبه فى النهاية بانه مخالف لما [illegible] ظاهر رواية شرح الجامع
الصغير وان مبسوط شيخ الاسلام فانهم صححوا ان العمل الكثير فى
قتلهما [illegible] انتهى وتعقبه المص فى فتح القدير بانه [illegible] يقتضى ان الاستقاء [illegible]
فى سبق الحدث [illegible] تقدم [illegible] لانه [illegible] بالنص

يستلزم مثله في علاج المار اذا كثر فانه ايضا مما مور به بالنص كما قدمناه لكنه
مفسد عندهم فما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا في قتل الحية ثم الخوف انما
يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوا
من الفساد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بعدما كان تحرامها صحيح
انتهى وقالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من
الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضاء فانها من الجن قلت وذو الطفيتين من الحيات ما على
ظهره خطان اسودان كالخوصتين كما في بعض كتب اللغة وقال الطحاوي
لا باس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا
بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا
حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى
او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها ولكن الانذار انما يكون خارج الصلاة
ولكن على هذا قال محمد ترك القتلة في الصلاة احب الي من دفنها واختار
ابو حنيفة [illegible] روي [illegible] عن ابن مسعود وكرهها ابو يوسف
لانه [illegible] عمل كثير [illegible] لانه الفعل كذا في التبيين واختلف
المشايخ [illegible] في الصلاة والصحيح انه لا يكره كما
[illegible] صاحب الخلاصة [illegible] ينبغي ان يكون عدم الكراهة اتفاقا
[illegible] ينصب [illegible] في مصلى الجمعة في ليالي رمضان
للتراويح [illegible] انما في [illegible] جاء فيه [illegible] استعمال البناء

اضعفهما الشمع بالسكون والاوجه فتح الميم انتهى وتجوز الصلاة على
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها لانه استهانة بالصورة فلا يكره
اما اذا سجد عليها فيكره لانه يشبه عبادتها قال في الخلاصة ولا باس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ثم قال ان التمثال
ان كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها
وللعلماء خلاف فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع
الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم
لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووي الى القول
بالعموم ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم
لا يفارقونه الا عند خلوته باهله وعند الخلا كما في البحر الرائق ثم لما
فرغ من بحث بعض المكروهات شرع في الاداب فقال والاداب منها
ان لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الركوع
ولا ارنبة انفه في السجود ولا حجره في القعود وعند التسليمة الاولى
لا يجاوز بصره منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر لان المقصود
الخشوع وترك التكلف وفي ترك ذلك [illegible]
كذا في شرح الكنز للزيلعي ويكره [illegible] وقيام
[illegible] في الطاق [illegible] فانه [illegible]
وهو المحراب [illegible]
[illegible] من [illegible]

المحراب يشبه اختلاف المكانين والمعتبر هو القدم كما في كثير من الاحكام
وقيل اذا كان المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في
الجوانب لا يكره للضرورة واما كراهة النظر الى السماء فلمنافاته الخشوع
ويكره قيامه على مكان مرتفع وهو ما يقع به التمييز ظاهرا وحده ولذا اختار
القلب ظاهر الرواية يعني يكره انفراد الامام على مكان مرتفع وقدره الطحاوي
بقامة قال ولا باس بما دونها وهو مروي عن ابي يوسف وقيل انه مقدر
بقدر ما يقع عليه الامتياز وهذا هو مختار المص وقيل بمقدار ذراع اعتبارا
بالسترة وعليه الاعتماد ومحل الكراهة ما اذا لم يكن مع الامام بعض
القوم اما اذا كان مع الامام بعض القوم فلا يكره في الصحيح لزوال المعنى
الموجب للكراهية وهو انفراد الامام كما في تبيين الكنز وكذا يكره عكسه
وهو ان يكون القوم اعلى من الامام وقال الطحاوي لا يكره لزوال المعنى
وهو التشبه باهل الكتاب والظاهر كما ذكره المص الكراهة وبه
جزم في الكنز لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبيها بهم ولان فيه
ازدراء بالامام والله اعلم وفي كراهية الصلاة الى ظهر رجل يتحدث
خلاف والمختار عدمها وينبغي تقييده بما لم يتشوش عليه ذلك كما لو [illegible]
او [illegible] ومن [illegible] كره الصلاة الى قوم يتحدثون
[illegible] عليه الصلاة والسلام نهى [illegible] ولنا ما روي انه
[illegible] يصلي [illegible]
[illegible]

من

من سواري فالك والظهر لك وما روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم
بحيث يشوشون على المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النايم اذا كان
يظهر منه صوت فيضحك فيضحك منه في صلاته او يخجل النايم اذا انتبه
فاذا امن ذلك فلا باس وقيدنا بالظهر لان الصلاة الى وجه غيره
تكره كما افاده في الخلاصة ويكره في موضع كثير الاصوات واللغط
لانه يشوش على المصلي ويقع الغلط في صلاته او فيه نايم بحيث يظهر منه
صوت فيضحك منه او يخجل النايم كما اسلفناه فاذا امن ذلك كما اسلفنا
بها الا ترى ما صح من حديث عايشة انها كانت نايمة بين يدي النبي عليه
الصلاة والسلام وهو يصلي كما في شرح الكنز وتكره الصلاة في قوارع
الطريق ومعاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فان
غسل مكانا في الحمام وصلى فيه لا باس وكذا موضع جلوس الحمامي في الخلاصة
ان لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلاة طاهر لا يكره هكذا ذكر في الفتاوى
وفي نسخة الامام السرخسي الصلاة في الحمام [illegible] والنهي لمعنيين احدهما انه مصب
الغسالات فعلى هذا لا يكره في [illegible] الثاني ان الحمام بيت الشيطان فعلى
هذا تكره الصلاة في جميع المواضع غسل [illegible] او لم يغسل انتهى
وفي البزازية الصلاة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل [illegible] لا يكره وكان
اسماعيل الزاهد يصلي في [illegible]
الاول هو الظاهر [illegible] وتكره الصلاة [illegible]
فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة [illegible] ولا [illegible]

من ترك التعظيم والله اعلم **فصل** اى هذا فصل فى بيان
من يصح الاقتدا به ومن لا يصح لا يصح الاقتدا بالمجنون المطلق وان كان يجن
ويفيق صح فى حال افاقته لزوال المانع ولا بالسكران ولا بالصبى الا على
قول ائمة بلخ فى التراويح والسنن والمختار انه لا يصح الاقتدا به فى جميع
الصلوات كما هو رواية بخارى لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث
لا يلزمه القضا بالافساد فلا يبنى القوى على الضعيف بخلاف الظان لانه
مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتدا الصبى بالصبى لاتحاد
المودى ولا يصح اقتدا القارى بالاخرس والامى ولا الامى لان القارى اقوى
حالا منه وكذا لا يجوز اقتدا امى باخرس لان الامى اقوى حالا منه لقدرته
ويجوز اقتدا الاخرس بالامى لما تقدم من الامى اقوى حالا منه ولا يصح اقتدا
الصحيح بالمعذور كصاحب سلس البول كالمستحاضة ومن به استطلاق ونحوه صح
بطن وانفلات ريح لانهم يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجود
حقيقة كالمعدوم حكما فى حقهم للحاجة الى الادا فلا يتعداهم ولا يصح
اقتدا المسافر بالمقيم فى الفائتة لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا
ال[illegible] لا المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ان اقتدى فى
الشفع [illegible] حتى لو غربت الشمس بعدما صلى
المقيم ركعتين [illegible] المسافر ان ينوى الاقتدا به عند ذلك
فيها لانه [illegible] الصلاة [illegible] يصح اقتدا المفترض
بالمتنفل [illegible] يعنى [illegible] اقتدا المفترض

الذى

الذى يصلى الفرض بمتنفل وقال الشافعى واحمد يجوز وكذا لا يصح
اقتدا من يصلى الظهر بمفترض يصلى العصر ومن ذلك ظهر الاسبوع
ظهر اليوم والظهر مع الجمعة اى هذا داخل تحت قوله ولا مع اختلاف
الفرضين وعند الشافعى يجوز والاصل فى هذا ان الاقتدا عنده
بمجرد المتابعة وعندنا ضمن صلاته فى ضمن صلاة الامام صحة
وفسادا ولا يصح اقتدا الناذر بالحالف ويجوز على قلبه وهو اقتدا
الحالف بالناذر لان المنذور اقوى منه ولا يجوز اقتداء الناذر بالناذر
الا ان يقول احدهما نذرت صلاة ركعتين فيقول الاخر نذرت تلك المنذورة
ونحوه لاتحاد المودى وهو الشرط ولا يصح اقتدا من يصلى ركعتى الطواف
خلف من يصليها يعنى لو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا فاقتدى
احدهما بالاخر فى ركعتى الطواف لا يصح اقتداؤه ويجعل كاقتدا
الناذر بالناذر ويجوز اقتدا الحالف بالحالف يعنى لو حلف رجلان
كل واحد منهما ان يصلى ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتدا
المتطوع بالمتطوع ولا يصح الاقتدا بالمراة فى حق [illegible] بالرجل
لان الاقتدا بهن فى حق النسا صحيح مع [illegible]
بالرجال لان تقدمها عليهم ممنوع [illegible]
بين يصلى خلف مثله الاقتدا [illegible] فى الامام [illegible]
اتحاد المودى فى الاول [illegible] شرعا فى
التطوع [illegible] وكذا لو

منها

اقتدى احدهم برجل يصلي منذورة ولو ان قوما فتحوا التطوع مع الامام
ثم افسدوا فاقتدوا بالامام في قضا تلك الصلاة او اقتدى بعض
القوم بالبعض اقتداءهم انتهى ولا يصح اقتدا المسبوق في قضا ما سبق
باخر وكذا اللاحق وهو الذي فاته شي من صلاة الامام بسبب نوم او غفلة
فهي فيتا وي قاضي ثان ولا يجوز اقتدا المسبوق في قضا ما سبق بمثله
ولا اقتدا اللاحق بمثله انتهى وقد علمت مما تقرر من كلامهم ان المسبوق
منفرد فيما يقضيه الا في اربع مسايل الاولى لا يجوز الاقتدا به لانه
بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد والثانية لو كبر ناويا استيناف صلاته
وقطعها يصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة لو قام الى
قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو غيره
والرابعة انه ياتي بتكبير ايام التشريق اجماعا بخلاف المنفرد حيث لا ياتي
به عند ابي حنيفة رحمه الله فيما وراء ذلك من الاحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما
يقضيه [illegible] والله اعلم ويجوز للقايم الاقتدا بالقاعد [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] وقال محمد لا يجوز وهو قول [illegible]
لقوة حال [illegible] الصلاة [illegible] حال القايم
اقوى [illegible] القوي على الضعيف ولهما حديث
عايشة [illegible] عليه الصلاة والسلام امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر
ان يصلي [illegible] ابو بكر [illegible] عليه الصلاة والسلام

في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض فجاء
فجلس عن يسار ابي بكر وكان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس جالسا
وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر رواه البخاري وهذا صريح بانه عليه الصلاة والسلام
كان اماما ولهذا جلس عن يسار ابي بكر ومعنى قولها ويقتدي الناس بصلاة
ابي بكر اي كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس امامان في صلاة واحدة
ويؤيده ما جا في رواية وابو بكر يسمع الناس تكبيره وما رواه ضعفه ابو
عمر بن عبد البر ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح وصاحب
الجرح بمثله ما ذكره المص من جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم مذهب الامام
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصح ذلك لان طهارته ظاهرة ضرورية
وبالما اصلية فيكون بنا القوي على الضعيف فلا يجوز ولهما صلاة عمرو بن
العاص باصحابه وهو متيمم عن الجنابة وهم متوضون مع علمه عليه الصلاة
والسلام بذلك ولم يامرهم بالاعادة ولانها طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر
بقدر الحاجة عندنا واما جواز اقتدا الغاسل بالماسح فلا [illegible]
لما تقرر من ان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم [illegible]
المسح والماسح على الجبيرة كالماسح [illegible]
وقيد المص صحة الاقتدا [illegible] العذر
لا يصح الاقتدا ويصح الاقتدا [illegible]
بالاخرس [illegible]

لقدرته على التحريمة واذا علم هذا في الامي فني القاري عدم الجواز بطريق

الاولى كالامي اذا اقتدى به قاري اي كما لا تجوز الصلاة في صورة اقتدا

القاري بالامي ويصح اقتدا الحنفي يعني من تقلد ابا حنيفة بشافعي اي

ممن يقلد الامام الشافعي وهو محمد بن ادريس نسبة الى جده شافع

ثم اذا نسب الى المنسوب يجب حذف يا النسب ووضع اليا

الثانية حتى يتحد قبل النسبة الثانية وبعدهما والتمييز حينئذ

من خارج فاليا المشددة فيه يا النسبة لا اخر الكلمة ككرسي كما

حققه المص في فتح القدير علم منه اي علم الحنفي من الشافعي ما يزعم به

فساد صلاته في مذهبه اي مذهب الحنفي المقتدي وذلك كا اقتصر

ومسحه اي مسح الشافعي اقل من الربع من راسه او انحرافه عن القبلة

ناحية [illegible] وتعقيبه وشكه بالاستثنا ووضوه من قليل وقعت فيه نجاسة

وعدم غسله للمني الذي هو اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز اقتدا

الحنفي به على الاصح لكن في خلاف تحريه في القبلة كما في المجتبى وفي الجامع

[illegible] الامام يقتضي [illegible] وقال ابو يوسف

[illegible] الاقتدا بالشافعي [illegible] على رواية

[illegible] عند الركوع يفسد الصلاة

[illegible] في الصلاة ولم يكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق قال ابو جعفر

يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقايق الكلام وتمامه في المجتبى ولو علم

الحنفي المقتدي منه اي من امامه الشافعي ما يزعم به فساد صلاته في زعم

الامام اي امامه لا في زعم المقتدي وذلك كمس الذكر فانه ناقض عند

الشافعي اختلف المشايخ فيه وكثير منهم على الجواز اذا لم يكن الامام

عالما بحاله اما اذا كان عالما فلا يصح لانه يصير متلاعبا ومن

المشايخ المحققين من حقق عدم الجواز منهم الامام الهندواني لان

الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه

الاول وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه

راي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين والكشف المجتبى ولو مس

اجنبية ولم يتوضا لا يجوز الاقتدا به على الاصح لمن خالف تحريه في القبلة

انتهى وهذا يفيد ترجيح ان العبرة لما عند الامام لا لراي المقتدي والله

اعلم ولو لم يعلم من حال المقتدى جاز حمل الحالة على الكمال كما هو الغالب من حال

المسلم لكنه يكره كما يفيده عبارة ابن [illegible] [illegible] فانه قال

ولكن الاولى الاقتدا بالشافعي مكروه [illegible]

فصلاته وكذا [illegible] ولم يغسل ثوابه من المني [illegible]

التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

واما الصلاة خلف الشافعية فما صليناها في المجتبى انه ان كان مراعيا للشرائط
والاركان عندنا فالاقتداء به صحيح على الاصح ويكره والا فلا يصح
اصلا ولا حصر به للشافعية بل الحكم خلف كل مخالف للمذهب كذلك انتهى
قلت ورايته في موضع ثقة بخط بعض الفضلاء من مشايخنا
احسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي ما قاله فخر الدين قاضي خان وهو
ان علم من حاله انه يتوقى جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها
لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة انتهى واما
الاقتداء باهل الاهواء فصحيح الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي
ومن يقول بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من
اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة
خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية
لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله فهو مبتدع ولا يصلى خلف من ينكر المسح على
الخفين وفي المشبهة هذا اذا كان يقول ان له يدا او رجلا كما للعباد
وهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس
يكفر ولو انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رحمه الله ورايته
بخط شمس الائمة الحلواني يمنع عن الصلاة خلف من يخوض في علم
الكلام ويناظر مع اهل الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل
الربا او يصلي خلف مبتدع او فاسق فهو يجوز ثواب الجماعة لكن لا ينال

مثل ما كان ينال خلف تقي كما في الخلاصة ولا يجوز اقتداء من بينه وبين الامام
طريق واسع وهو ما يمر فيه العجلة والضيق اي الطريق الضيق لا يمنع
صحة الاقتداء ولهذا لو قام المقتدي في عرض الطريق جازت صلاته
ان لم يبق بينه وبين الامام ما يمر فيه العجلة مع ذلك يكره اما الجواز
فلزوال المانع واما الكراهة فلقيامه على الطريق لو اقتدى آخر
خلفه وراء الطريق لا يجوز لان بكراهة صلاته صار وجوده وعدمه
في حق من خلفه والاثنان كالثلاثة عند ابي يوسف لا عند محمد
وانما صحت مع الثلاثة لانها صف في بعض الروايات وعند اتصال
الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على خلاف قول
ابي يوسف تجوز صلاة من خلفهما وعلى قول محمد لا تجوز ولو قام الامام
في الطريق واصطفوا خلفه في طول الطريق ان لم يكن بين الامام ومن
خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت وكذا فيما بين الصف الاول
والثاني الى اخر الصفوف والا كان بينهما المقدار المذكور فلا يصح
الاقتداء لوجود المانع ويمنع من صحة الاقتداء ايضا نهر بين الامام
والمقتدي يجري الزورق والا ان [illegible] فلا يمنع لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر
او طريق او صف من النساء [illegible] المطلق [illegible] الطريق المطلق ما يكون
كبيرا او صغيرا الكبير [illegible] كذا في فتاوى قاضي خان والحائط ذكر
انه لا يمنع صحة الاقتداء [illegible] روى [illegible] عن الامام ابي حنيفة [illegible]

فحملوا ما في الاصل على ما اذا كان الحايط قصيرا الاسر مقدار ذراع او
ذراعين والاخرى اى وحملوا الرواية الاخرى على ما اذا كان الحايط اكثر
من المقدار المذكور توفيقا بين الروايتين وضبطا للمذهب بقدر الوسع
وحينيذ لو كان عليه اى على الحايط باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول
الى الامام امكنه ولا يشتبه عليه حال اى حال الامام بسماع او رؤية
بان يسمعه او يراه صح اقتداوه به وان كان مسدودا او لا ثقب لا يمكن
فيه ما ذكرنا يعني لا يمكن التوصل منه الى الامام وقيل العبرة في هذا الاشتباه
وعدمه واختاره جماعة من المتاخرين وقال في الفتاوى عن قول شمس
الايمة الحلوانى وهو الصحيح كذا في مجمع الفتاوى وانا طوا الحكم بلا بغيره
منهم شمس الايمة الحلوانى فانه قال العبرة في هذا الاشتباه حال الامام
وعدم الاشتباه انه لا يمكن من الوصول الى الامام لانه لا اقتدا بتا بدون
عدم الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله
عنها [illegible] يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا ممكنون من
الوصول الى حجرة [illegible] رضي الله عنها كذا في قاضي خان وعلى هذا
[illegible] منه [illegible] انه كان لهما باب في المسجد
[illegible] الاشتباه في [illegible]
[illegible] على المقتدى يصح الاقتدا
[illegible] الاختيار [illegible] ذلك [illegible]

حال

حال الامام على المقتدي يصح الاقتدا واذا عدت مواضع الاقتدا وكانت
القدوة بحيث تصح فالسنة ان يقدموا اعلمهم والمراد اعلمهم بمسايل
الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم وهو اى العالم بمسايل الصلاة
اولى من المتبحر في البقية ذكر معناه في شرح الارشاد وفي الكنز فالاعلم
احق بالامامة قال شيخنا في شرحه لم يفسر المعلوم وفسره في المضمرات
باحكام الصلاة وفي السراج الوهاج بما يصلح الصلاة وبما يفسدها
وفي غاية البيان بالفقه والاحكام الشرعية والظاهر هو الاول وبرجح
الثاني واما الثالث فمحمول على الاول لظهور ان المراد منا لفقه غير احكام
الصلاة ولهذا وقع في عبارة اكثرهم الاعلم بالسنة فان تساووا في العلم
فاقراوهم اى احسنهم قراة لان القراة من اركان الصلاة والحاجة ادعى
اليها فان تساووا علما وقراة فاورعهم اى اكثرهم احتياطا للشبهات
والفرق بين الورع والتقوى ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى
اجتناب المحرمات فان تساووا فاسنهم لانه يكون احسن [illegible]
واعظمهم حرمة ورغبة الناس في الاقتدا به [illegible]
خلفنا فان تساووا فاصبحهم وجها [illegible] ذلك [illegible] يصلي [illegible]
[illegible] الاقتدا [illegible] وجهه [illegible] فان تساووا [illegible]
[illegible] والط [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبير [illegible]

سالة

على ذلك اوصافا ثلاثة اخرى وهى فان استووا فاكبرهم سنا فاصغرهم
عضوا فان استووا فاكثرهم مالا اولى حتى لا يطمع على الناس فان استووا فى
ذلك فاكثرهم جاها اولى وزاد فى المعراج ثانى عشر وهو انظفهم ثوبا واختلف
فى المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى قال شيخنا وينبغى ترجيحه كما لا يخفى
او بتخيير القوم ولو اختار البعض واحدا والبعض اخر فالعبرة للاكثر
ولو قدموا غير الاولى اساؤا ولكن لا ياثمون كما فى شرح شيخنا نقلا عن
التجنيس وغيره وهذا كله فيما اذا لم يكونا فى بيت شخص اما اذا كانا فى
بيت شخص فانه يكره ان يؤم ويؤذن وصاحب البيت اولى بالامامة
الا ان يكون معه سلطان او قاضى فهو اولى لان ولايتهما عامة كذا ذكر
الاسبيجابى وفى السراج الوهاج يقدم الوالى على الجميع وعلى امام المسجد
وصاحب البيت والمستاجر اولى من المالك لانه احق بمنافعه وكذا
المستعير اولى من المعير وفى السراج تقديم الاعلم بغير الامام الراتب
واما الامام الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه انتهى ويكره
الاقتداء بالفاسق [illegible] ان [illegible] الصحة [illegible] الصحة
[illegible] مع [illegible] الاركان [illegible] وجودات
[illegible] السنة [illegible] يصلوا خلف
[illegible] يصلى خلف الحجاج كما قاله
[illegible] الحسن البصرى
[illegible] اولى بالجماعة [illegible] ويكره الاقتدا

بالعبد

بالعبد لانه لا يتفرغ للتعليم فيغلب الجهل عليه وولد الزنا والاعرابى
لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل كما هو غالب فى الاعرابى ولان
فى تقديمهما تقليل الجماعة لان الطباع تحب اتباع الاكمل دون الناقص
الا اذا لم يكن هناك من هو افضل منه فان لم يكن هناك من هو كذلك
فلا كراهة فى صلاتهم فان قلت فالافضل ان يصلى خلف
هؤلاء او الانفراد قيل اما هو فى حق الفاسق فالصلاة خلفه اولى
كما ذكر فى الفتاوى واما الاخرون فقال بعض الفضلاء يمكن ان يكون
المنفرد اولى لجهلهم بشرائط الصلاة ويمكن ان يكون على قياس الصلاة
خلف الفاسق والافضل ان يصلى خلف غيرهم والحاصل انه يكره لهؤلاء
التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه كما فى المجتبى وغيره فان امكن
الصلاة خلف غيرهم فهو افضل والا فالاقتداء اولى من الانفراد وينبغى
ان يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم والا فلا كراهة
كما فى البحر الرائق لشيخنا ويكره الاقتداء بصاحب الهوى الا ان يخرجه الى
[illegible] حتى يحكم بكفره [illegible] التبرى [illegible]
[illegible] الذى ينكر خلافة [illegible]
[illegible] الاصح كما فى البزازية وكذا [illegible]
كما [illegible] وان كان [illegible] بدع
[illegible] كما فى [illegible]
قلت فينبغى [illegible] الكبيرة [illegible]

ان لله جسما لا كالاجسام فهو مبتدع انتهى ويكره الاقتداء بمن كان
معروفا باكل الربا والفاسق اذا كان يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال
بعضهم يقتدى به في يوم الجمعة ولا تترك الجمعة لامامته في غير الجمعة
لهم سبيل ان يتحولوا الى مسجد اخر فلا ياثموا ولو صلى خلف مبتدع او فاسق
فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما كان خلف تقي اذا قال الامام
السلام فقبل ان يقول عليكم اقتدى به رجل لا يصح الاقتداء كذا في
خلاصة الفتاوى واذا اقتدى بعد وجود الشرائط المعتبرة في صحة
الاقتداء انتفا الكراهية بان جانب ما تقرر موجبا لها فان كان
المقتدى وحده اي منفردا قام على يمين الامام لا يتاخر عنه والمعتبر
في ذلك العقب يعني يقف على يمين امامه مساويا له ولا يتاخر عن الامام
في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذي
وقع عند العوام ولنا حديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى
الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه والصبي في هذا كالبالغ حتى يقف
على يمينه [illegible] لتحقق بمصلحة لما روينا ولا يكره ان يقف خلفه
[illegible] وهذا الخلاف قول محمد اذا صلى خلفه
[illegible] ووقف [illegible] وما هو مسمى فيهم بين حرف قوله وهو
[illegible] والصحيح في المجتبى ولو
[illegible] لا يضره والصراة بلا تقدم فان تتفاوت الاقدام
[illegible] والكعب [illegible] اكثر قدم المقتدى

لا تفسد

لا تفسد صلاته وان كانا اثنين يتقدم عليهما الامام الا لعذر كضيق
المقام وعن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي ان عبد الله بن مسعود
صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولنا حديث جابر انه قال قمت عن يسار النبي عليه
الصلاة والسلام فاخذ بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء جابر
ابن صخر حتى قام عن يساره عليه السلام فاخذنا بايدينا جميعا حتى
اقامنا خلفه وفعل عبد الله بن مسعود كان لضيق المكان كذا قال
ابرهيم النخعي وهو اعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف ايضا
والصحيح انه موقوف عليه قال النووي ولئن صح فهو محمول على بيان
الاباحة وما رويناه دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه صبي يعقل
وامراة يقوم الصبي عن يمينه والمراة خلفهما كذا في تبيين الكنز وفي
سنن الاقتداء ان يحاذي الامام وسط الصف ويكره ان يقوم في غير
طرفيه لما في المجتبى ان الامام لو قام احد جانبي الصف يكره والسنة
ان يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان ثم قال [illegible] وروي عن ابي حنيفة
انه قال لا اكره ان يقوم بين الساريتين [illegible]
[illegible] التبيين وينبغي للامام ان يقف [illegible] الوسط [illegible]
الصف او [illegible] فقد [illegible]
لان الوسط [illegible] في [illegible] الامام [illegible]
الصبيان ثم [illegible] المخنث [illegible]

ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم بعدهم بصف المراهقات على ترتيب
وضع جنايزهم يعني اذا اجتمعت جنايز واختلف الجنس يوضع الرجل
بين يدي الامام ثم الصبي وراه ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية والافضل ان
يجعل الرجل مما يلي الامام والمراة خلفه وفي القبر توضع الرجال مما يلي القبلة
ثم سايرهم ويجعل بين كل واحد حاجز من التراب قال المص في فتح القدير
ولو اجتمعوا في قبر واحد توضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل
الى القبلة في الرجلين يقدم اكبرهما سنا وقرانا وعلما كما فعل عليه
الصلاة والسلام في قتلى احد من المسلمين ولو شرع شخص في الفرض
وحده ثم بعد شروعه شرع الامام فيها اي في تلك الصلاة اذا لم يكن المنفرد
قيد ركعة منها بسجدة رجع وشارك الامام في الصحيح والا بان كان
قيد ركعة منها بسجدة اتم ركعتين ثم سلم وشارك الامام احرازا
لفضيلة الجماعة ولو اقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها
ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة ذكره الحلواني ولو اقيمت
في موضع اخر ان كان يصلي في البيت [illegible] اقيمت في المسجد او كان
يصلي في مسجد [illegible] اقيمت في مسجد اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني
ولو كان [illegible] لا يقطع [illegible] الذي ذكره المصنف
[illegible] المغرب فانه يقطع وان قيدها
[illegible] تفوت الجماعة لاشتغاله بالكل
[illegible] ما لم يقيدها [illegible] لم يقطعها

لما ذكرنا واذا اتمها لا يشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلاة
الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة
امامه ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فشرع الامام في الظهر
والخطبة يتم ركعتين وان لم يكن قيد ركعة بسجدة وذلك لما تقرر
من القطع في الفرض للاكمال وليس الامر كذلك في النفل فلا يقطع
فيه ولو صلى ثلاثا يتمها لان للاكثر حكم الكل اي لو صلى من الظهر
ثلاث ركعات ثم اقيمت يتمها منفردا على حاله ثم يقتدي بالامام
احرازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي
مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض وجه الظاهر
ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة
بعد ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود
ويسلم وان شاء كبر قايما ينوي الشروع في صلاة الامام ولا يسلم
قايما لانه لم يشرع في حالة القيام وقيل يسلم تسليمة واحدة لانه
قطع والصحيح تحليل وذكر شمس الايمة [illegible] لا الخروج
[illegible] لانه [illegible] لم يشرع الا قاعدا [illegible] تشهد
[illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible]
وكذا [illegible]
[illegible]

وظاهر كلام الزيلعي ان المذهب عدم جواز اعادتها قال لما فيه من الاتيان
بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه وعلى قول من يعيدها فهو
الاحسن اذا سلم فيقوم فيأتي بركعة لان المعاد نفل ومخالفة
الامام اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام قيل فسدت
صلاته وقضى اربع ركعات لانه التزم بالاقتداء ثلاث ركعات نفلا
فيلزمه اربع ركعات وتمامه في تبيين الكنز واذا اذن في مسجد هو
فيه كره له الخروج منه قبل الصلاة ان كان مسجد حيه او لم يكن هو
لكن صلى امام مسجد حيه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الصلاة
الرجوع وقيد بقوله ولم يكن صلى امام مسجد حيه لانه لو صلى فرض
الوقت لا يكره الخروج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب
عليه ثانيا الا اذا خرج في الظهر والعشاء عند الشروع في
الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة احيانا وربما يظن انه لا يرى
جواز الصلاة خلف اهل السنة كما يزعم الخوارج والشيعة
واما في غيرهما من الصلوات فيخرج والاخذ الامام في الاقامة
لما تقرر من كراهة التنفل بعد [illegible] ايضا ولو خرج الى مسجد حيه
لا بأس بالخروج [illegible] الجماعة بعد ان
يحضر [illegible] الجماعة لا [illegible]
[illegible]

يخرج

يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي الذخيرة
ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقا من غير
قيد بالامام والمؤذن كما في التبيين واذا جاء الامام في الفجر اي جاء مريد
الصلاة والحال ان الامام في صلاة الفجر فهي جملة حالية على حد قولك
جاء زيد والشمس طالعة ان لم يخف الجائي فوت الكل اي كل صلاة
الفجر بان يمكنه ان يدرك بعضها ولو في التشهد وهذا هو مفاد كلام
المص لكن قال الزيلعي وان لم يخش ان يفوته الركعتان الى ان يصلي
سنة الفجر بان كان يرجو ان يدرك احدهما لا يتركها لانه امكنه الجمع بين
الفضيلتين ثم قال ولو كان يرجو ان يدركه في التشهد قيل هو
كادراك الركعة عندهما كما في الجمعة وعند محمد لا اعتبار به وظاهر
كلامه والجمع ان المذهب ما ذكره او لا وفي عبارة المجمع واذا ادرك
الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد ان لم يخف فوتها قال
قال شارحه ابن ملك اي فوت الركعة الثانية والله اعلم يصلي ركعتي
الفجر في غير مكان الامام غير لمخالفة [illegible]
خارج المسجد [illegible] لانه لو صلى في المسجد [illegible]
[illegible] بمخالفة الجماعة [illegible]
[illegible] خارجه [illegible]
[illegible] شرح الهداية [illegible]
[illegible]

[illegible]

لا يدخل الامام وحكى عن الفقيه ابى جعفر انه على قول ابى حنيفة وابى يوسف
يصلى ركعتى الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة
الجمعة والفقيه اسماعيل الزاهد كان يقول يشرع فى السنة فيقطعها
ويدخل مع القوم حتى يلزمه بالشروع فيتمكن من القضا بعد الفجر وزيفه
الامام السرخسى بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وهو
لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وان خاف اى الفوات المذكور تركها اى السنة
ودخل مع الامام فى صلاة الفجر لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها
الزم ثم لا يصليها بعد ذلك الا عند محمد فانه يصليها بعد طلوع الشمس
الى وقت الزوال الى لا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهية النفل
قبل الصبح فصار الحاصل انها لا تقضى قبل طلوع الشمس اصلا
ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض الا عند محمد واما اذا فاتت
مع الفرض فتقضى وهذا معنى قول الكنز ولم تقض الا تبعا لكن كلامه
شامل لما اذا قضاها بعد الزوال او قبله ولا خلاف فى الثانى واختلف
المشايخ فى الاول على قولهما والصحيح كما فى غاية البيان انها لا تقضى
تبعا لان النص [illegible] الى وقت المهمل مخالف للقياس وما ورد
[illegible] عليه لا يقاس [illegible] واردة على صاحب الكنز
[illegible] بالمراد [illegible] اولى [illegible] بعضده
[illegible] لان [illegible] الظهر لا يشتغل بسنته
[illegible] والسنة تقضى [illegible]

قال

قال الزيلعى وكذا بقية السنن اذا امكنه ان ياتى بها قبل ان يركع الامام
اتى بها خارج المسجد ثم شرع فى الفرض معه لانه امكنه احراز الفضيلتين
وان خاف فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر فعند
ابى يوسف يقضيها اى الاربع التى قبل الظهر بعد الركعتين اى بعد صلاة
الركعتين اللتين بعد الفرض وهو الذى يظهر وجهه لان الاربع فاتت
عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا
ضرورة وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر وعند محمد قبلهما
اى قبل الركعتين لانها سنة على حالها فيبدأ بها وبه جزم الامام
السغنى فى الكنز ونص عبارته وقضى التى قبل الظهر فى وقته قبل
شفعه وفى الجوهرة وعليه الفتوى وبه جزم صاحب الهداية وقيل
هذا عند ابى يوسف بنا على الاختلاف [illegible] وفى المحيط ذكر
الامام الاعظم [illegible] الاحد بهما [illegible] الاولى فاتت عن محلها [illegible]
ولا يمنعه لتفويت المتابعة [illegible] اختيار [illegible] الاحتمال فى على
العكس وحكم صاحب [illegible] بكونه اصح وهو الذى [illegible] عليه [illegible]
عليه الزيلعى لكن ذكر الامام الاعظم [illegible] فى تقديم الركعتين
على الاربع وفى الخلاصة [illegible] سنة الفجر [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] الا كل [illegible] السنة [illegible] لا يبطل
السنة قيل هذا مشكل [illegible] وفى شرح [illegible]
[illegible] فى القنية [illegible] علم [illegible] السلام [illegible]

قال

لكن ينتقص ثوابها مع جوازه وكل عملنا في التجربة ايضا قال رضي
الله عنه وهو الاصح انتهى وسنن الصلاة مراتب فاقواها سنة
الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم
التطوع قبل العشاء ثم الافضل ان يكون كلها في البيت الا التراويح واختلف
في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده
والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد ثم
لما فرغ من بيان احكام الصلاة وسننها شرع فيما يعرض للمصلي
فقال **فصل في العوارض** هو جمع عارض على انه جعل اسما
بمنزلة كاتب وكاهل من عرض له كذا اي ظهر وبدى وعرضته له اظهرته
وابرزته وسمي كونها عوارضها ليست من الصفات الذاتية كما
يقال البياض من عوارض الثلج ويمكن ان يراد بالعروض هنا الطريان
والحدوث بعد العدم فرض عوارض توجب زيادة على [illegible] ذكر الاحكام
[illegible] او [illegible] ابو [illegible] الى [illegible] المذكور سبق حدث او [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة بان كان قبل
[illegible] التشهد لا [illegible]
[illegible] ح [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] لان الحدث
[illegible] الطلق له

البناء وهو قوله عليه الصلاة والسلام من قاء او رعف او امذى في صلاته
فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة
والسلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق
بشيء فيتقدم على القياس والاستقبال افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل
ان المنفرد يستقبل والامام والموتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة
ويشترط له اي للبناء شروط منها ان لا يكون الحدث موجبا للغسل بل موجب
للوضوء فلا يبني من نام فاحتلم في الصلاة ولا من اصابته نجاسة مانعة
من الصلاة من غير حدث سواء كانت من بدنه او من خارج ومنها ان لا
يكون الحدث قهقهة او جنونا او كلاما او اغماء او كلاما يندر وجوده
حتى قال ملا [illegible] ثم ابتلعه وهو يقدر على مجه لا يصح البناء هذا نتيجة قوله
او كلاما ومنها ان لا يكون الحدث بفعل الغير كان ضربه الغير فشجه فانه لا يبني
ومنها ان لا يكون منه قصدا لسبق الحدث كما في عجز الدمل فان الشرط ان يكون
الحدث سماويا وهو المراد بالسبق وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه
فلا يبني [illegible] والوضوء [illegible] واختلف فيما اذا وقعت طوبة
من سطح او سفرجلة من شجر [illegible]
عدم البناء فيما اذا [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
لهما ومنها ان لا [illegible]
الثاني [illegible]

جاوز الما المبيح وذهب الى ابعد منه وحاصله انه لا يفعل فعلا منه بد فلو
فعله استقبل كما لو استسقى الما من البير على المختار او كان دلوه متخرقا
فخرزه وكذا لو وجد ما للوضو فذهب الى ابعد منه كما ذكر المص لكن
قيده بعض الشارحين بغير عذر النسيان ونحوه الا اذا كان الما
الترتيب فى بير لما قدمناه وكذا لورد الباب عليه باليدين لا بقصد
ستر العورة فلو كان له لا تفسد مطلقا او بيد واحدة لا تفسد مطلقا
وكذا لو توضا فرجع ثم تذكر انه نسى شيا فذهب واخذه فسدت وكشف
عورته للاستنجا بطلت صلاته فى ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المراة
ذراعيها للوضو وهو الصحيح وفى بعض المعتبرات نقلا عن الظهيرية
عن ابى على النسفى انه ان لم يجد منه بدا لم تفسد وكذا المراة اذا احتاجت الى
البنا [illegible] وعجباها فى الوضو وتنتقل الى التجديد
من [illegible] وتوضا [illegible] سبقه الحدث ثلاثا ثلاثا ويستوعب
راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق [illegible] بالسنن وقيل
[illegible] الاول الصح لان الفرض يعتزم بالكل [illegible]
[illegible] فان كان من سبق الحدث [illegible] الحانث
[illegible] وعليه غيره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الما الاجنبية
[illegible]

ينصرف

ينصرف من ساعته فلو مكث قدر ركن بغير عذر فسدت فلو كان
لعذر لا كما لو احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبنى او
مكث لعذر الزحمة كما فى الخانية وفى البحر الرايق معزيا الى المنتقى
اذ لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يود جزا من الصلاة مع
الحدث قلنا هو فى حرمتها فما وجد منه صالحا لكونه جزا منها انصرف
الى ذلك غير مقيد بالقصد اذا كان غير محتاج اليه وفى الظهيرية
لو اخذه الرعاف ولم ينقطع يمكث الى ان ينقطع ثم يتوضى ويبنى ومنها
ان لا يودى ركنا مع الحدث فلو سبقه الحدث فى سجوده فرفع راسه
قاعدا الا اذا استقبل وكذا لو قرا فى ذهابه لا ان سبح على الاصح لانه
من المجتبى احدث فى ركوعه او فى سجوده لا يرفع [illegible] تفسد صلاته
بل ينحط [illegible] ثم ينصرف انتهى [illegible] الاشتراط
قصد الادا ومنها ان لا يودى ركنا مع المشى [illegible] الركوع فلو قرا
بعد الوضو استقبل ومنها ان لا يظهر حدثه [illegible]
[illegible] بعد حدث [illegible]
[illegible] او كانت مستحاضة فخرج الوقت [illegible]
كما فى المحيط ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اشار الى هذا المص بقوله وحينئذ هو اما امام او غيره اى غير امام مقتد ذلك
الغير ومنفرد فالمنفرد ان شاء اتم فى مكان طهارته وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى
يعود الى مكانه حتما الا ان يكون امامه فرغ من الصلاة او لا يكون بينهما
ما يمنع الاقتداء فله الاقتداء به من مكانه من غير عود والامام يستخلف
فيجر واحدا من خلفه الى مكانه وصورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا
واضعا يده فى انفه يوهم انه رعف فينقطع عنه الظنون ويقدم من
الصف الذى يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة وله ان يستخلف
ما لم يجاوز الصفوف فى الصحراء وفى المسجد ما لم يخرج منه ولو لم
يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطل صلاة القوم دون صلاة
الامام [illegible] ان يتمامه فى تعيين الكل والاولى ان يستخلف
غير المسبوق ابتداء بحيث انتهى الامام والحال ينتهى الى السلام
فيقدم مدركا يسلم بالقوم افاد كلام المص شيئين احدهما اولوية
استخلاف غير المسبوق والثانى صحة استخلاف المسبوق وانما
كان [illegible] لانه [illegible] اقدر على الاتمام واعلم [illegible] الامام
واما صحة استخلاف المسبوق [illegible] والكراهة فلوجود المشاركة
فى الصلاة [illegible] وانما يقضى بعد فراغ صلاة
[illegible]
[illegible] وان تقدم لعجزه
[illegible] استخلف مدركا عند السلام
[illegible]

لو كان الامام مسافرا ينبغى له ان لا يقدم مقيما لعجزه عن اتمام
صلاة الامام ولو قدمه لا ينبغى له ان يتقدم وان تقدم جاز وكذا لو
قدم لاحقا لا ينبغى له ان يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما قلد للحال
الا بارتكاب مكروه لان الواجب عليه ان يبادر الى تحصيل ما فاته
مع الامام فان قدمه له ان يتاخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار
اليهم بان لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الاداء مرتبا فان لم يفعل
واتم صلاة الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز لما تقرر من ان
الترتيب فى ركعات الصلاة ليس بفرض ومن ثمه قال الامام ابو
حنيفة والامام الثانى ما يصلى المسبوق اول [illegible] الامام اخر صلاته
فاذا قام يقضى اول صلاته فروع مسائل [illegible] من احكام
انه لا يتحرم قبل السلام بعد قدر التشهد الا فى [illegible] اصحابنا [illegible]
ما [illegible] المدرك لو انتظر سلام الامام [illegible] للمسبوق فى [illegible]
والعجز او الحدث او خروج الوقت او خاف ان يبتدره الحدث او ان يمر
المار بين يديه ولو قام [illegible] بعد [illegible]
تحريما لانه [illegible] والسلام انما
يجعل الامام [illegible]
ولهم من الاحكام [illegible]
[illegible] بعد فراغ الامام [illegible]
ولا هذا فى المسبوق [illegible]

ند قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقر لانه سيقرا فى الباقين ولو قام
حيث يصح وفرغ قبل صلاة الامام وتابعه فى السلام قبل تفسد والفتوى
ان لا تفسد كذا فى الفتاوى وبعض ولو افسدها اى لو افسد الصلاة
الخليفة بتعمد حدث اى بسبب تعمد حدث ونحوه كالكلام والخروج
من المسجد لم تفسد صلاة الذين ادركوا اول صلاة الامام لان المنافى وجد
بعد تمام اركان الصلاة فى حقهم واما صلاته ففاسدة لوجود المنافى فى
خلال صلاته وكذا تفسد صلاة من هو مثل حاله والامام الاول ان كان
فرغ من صلاته لم تفسد صلاته لوجود المنافى بعد تمامها والا بان لم
يكن فرغ منها فسدت على الاصح لانه اى الامام الاول صار موتما به اى
بخليفته وقيل لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا والاصح
هو الفساد كما ذكر المص وبه صرح الامام الزيلعى فى شرح الكنز ولهذا
لو لم يكن معه حين سبقه الحدث الا من يصلح به الاقتدا كالصبى والمراة
[illegible] والاخرس فسدت صلاته وان لم يستخلفه على احد القولين
[illegible] صلاته وان لم يستخلفه قصدا كما فى شرح المجمع
[illegible] الاول [illegible] لصير اماما [illegible] كما لو كان رجلا فانه
[illegible] صلاة من خلفه [illegible]
[illegible] قول البيهقى [illegible] المأموم
[illegible]
[illegible] غيره والله
المصلاة [illegible]
[illegible] لاسيما لا يخفى اما لو
[illegible] الاستخلاف [illegible] صلاة الامام

وهذا بالاجماع كما ذكره الزيلعى وغيره واما اذا خلفه جماعة فلا يتعين
واحد منهم الا بتعيين الامام او القوم او يتعين هو بالتقدم او بالاقتدا
به لعدم الاولوية وفى شرح الهداية للسغناقى لو استخلف الامام رجلين
او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا
فسدت صلاة الكل وفى الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام
من قدمه الامام الا ان ينوى القوم ان يأتموا بالاخر قبل ان ينوى ذلك الاول
قدم كل طايفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستوا تفسد صلاة الكل
وان تقدم رجلان فالسابق الى مقام الامام يتعين وان استويا فى
التقدم واقتدى بعضهم بهذا فصلاة الذى ائتم به الاكثر صحيحة
وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة
الطايفتين كذا فى التبيين ولو كان الخليفة [illegible] صح الامام
ولا يبنى عليه يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا كما فى الخلاصة
وفيها رجل صلى وحده فجا قوم واقتدوا به بعد ما صلى الاخر ركعة او ركعتين
ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم [illegible]
كم صلى الامام [illegible] ولا يعرف [illegible]
[illegible] فانه [illegible] فان كان
ينظر ان كان الامام احدث [illegible]
قدر التشهد [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الصلاة لكن تام فى
[illegible] اى الاستخلاف [illegible] الخليفة لعدم تقرر
القوم [illegible]

احرفا لامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان يا تموا بالاخر قبل ان
ينوي ذلك كما قدمناه وان خرج الامام من المسجد ولم يستخلف
احدا يصلح للامامة فسدت صلاة القوم وفي صلاة الامام
روايتان ولهذا لو تقدم رجل من غير تقديم قبل ان يخرج الامام
من المسجد جاز لان المفسد هو خلو مكان الامام ولم يخل وكذا لو قدم
القوم رجلا قبل خروجه فصلاة الجميع تامة لان تقديمهم كتقديمه
وان خرج الامام قبل ان يصل الرجل الى المحراب فسدت صلاة القوم
لخلو مكان الامام الا الامام الذي سبقه الحدث فلا تفسد لانه في حق
نفسه كالمنفرد ولهذا اي لكون ان صلاة الامام لا تفسد لانه في حق
نفسه كالمنفرد فلو صلى برجل واحد فاحدثا وخرجا معا فسدت
صلاة المقتدي وحده لا الامام لانه في حق نفسه كالمنفرد ولهذا لو
استخلف الامام رجلا من اخر الصفوف وخرج الامام قبل ان يصل
الخليفة الى مكان الامام اي امامه الذي استخلفه فسدت صلاة
ال[illegible] او مكان الامام لو كان نوى انه يصير اماما اذا
[illegible] ولا [illegible] اذا نوى اماما [illegible] مكانه والمسئلة بحالها تفسد صلاة
وصلاة من خلفه [illegible] او تفسد صلاة من كان
منفردا [illegible] الامام لغير عذر مفسد
للصلاة والحاصل ان خلو مكان الامام [illegible] المسجد في هذه
المسائل [illegible] الاستخلاف من [illegible] صلاة القوم [illegible] الامام

لما

لما تقدم وقبل الخروج اي خروج الامام من المسجد لا تفسد كانه اي
الامام في مكانه حكما وعلى هذا الاصل المقرر والقانون المحرر تجري الصور
التي في مسائل الاستخلاف ولو توهم انه احدث فانصرف ثم تبين انه لم يحدث
ان كان خرج من المسجد فسدت صلاته لخروجه لكونه عملا كثيرا او الا
اي وان لم يخرج من المسجد اتم صلاته يعني يصلي ما بقي منه وعن محمد انه
يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير ضرورة وجه الاستحسان
انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنوا على صلاته
فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد
كما الحق التاويل بالفاسد بالصحيح في حق البغاة وبينه كالمسجد
وكذا الجبانة ومصلى الجنازة كذا روي عن ابي يوسف والمراة ان نزلت
عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل
وكذا لو كان في الصحراء فالحد السترة وعن محمد يعتبر مقدار الصفوف
خلفه كذا اذا لم يكن ثم سترة وان كان المصلي بلا سترة اماما فمقدار
الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده [illegible]
مقدار ما يمنع صحة الاقتداء فلو انه استخلف فيما نحن فيه [illegible]
ما اذا توهم الحدث [illegible] استخلافه انه لم يحدث فان كان الخليفة
ادرك [illegible] لم يكن له [illegible] الامامة
له بادا الركن [illegible] ركنا من الصلاة لكن قام في المحراب
[illegible] اي الامامة [illegible] الخليفة لعدم تقرر

الامامة لدا امالو انصرف على انه افتتح بلا طهارة اوكان ماسحا على الخف
فظن ان مدة مسحه قد انقضت اوكان متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او
كان في الظهر فظن انه لم يصل الفجر او رأى حمرة في ثوبه فظنها نجاسة
فانصرف ثم تبين بخلافه فانه يستقبل خرج من المسجد اولم يخرج
لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل ع
والاصل في هذا الباب انه اذا توهم فانصرف ان كان ما توهمه بحيث لو تحقق
امكن معه البنا كما لو انصرف بظن الحدث لم تفسد صلاته بالانصراف
الا ان يخرج من المسجد فتفسد والا بان كان ما توهمه بحيث لو تحقق
لا يمكن معه البنا كما لو افتتح بلا طهارة فسدت صلاته مطلقا سواء
خرج اولم يخرج السهو اي من جملة العوارض السهو ولا فرق بينه وبين مطلب سجود السهو
النسيان لغة وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما
بعض الشراح بان النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره
والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به وظاهر
كلام اكثر المشايخ انه لا يجب السجود للعمد وانما يجب الاعادة
اذا ترك واجبا [illegible] بالصلاة عمدا لانه وذكر ابو الليث في فتاواه ان
[illegible] والصحيح لان [illegible] في السهو لانها عرفت جابرة
بالشرع [illegible] النعدلة [illegible] جعلها مثلا لهذا الفائت
لا توقف لان [illegible] المتذ[illegible] [illegible] المكلف بترك الواجب
[illegible] الجابر اذا كانت مثلا

للفائت

للفائت سهوا كان او دون من الفائت عمدا او الشيء لا ينجبر بما هو دونه
انتهى والحاصل ان الملايمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية
محضة والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها وهذا باطلاقه يفيد
انه لا فرق بين واجب وواجب لما في المجتبى من انه لا سجود في تركه عمدا
الا في مسئلتين ذكره فخر الاسلام البديعي اذا ترك القعدة الاولى
عمدا او شك في بعض افعال صلاته فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن
ركن قلت له كيف يجب السهو بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود
السهو انتهى وفي بعض المعتبرات ذكرنا او هو تاخير احرى سجدتي
الركعة الاولى الى اخر الصلاة وهذا مشكل يخالف لما اتفقت كلمتهم
عليه من اضافتهم هذا السجود الى السهو ونص كلهم بان هذا من اضافة
المسبب الى سببه والله اعلم يسجد سجدتين بعد التسليمتين
وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث الى المعهود وهو اختيار
شمس الائمة واختار شيخ الاسلام الظاهر ان مراد المص بشيخ الاسلام
هو خواهرزاده لما في شرح الكنز انه يقول لا ياتي بسجود السهو بعد
تسليمتين لان ذلك بمنزلة [illegible] لا [illegible] الى [illegible]
واختار فخر الاسلام انه يسجد [illegible] السهوية [illegible] واجب [illegible]
وجهه ولا ينحرف وذكر في المحيط ان [illegible] الثاني
للتحية وهذا السلام [illegible] ان الجهر في محله [illegible] اختاره صاحب
الكافي وفي الذخيرة [illegible] لا يجب عليه السهو [illegible]

عاشم وصححه فى الظهيرية والهداية وهناك قولان اخران احدهما
انه يسلم عن يمينه فقط وصححه فى المجتبى ثانيهما لو سلم التسليمتين
سقط عنه سجود السهو لانه بمنزلة الكلام كما قدمناه عن خواهرزاده
وفى شرح المجمع ذكر قولا اخر وهو ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد
تسليمتان فكانه مقبول فقد اختلف التصحيح فيها والذى
ينبغى الاعتماد عليه تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان
السلام عن اليمين معهود به يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره
هكذا رجحه شيخنا رحمه الله تعالى **قلت** واشار المص بايراد
بعد الى الخلاف لامام الشافعى رحمه الله تعالى حيث قال بعد قبل
السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف فى الاولية يعنى لا خلاف
فى الجواز قبل السلام وبعده بل فى المختار والترجيح لما قلنا من حيث
ان السلام من واجبات الصلاة وقدم على سجود السهو كسائر
الواجبات وان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى
عن السلام بان قام الى الخامسة ساهيا مثلا فلزمه سجود السهو
[illegible] بالصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام والدعا
فى قعدة السهو والصحيح لان موضعهما اخر الصلاة وهو اختيار
الكرخى وقيل ياتى بهما فى القعدة الاولى ومن المشايخ من قال فى
المتوفى لان [illegible] من المتقدمين وعند الامام الاعظم وابى يوسف يصلى فى
الاولى [illegible] ان من عليه السهو يخرجه منها عندهما

فكانت

فكانت الاولى فى القعدة للختم فيصلى فيها ويدعو ليكون خروجه منها
بعد الاركان والسنن والمستحبات والاداب قال فى المفيد هو الصحيح
وعند محمد لا يخرجه منها فيوخر الصلاة والدعا الى قعدة السهو فانها
هى الاخيرة كذا فى التبيين وفى المجتبى والاصح انه ياتى بالصلاة والدعا
فى قعدة السهو وعند الطحاوى فيهما والله اعلم ثم يتشهد ويسلم
اى ياتى بهما بعد السجود لما روى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم يجب اى سجود السهو بترك واجب
مما ذكرنا فى بحث واجبات الصلاة وقال بعضهم انه سنة بما قال محمد
ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كان نريد القعدة وقالوا
لو كان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح ما ذكره
المص من انه واجب لان محمدا قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود
نص على وجوبه ولانه شرع لجبر النقصان واختلفوا فى السبب
الموجب لسجود السهو والاكثر على انه يجب بترك واجب او تغييره
او تاخيره ركنا او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب فيما شرع مكررا
والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير [illegible]
بترك واجب اى يجب سجود السهو [illegible] واجب من واجبات [illegible]
ثم شرع يذكرها يجب السجود بسببه مفصلا [illegible] اذا خافت
فيما يجهر فيه لما تقرر من ان الجهر فى محله واجب [illegible] اختاره [illegible]
اذا كان اماما قيد به لان المنفرد لا يجب عليه السهو [illegible]

من خصايص الجماعة وكذا الحكم اذا جهر فيما يخافت فانه يجب عليه
سجود السهو اذا كان اماما والقدر الموجب من ذلك ما تصح به الصلاة
على الخلاف بينهم وهذا هو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفا
لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلاة كثير غير
ان ذلك اية عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة
ولا فرق بين الفاتحة وغيرها وزيادة ركوع او سجود ساهيا او قيام
او قعود لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة في الظهر
فسبح به فرجع وسجد للسهو كما في المجتبى وتاخير ركن عن محله كسجدة
تركها ناسيا ثم تذكرها في ركعة اخرى لنص بعضهم بان الترتيب فيما
شرع مكررا واجب فبتركه يجب السجود وكذا قراءة الفاتحة مرتين
مثنى اثنتين في ركعة من اوليين لانه اخر واجبا وهو السورة بخلاف
ما لو اعادها بعد السورة او كررها في الاخريين كما سياتي اما اذا
كررها في الاخريين فلا يجب وكذا لو اعادها بعد السورة ولو قرا
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا يجب عليه ولو زاد على التشهد
في الاولى يجب تقدير بعضهم الزيادة بتمام الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة واختلفوا
بقدر الركوع [illegible] فمنهم يجب [illegible] السهو بقوله اللهم صل
المذكور للعلاقه [illegible] التشهد الاول والاصح كما في تبيين
الحقائق زيادة كرر الكوع اد التشهد الاول [illegible] ابي حنيفة وقال ابو شجاع

انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الماتريدي انما يجب اذا قال
معه وعلى ال محمد وعن ظهير الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي به
ركن عند محمد وعن ابي يوسف ومحمد لا سهو عليه اصلا وفي شرح الكنز
لشيخنا رحمه الله تعالى وان زاد فيه فان كان عامدا فهو مكروه ولا يخفى
وجوب اعادته وان كان ساهيا فقد اختلفت الرواية والمشايخ
والمختار كما صرح به في الخلاصة انه يجب سجود السهو بل لتاخير القيام
المفروض واختاره قاضي خان وبهذا ظهر ضعف ما في منية المصلي من
انه اذا زاد حرفا واحدا وجب عليه سجود السهو على قول اكثر المشايخ
لان الحرف الواحد لكلمة اليسير يعسر التحرز عنه وما ذكره القاضي الامام
من ان السجود لا يجب حتى يقول وعلى ال محمد لان التاخير حاصل بما ذكرناه
وما في الذخيرة من انه لا يجب حتى يؤخر مقدار ما يؤدي ركنا فيه لانه
لا دليل عليه انتهى [illegible] وفي شرح الوهبانية نقلا عن منية
المصلي عن الواقعات ونسبه الى الامام وفيه عن السيد ابي شجاع
وعن الامام الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب [illegible] مشايخ [illegible]
غير ان البلخي قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب والامام قال
لا يجب ما لم يقل وعلى [illegible] قال وفي المضمرات [illegible] الرقة اليه
[illegible] نقل عن الفقيه ابي جعفر [illegible] القياس ان لا [illegible] بالاقتصار على اللهم
يجب لتاخير القيام [illegible] وبمحله [illegible] وقت السهو
الاول وفي بغية الطالب [illegible] الاصح عليه [illegible] اللهم

المرغيناني يلزمه وهو قول ابي بكر والاول قول محمد بن عبد الله بن الفضل
وعزاه الى روضة العلما ونحوه في القنية الا انه زاد عن الترجماني ولا
يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح
وفي الباقي يصلي ويستفتح وفي شرح التمرتاشي وعن ابي الفضل
والوتري في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح وعن البقالي يأتي بهما
قال عين الائمة ما قالا اقرب الى الزهد انتهى ويجب سجود السهو
بقراءة القرآن في ركوعه او سجوده او تشهده او قيامه او قعوده لانه
ليس بموضع القراءة ولو ترك القنوت ثم تذكره بعد الرفع من الركوع
لا يعود لتحقق تركه لفوات محله والقنوت بعد الركوع بدعة فلا
يقنت اصلا بزازية ولكن يسجد لتركه الواجب بخلاف ما اذا تذكر
بعد الركوع انه ترك الفاتحة والسورة على ما تقدم فانه يعود ما لم
يسجد ويرتفض الركوع لان محله قبلها فيعود الى القيام وينقض الاجل الواجب
فان لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض رادا عليه فان عاد
[illegible] القنوت [illegible] حتى انه لم يجزيه جدا وتمامه في خلاصة
الفتاوى ولو تذكر [illegible] انه ترك القنوت ففي عوده روايتان
[illegible] في الخلاصة [illegible] لا يعود الى القيام ولو قنت ولم
كان محل القنوت [illegible] ولو تابع الامام [illegible] كذا في تصحيح
مسبوقا فسهى بعد [illegible] الامام [illegible] لا [illegible] القنوت
[illegible] الامام [illegible] انه لا يعود

ويسجد للسهو والركوع الاول هو المعتبر لانه حصل بعد قراءة تامة هو
الصحيح كذا في شرح الوهبانية ويسجد للسهو على كلا التقديرين
اي على تقدير عوده وعدمه وفي الخلاصة انه لو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو
او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة
حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ
السورة ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو وكذا لو اخر السلام
يظن انه سلم واستغرق ساعة ثم علم انه لم يسلم فسلم لانه اخر الواجب
عن محله ولو خافت المنفرد فيما يجهر به لا سهو عليه وكذا اذا جهر
في السر به في ظاهر الرواية ورواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة ان [illegible] وفي الظهيرية وروى ابو سليمان ان المنفرد
اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو انتهى وهو مبني
على وجوب المخافتة عليه وهو رواية الاصل وهو الصحيح كما في البدائع
وفي العتابية ان ظاهر الرواية ان الاخفاء ليس [illegible]
ما ذكره المصنف فيكون المعول عليه [illegible] وسهو الامام يوجب على المؤتم
اذا سجد [illegible] عليه [illegible] ركع فانه لو عاد [illegible]
معه ولانه [illegible] في فتح القدير [illegible] تصحيح الفساد
[illegible] الامر [illegible] الى القعدة الاولى ان تكون زيادة
حتى لو ادرك [illegible] لا [illegible]

ولوكان المأموم مسبوقا عليه ان يسجد مع امامه تبعا له ولو دخل معه
بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان
دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم
وان تركه الامام لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة ولا يكون الامام فيه حتما
وسجود السهو يؤدي في حرمتها ولهذا لا يجوز الاقتداء به بعد ما سجد
للسهو كما في تبيين الكنز ولو ظن الامام ان عليه سهوا وتابعه المسبوق
ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واشهرهما ان اشهر الروايتين
ان صلاة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص الكبير لا تفسد
وان الصدر الشهيد اخذ بقوله في واقعاته كما في الخلاصة وذلك
لما تقرر من ان الاصل انه متى اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في
موضع الاقتدا فسدت صلاته فمن صور الانفراد في موضع الاقتدا
المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة
فلم يتابع المسبوق الامام ومن صور الاقتدا في موضع الانفراد ما ذكره المص
من متابعة المسبوق للامام الظان ان عليه سجود السهو والله اعلم
وان لم يعلم حال الامام لا تفسد صلاة المسبوق عند عدم [illegible] الامام [illegible]
بالمقيم كذا في الخلاصة ولا سهو على المأموم اذا سها لانه لو سجد وحده
كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب المتبوع تابعا ولو كان
مسبوقا فسها بعد ما قام الى قضاء ما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد
فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان سلم ساهيا قبل سلام

الامام

الامام او قبله فلا سهو عليه لانه مقتد به وان سلم بعده يلزمه السهو
لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة
عن محمد في نوادره كذا في التبيين لو قام في الرباعية الى الركعة الثانية
من غير قعود فتذكر انه يقعد فان كان الى القعود اقرب بان لم يستتم
قائما وهو الاصح كما في التبيين عاد الى القعدة الاولى لان ما قرب الى
الشيء يأخذ حكمه وهذا في الفرض واما في النفل ففيه خلاف قال
بعضهم لا يعود وقال بعضهم الصحيح انه لا يعود وتمامه في شرح
الوهبانية ولا سجود عليه في الاصح لانه لم يوجد شيء من القيام وقيل
يسجد للسهو لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله
بما قبله والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب بان استتم قائما لم يعد ولم
يسجد للسهو لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود
تفسد صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما هو ليس بفرض كما في التبيين وفي البحر الرائق لشيخنا حكى
ما ذكرنا عن صاحب التبيين من عدم فساد الصلاة بعوده الى القعود
بعد قيامه ثم قال وفي المجتبى بالغين المعجمة انه غلط لانه ليس بترك
وانما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فانه لو عاد وقرأ لا تفسد
على الاصح ثم قال وفي فتح القدير وفي النفس من تصحيح الفساد
شيء وذلك ان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى ان تكون زيادة
قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا [illegible] بالصحة لا يحل الا [illegible]

ان زيادة ما دون ركعة لا يفسد الا ان يفرق بان هذه الزيادة بالرفض
لكن قد يقال المحقق لزوم الاتمام ايضا بالرفض اما فلم يظهر وجه استلزامه
اياه فترجح بهذا البحث القول القابل للصحيح وظاهره انه لم يطلع على تصحيح
اخر وقد ذكر في المجتبى ومعراج الدراية انه لو عاد بعد الانتصاب قيل يتشهد
لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود
لم يؤمر به كمن نقض الركوع بسورة اخرى لا ينتقض ركوعه انتهى **قلت**
وفي تفصيل عقد الفوائد ذكر ما حكاه شيخنا عن فتح القدير ثم قال
وقد رايت بخط العلامة السيرامي تصحيح عدم الفساد انتهى وهذا
مما يفيد صحة ما بحثه المحقق الكمال كما لا يخفى بخلاف الخامسة اي الركعة
الخامسة اذا قام اليها من غير قعود على راس الرابعة فانه يجب ان
يعود ما لم يسجد فيها اي في الركعة الخامسة لانه لم يستحكم خروجه عن
الفرض وفي العود اصلاح صلاته وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به
اذ ما دون الركعة يحتمل الرفض ويسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود
الاخير فان سجد للخامسة بطل فرضه بنفس الوضع اي بوضع الجبهة
على الارض عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد وبالرفع عند محمد اي
يبطل فرضه برفع الراس من السجود عند محمد لان الخامسة قد
انعقدت ولا يستحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته
خروجه من الفرض وهذا هو المختار حتى يمكنه الاصلاح لو سبقه
الحدث في السجود على ما سبق هذا بيان لثمرة الخلاف يعني اذا سبقه

الحدث

الحدث في السجود على ما سبق هذا بيان لثمرة الخلاف يعني اذا سبقه
الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد وعنده لا يبني حكي ان سايلا
سال ابا يوسف عن هذه المسئلة فقال بطلت صلاته وسال
محمدا عن هذه المسئلة ايضا فقال جازت صلاته فاخبر ابا يوسف
بما قال محمد فقال ابو يوسف زه صلاة فسدت يصلحها الحدث
زه كلمة تذكر عند الاستعجاب والفتوى على قول محمد لانه ارفق
واقتبس من جامع البزدوي كما في شرح المجمع لابن مالك وفي شروح
الهداية زه بزاي مكسورة منقوطة والله اعلم واذا بطل الفرض
بتقييده الخامسة بالسجدة فعليه ان يضم سادسة فتصير
ستا نفلا وعند محمد لا حاجة الى الضم لانه كلما بطل وصف الصلاة
عنده بطل اصلها وعندهما اي عند الامام الاعظم وابي يوسف
بل تصير الصلاة نفلا اعلم ان الخلاف مبني على اصلين احدهما
ان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وعنده
تبطل والثاني اذا ترك القعود على راس ركعتي النفل لا تبطل وانما
كان عليه ان يضم سادسة لما عرف من ان التنفل بالوتر غير مشروع
وان لم يضم اليها فلا شيء عليه لانه ظان ثم قيل يسجد للسهو على قولهما
والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالافساد لا يجبر ولو اقتدى
به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه
عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود

بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يتم كما في
تبيين الكنز ولو كان قعد بعد الرابعة لا يبطل الفرض بالسجود في الركعة
الخامسة بل يضم اخرى فتكون الركعتان نافلة ثم لا ينوبان عن سنة
الظهر والعشاء في الصحيح لان المواظبة عليهما بتحريمة مقصودة
ثم الواو في العصر لا يضم سادسة لكراهية النفل بعدها وقيل يضم اليها
سادسة لان هذا النفل غير مقصود وانما المنهي عنه التنفل بعد العصر يتناول
المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح كذا في التبيين وفي المجتبى
عن محمد يضيف السادسة لانه وقع فيه لا عن قصد كمن طلع عليه الفجر
وصلى ركعتين النفل ثم لا الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد
ولهذا اطلق ضم الاخرى ولم يقيد ذلك بغير العصر لكن صرحوا بانه
اذا قام الى الخامسة بعدما قعد قدر التشهد هنا غير مقصود ايضا
فينبغي ان يكون الاصح انه يضم اليها رابعة كما قيل في ضم السادسة
في العصر وبما فهمته صرح عبد اللطيف في شرح المجمع حيث قال قالوا
اذا صلى [illegible] والعصر بعد القعدة الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها
اخرى لكراهة [illegible] جوزوا الاصح انه يضم اليها لان المنهي هو
النفل المقصود وهذا [illegible] صحة [illegible] سوى رحمه
تعالى بين العصر [illegible] في النفل قبل الكلام وصلاته كم صلى وهو
اول [illegible] وهذا هو المختار [illegible]
[illegible]

تلك

تلك الصلاة كما ذكره المص وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لانه لم
يسهو قط وقيل اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاته قط بعد بلوغه
والشك ما يستوي طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب
الى احدهما فاذا رجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فاذا طرحه فهو
غالب ظن وهو بمنزلة اليقين كذا رايت بخط بعض الفضلاء وفي
بعض حواشي صدر الشريعة قال ونحن نقول ليس المراد بالشك
في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين
بل جعله اعلم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه
التردد وعدم الجزم في كمية الصلاة فسدت صلاته فيجب عليه
ان يستانفها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في
صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة فان كثر الشك تحرى اي
اخذ باكبر رايه لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته
فليتحر الصواب والتحري طلب الاحرى ولانه يحرج بالاعادة في
كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا تجب عليه [illegible]
التحري فان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالمتيقن [illegible]
بنى على الاقل لقوله عليه [illegible] لانه ظان [illegible] في صلاته فلم
يدر اصلى ثلاثا [illegible] لان النقصان بالاستئناف [illegible]
عليه اذ ذكرنا وفي [illegible] ركعات لانه المودي [illegible] التحريمة [illegible]
[illegible]

[illegible]

تقدر في كل موضع يتوهم انه موضع قعود بترك القعدة قلت ولم
يذكر المص وصاحب الكنز سجود السهو في مسايل الشك تبعا لما في
الهداية وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب السجود في جميع صور
الشك سوا عمل بالتحري او بنى على الاقل كما ذكره المص في فتح القدير
قال شيخنا وترك المحقق فيه مما لابد منه مما لا ينبغي اغفاله وهو ان
يشغله الشك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراة ولا
تسبيح كما قدمناه اول الباب لكن ذكر في السراج الوهاج انه
في فصل البنا على الاقل يسجد للسهو وفي فصل البنا على غلبة
الظن ان شغله تفكره مقدار ركن وجب السهو والا فلا انتهى
كانه في فصل البنا على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة
فلابد من الجابر وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر
لا بمطلقه انتهى كلامه والله اعلم **فصل** اي هذا فصل
في بيان مسايل الشك وقد تقدم تفسيره شك مصلي الظهر في انه
في قايم انها الاولى او الثانية يتم الركعة التي هو فيها [illegible]
[illegible] بقعدة [illegible] بأخرى ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد
[illegible]
وهذا [illegible] القعدة والقعود ويكون
بقدر التشهد [illegible] السلام [illegible] للشك بعد السلام
فلو شك بعده انه صلى [illegible] على الظاهر كما
في فتاوى [illegible] صلاته

ولا شي عليه حكاه القاضي في فتاواه ولم يذكر قول غيره وكذا لو شك في
الوضو كان شك في مسح راسه ان كان قبل الفراغ يمسح راسه وهذا
اذا لم يصر الشك عادة له فان صار ذلك كثيرا لم يلتفت اليه وان كان
بعده اي بعد الفراغ من الوضو لا يجب عليه المسح لان الاصل وقوعه
على وجه الكمال ومن شك في الحدث فهو على وضوبه ولو كان محدثا فشك في
الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد المتوضي اذا تذكر انه
دخل موضع القضا لحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد
ما يقضيها فعليه الوضو وكذا لو علم انه جلس للوضو ومعه انا من ماء
فشك انه توضا او قام قبل ان يتوضا لا وضوء عليه فلو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضاء الوضو لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجمع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى [illegible] توضا ثم راى البلل سايلا من ذكره
اعاد الوضو فان كان الشيطان يريبه كثيرا ولا يعلم انه بول او ما مضى
على وضوبه وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا قطعا للوسوسة
لكن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان قريب العهد من الوضو اما اذا كان بعيدا
او جف عضوه لا ينفعه هذا [illegible] اذا لم [illegible]
لا تنفعه هذه الحيلة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بعد الفراغ [illegible] لا [illegible] الا ينتقض
[illegible] لا [illegible] المصلي في
شك انه [illegible] وكذبه [illegible] فعن محمد

انه يعيد صلاته احتياطا في باب العبادة التي هي عماد دينه ومفتاح رزقه
وان لم يكن المخبر عدلا بان كان مستورا او فاسقا لا يقبل قوله ولا يعول عليه
اصلا وان اختلف الامام والماموموت فقالوا اي القوم صليت ثلاثا
وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا ياخذ بقولهم ولا
يعيد الصلاة لان ما عنده من اليقين اقوى كما تقدم والا اي وان كان
الامام على غير يقين اخذ بقولهم ويعيد صلاته وان اختلف القوم
والامام مع احد الفريقين اخذ بقوله يعني اذا اختلف القوم في مقدار
ما اداه الامام والحال ان الامام مع احد الفريقين المختلفين اخذ في
ذلك بقول الامام لا بقولهم ولو كان معه واحد يعني يوخذ بقول
الامام ويعول عليه ولو كان في جانبه فرد ولمكان الامام فان عاد الامام
الصلاة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤهم لان الامام
ان كان هو الصادق كان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا
كان هذا اقتدا المفترض بالمفترض كما في قاضي خان ولو استيقن
[illegible]
[illegible] الامام وبقية القوم
[illegible] الامر لانه قول المستيقن بالنقصان
[illegible] وهذا [illegible] بعد الفراغ هو التمام فلا
[illegible] السلام [illegible] بيقين غيره
[illegible] باحد بالتمام بل هم واقفون
[illegible] احتياطا لعدم [illegible]

فلاشي عليهم بخلاف ما قبلها فان فيها قول المستيقن بالنقصان عارضه قول
المستيقن بالتمام وهذه الاعادة غير لازمة بل هي على وجه الاولى الا اذا استيقن
عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كما في قاضي خان ثم لما كان من جملة العوارض
السفر شرع في بيان احكامه فقال السفر اي من جملة العوارض السفر وهو
في اللغة قطع المسافة والمراد هاهنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو
لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه في تعريفه وهو الارادة الحادثة
المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد ثلاثة ايام لا يصير
مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق
تغير الاحكام اجتماعهما والنية تعتبر بثلاث شرايط كما في المجتبى
احدها ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى
السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم
لان نيته باطلة والمسلم يقصر لصحتها الثاني ان يكون الناوي مستبدا
بحكم حتى لو كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير
[illegible] ولو نوى المتبوع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوكيل اذا عزل وهو الاصح [illegible] ايام
[illegible] الاقل [illegible]
ايام [illegible]
على الخفين ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]

والمراد ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال
ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر
لا بد من النزول لاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى
الفجر لان الادمي لا يطيق ذلك وكذلك الدواب فالحقت مدة الاستراحة
بمدة السفر لاجل الضرورة كذا في البحر الرايق وعن امالي السراج الوهاج واشار
المص الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح كما في بعض المضمرات لكن في
المجتبى قال وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل بخمسة عشر وبه فتوى اكثر ائمة
خوارزم انتهى وسطا اي بسير وسط وهو سير الابل ونحوه في وسط
الطريق الذي يأخذ فيه ان كان الطريق بحرا او كان برا او كان جبلا او كان
سهلا لم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر الرواية وذكر في العيون عن
ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع في السير
و[illegible] في يومين او اقل والمختار للفتوى كان ينظر كم تسير السفينة
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك
هو المقدر [illegible] كما في الجبل كما في [illegible] الكنز فلو لم يقصد سير
المدة المقدرة فلا رخصة له ولو طاف [illegible] لانه لم يصر مسافرا
وذلك كالساعي في طلب ابق او غريم ونحو ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني
اذا غلب في ظنه انه مسافر قصر اذا [illegible] بيوت المصر لا يشترط فيه البقية

كما

كما في شرح الكنز وفي الخلاصة الخليفة اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا
طاف على ولايته ولا يصير مسافرا انتهى وفي البزازية خرج الامير مع
الجيش لطلب العدو ولا يقصر وان طال سيره وكذا اذا خرج لقصد مصر
دون مدة سفر ثم منه الى اخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام
والخليفة والامير والكاشف ليحفظ الرعية وقصد كل الرجوع متى
حصل مقصوده ولم يقصد واسيرة سفر فصير اتم وان في الرجوع
او من له مدة سفر قصر وانتهى **قلت** لا اجد فايدة في فرض المسئلة
في الخليفة لان غيره ان سافر ليقصر الصلاة واذا طاف لا بنية السفر
لا يصير مسافرا والله اعلم وتثبت الرخصة للمسافر بمفارقة
بيوت المصر من الجانب الذي يخرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر
وان كان بحذائه [illegible] من جانب اخر ابنية وان كانت قرية
متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو الصحيح كما في التبيين
واما المجاوزة فنا المصر فهو ما اتصل من جوانبه [illegible] كما في بعض
الكتب اللغوية فان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر [illegible] لم يكن
[illegible] للزرعة يعتبر مجاوزة الفنا ايضا [illegible]
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة [illegible] مجاوزة عمران
المصر وهي البيوت ولا [illegible] مجاوزة الفنا والغلوة ثلاثمائة ذراع الى
الاربع مائة وهو الاصح وهذا ما اخرجه قاضي خان [illegible] الخلاصة وغيرها
فيقصر الصلاة على سبيل الرخصة [illegible]

فانه انه عاصر من مشايخنا من لقب المسألة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال
رخصة قال في البدايع وهذا التلقيب على اصلنا خطأ لان الركعتين
في حقه ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والاكمال ليس
رخصة في حقه وانما هو اساءة ومخالفة للسنة لان الرخصة
اسم لما تغير في حق المسافر عن الحكم الاصلي بعارض الى تخفيف وتيسير
ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر راسا اذ الصلاة في الاصل
فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر زيدت ركعتان في حق المقيم
كما روته عايشة رضي الله عنها فانعدم معنى التغيير في حقه اصلا
وفي حق المقيم كما روته عايشة فانعدم معنى التغيير لكن الى الغلظ
والشدة لا الى السهولة واليسر فلم يكن ذلك رخصة في حق المقيم ايضا ولو
سمي فانما هو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير كذا في البحر
وقال المص في فتح القدير اعلم ان من الشارحين من حكى خلافا بين المشايخ
في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وبنقل اختلاف عباراتهم في ذلك [illegible]
[illegible] رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة [illegible]
رخصة [illegible] لا يخفى [illegible] انتهى فلو قال المص فيصلي الرباعية
ركعتين [illegible] الحروب لكان اولى [illegible] اذا اقتدى المسافر بمقيم في الوقت
[illegible] اذا اتم صلاته [illegible] هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر
ولانه لا [illegible] فرضه الى الاربع كما [illegible] لا اقامة لاتصال
المغير [illegible] يصلي ركعتين لان لزوم الاربع

للمتابعة

للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسده حيث
يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلاة الامام قصدا وفي مسئلتنا
[illegible] يلتزم قصدا وانما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه
حكما للمتابعة وقد زالت كذا في تبيين الكنز بخلاف الافطار في
الصوم فانه غير واجب عليه بل ان كان لا يضره الصوم فالصوم
له افضل والا بان كان يضره الصوم كره له الصوم وعليه حمل قوله عليه
الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر كما افاده بعض
شراح المجمع ولا يزال المسافر على هذا الحكم وهو وجوب قصر الفرض
الرباعي حتى يتحقق منه او من متبوعه احد امرين الاول [illegible] نية الاقامة
خمسة عشر يوما في موضع يصح فيه نية الاقامة كبيوت المدر والوبر
[illegible] البادية في الاصح [illegible] كانوا في المفازة لان الاقامة اصل
فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى اخر بخلاف العسكر وعن ابي يوسف
تصح اقامتهم اذا نزلوا موضعا يكفيهم الكلا والماء مدة [illegible]
[illegible] بيوتا او نصبوا الخيام واتخذوا المخابز [illegible]
[illegible] وقال البقالي والملاح مسافر الا عند [illegible]
لاجل اشتراط محل صالح لنية الاقامة [illegible]
مفازة قال ابن الاعرابي [illegible]
او هلاك وقال [illegible] وكذا في
[illegible] للبقعة [illegible] عزيمة [illegible] الرخصة بالنية

لان السفر لا يتم حينئذ علة لنية الاقامة تمنع عن انعقاده اي انعقاد
السفر سببا لا تكون نية السفر دفعا لحكمه بعد انعقاده لانه لم يتم
علة يعرف تمامه في بحث العوارض المكتسبة من اصول فخر الاسلام وحاصل
ما ذكره فخر الاسلام وغيره من علماء الاصول في هذا المبحث ومما يتعلق
به ان احكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة
بعد تخفيفا للرخصة فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الترخص باحكام السفر حتى جاوز العمران وعن علي رضي الله عنه انه قال
لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا والقياس ان لا يثبت الا بعد تمام السفر
لان العلة تتم حينئذ وحكم العلة لا تثبت قبل تمامها لكنا تركنا القياس
لما روينا وفيه اثباتا لرخصة في كل فرد من افراد المسافرين وهذا
لانه لو توقف احكام السفر على تمام السفر فيمن قصد مسيرة ثلاثة
ايام بلياليها لم يثبت في حقه شيء من احكام السفر لانه اذا سار
ثلاثة ايام تم سفره الا ترى انه اذا نوى رفضه اي رفض هذا السفر
صار مقيما وان كان في غير موضع الاقامة بان كان في المفاوز لان
السفر لما لم يتم علة كانت نية الاقامة نقضا للعارض للسفر
لا ابتداء علة [illegible] الاقامة للاول وان كانت في المفازة
واذا [illegible] صلاة [illegible] ايجاب والا
يصح في غير محله [illegible] في غير [illegible] المفازة ليست
بمحل لاثبات الاقامة [illegible] فلا تصح [illegible] العسكر في

اجنبية

اجنبية من يحاصرونهم لان حالهم تخالف عزيمتهم وقال ابو يوسف تصح
منهم نية الاقامة اذا كانوا في بيوت المدر وجوابه ما ذكرنا من ان حالهم
يخالف عزيمتهم ولا اذا لم ينو في البيوت بل يترقب السفر غدا يبقى سنين
فانه يقصر لتردده فلا تكون نية مستقرة كنية العسكر في دار الحرب
وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص
ترخص السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا ذكر التمرتاشي انتهى
كذا في معراج الدراية وعلى هذا فواقعة الفتوى وهو ان انسانا حلف
بالطلاق انه يسافر في هذا الشهر فينوي مسيرة ثلاثة ايام ويقصد
مكانا قريبا فهذا لم يكن مخلصا لتعارض نيته اذ الاولى ليست بنية
اصلا كذا حققه شيخنا في البحر الرائق قلت ومما يؤيد كلام شيخنا
في واقعة الفتوى قول البزازي المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن
من اتمام الصلاة لا يتم لانه لا تنضبط العزيمة انتهى ثم تعتبر
النية مع قيام دلالة الحال ولا يصير مقيما اذا نوى اقل من خمسة
عشر يوما لما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل
الصلاة بها وان كنت لا تدري متى [illegible]
المراد لا ينتفي [illegible] بذلك لانهما [illegible]
حتى لو نوى الاقامة [illegible] الموضع [illegible]
في بحر او جزيرة لم [illegible] الاستدلال بالراي [illegible]

[illegible]

المجتبى الثاني من الامرين ان يدخل المسافر وطنه الاصلي ولو كان دخوله
بنية السفر فيتم وانما يشترط دخول المصر للاتمام اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا
اما اذا لم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه ولهذا قال المص حتى
لو خرج عند ارادة عن وطنه الاصلي فتذكر حاجة قبل ان يسير ثلاثة ايام
فرجع لها لزمه الاتمام من حين توجه راجعا لما قررنا من ان دخول المصر
ليس بشرط للاتمام اذا لم يسر مدة السفر والوطن الاصلي هو ما ولد فيه
ونشا او استوطنه بعد الذي نشا فيه حتى انتقض ذلك الاول به اي بالثاني
اعلم ان الاوطان كما ذكر بعض الشراح ثلاثة وطن اصلي وهو مولد الاصلي وهو
مولد الانسان او البلدة التي تاهل فيها ووطن الاقامة وهو الموضع الذي
ينوي المسافر ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما ولم يذكر المص والمحققون
هذا الوطن قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده
كعدمه وصحح في السراج الوهاج وشرح المجمع عدم اعتباره فلا تشتغل
بما ذكروه من صورة تظهر فيها فائدة فلو دخل المسافر الوطن الاول بعد
ذلك اي بعد استقراره في الوطن الثاني لا يتم الصلاة الا بالنية اي
[illegible] الثاني ابطل الاول لما تقرر في كلامهم من ان الوطن الاصلي
يبطل بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي ولو
نوى المسافر [illegible] في موضعين [illegible] كمكة ومنى فقصر
[illegible] فيبقى مسافرا
[illegible] الاقامة [illegible] لم تصح [illegible] كما ذكرنا وان كان احدهما

تبعا

تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث يجب على ساكنها الجمعة
فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كوطن واحد
الا اذا جعل مبيته في احدهما فيتم ومعناه انه نوى ان يقيم في الليل في
احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال
يسكن في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق كذا قاله الزيلعي في تبيين
الكنز وان فاتته صلاة رباعية في السفر قضاها في الحضر اي الاقامة
ركعتين ولو فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضا
بحسب الادا بخلاف ما اذا فاتته في المرض حالة لا يقدر على الركوع والسجود
حيث يقضيها في الصحة راكعا وساجدا وفاتته في الصحة حيث
يقضيها في المرض بالايما لان الواجب هناك الركوع والسجود الا انهما يسقطان
عنه بالعجز فاذا قدر اتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر
ركعتان لصلاة الظهر وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار ولو فارق
موضع الاقامة في الوقت [illegible] التحريمة صلاها ركعتين لان المعتبر
في ذلك اخر الوقت فان كان في اخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان
وان كان مقيما وجب عليه الاربع لانه المعتبر في السببية [illegible]
ولا الوقت ولهذا لو بلغ الصبي [illegible] فان [illegible] طهرت
الحائض او النفساء [illegible] يجب عليه الصلاة [illegible] حاضت
او جن او نفست [illegible]
يجوز اقتداء المسافر بالمقيم [illegible] صح لانه [illegible]

لانتفاء السبب كما انه لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المقيم من المتنفل
في حق القعدة او القراءة او التحريمة وقيد بالفائتة لان اقتداءه بالمقيم في الوقتية
صحيح ويجب عليه الاتمام وانما سكت عنه المص هنا لانه تقدم منه ما يفيد
جواز ذلك فاكتفى به ويجوز اقتداء المقيم بالمسافر فيهما يعني في الفائتة
والوقتية ويستحب له اي للامام المسافر ان يعلمهم بسفره فيقول اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر اي المريض اي من جملة العوارض المرض وهو حالة للبدن
يزول بها اعتدال الطبيعة وهو لا ينافي اهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق
الله تعالى او العباد لانه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاحه
وطلاقه وسائر العبادة ولكنه لما كان سبب الموت وهو اي الموت عجز خالص
كان المرض من اسباب العجز فشرع عنه العبادات عليه بقدر المكنة وتمام
تحقيق هذا المقام يطلب من كتب الاصول اذا عجز المريض عن القيام او كان
يضعفه اي المريض ضعفا شديدا او يجد وجعا او يخاف ابطاء برئه بالقيام
[illegible] ان [illegible] للقيام [illegible] يصلي قاعدا يركع ويسجد
[illegible] ان من حصين [illegible] قائما فان لم تستطع
[illegible] منه العجز عن بعض القيام
لا [illegible] من الاقامة [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الضعف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصح [illegible] بغيره

وكذا

وكذا اذا قدر على الاعتماد على عصا او حائط او كان له خادم لو توكأ عليه قدر
على القيام وهذا ظاهر على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما القادر بغيره
كالقادر بنفسه غير ظاهر على قول الامام الاعظم فان عنده القادر بغيره
لا يعد قادرا في المنقول العمادية معزيا الى ابي جعفر الشيرازي في كتابه
المسمى تاسيس النظائر الاصل عند ابي حنيفة ان كل من لا يقدر بنفسه
فوسع غيره لا يكون وسعا له وعلى هذا مسائل منها ان المريض اذا لم يقدر
ان يحول وجهه الى القبلة بنفسه وهناك من يحوله اليها وصلى ولم يحول وجهه الى
القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لهذا المعنى وعندهما لا يجوز
لان وسع غيره يكون وسعا له وعلى هذا قال ابو حنيفة في المريض اذا كان
على فراش نجس وهناك فراش طاهر وهو لا يقدر ان يتحول اليه وهناك من
يحوله فصلى على مكانه عند ابي حنيفة جاز وعندهما لا يجوز لهذا المعنى وعلى
هذا قال ابو حنيفة في المريض لا يقدر ان يتوضأ بنفسه وهناك من يوضيه
فصلى على مكانه ولم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز [illegible]
[illegible] لا يقدر ان يصلي [illegible] يجز
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تمام

الى عنان السما واشارة الى المضطجع على الجنب الى جانب قدميه الا اذا قدر عليه شيئا

او مستندا الى انسان او حائط ونحو ذلك فيصلي كذلك لما تقرر ان الطاعة

بحسب الطاقة فلو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام

وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايما خلافا لزفر والشافعي قال ابو بكر فان صلى قايما

موميا بالركوع والسجود اجزاه فان اومى بهما قاعدا اجزاه غير انه يومي للركوع

قايما وللسجود جالسا صح وان اومى قايما لم يجز قال رحمه الله تعالى وهذا

احسن قال قيس كما لو اومى بالركوع جالسا لا يصح على الاصح كذا في المجتبى

ومعنى هذا الاستلقا ان يمد رجليه الى القبلة ويسند ظهره الى شيء الا في تمام

الاستلقا لا يقدر الصحيح منه على الايما بالراس فضلا عن السقيم اشار اليه

حسام الدين قيل ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة

وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليمكنه الايما كذا في شرح المجمع ولعله ذكر الركن

بتعريف الايما ولا عبرة بما يرفع اليه وفي الكنز ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه

[illegible] الى الارض [illegible] شيخنا في شرحه حيث قال فان

[illegible] قوله تعالى ولا تطع الا على [illegible]

[illegible] وفي شرح [illegible] ثم قال وانه [illegible]

[illegible] والسلام [illegible]

[illegible] ان يخفض براسه

[illegible] السجود

[illegible] السجود

الايما لا لوجود السجود على ذلك الشيء ولو كان قادرا على الركوع والسجود

فرفع اليه شيء فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه الى القعود جاز والا

فلا كذا في المحيط وفي السراج الوهاج ثم اذا وجد الايما فهو مصل بالايما على

الاصح لا بالسجود حتى لا يجوز اقتدا من يركع ويسجد به انتهى ولو استلقى على

جنبه ووجهه الى القبلة واوما جاز وقد تقدم الكلام على ذلك ولو لم يقدر

المريض على الايما براسه اخر الصلاة فان صح نفي وجوب القضا عليه مع ثبوت

العقل اي عقل المريض والالف واللام بدل عن الاضافة خلاف بين المشايخ

مبني على خلاف بينهم في ان العجز عن الايما بالراس يسقط الصلاة اولا فمن قال

منهم بانه يسقطها لا يقول بوجوب القضا ومن قال منهم لا يسقطها

يقول بوجوب القضا واختلفوا في التصحيح فقد صحح شيخ الاسلام وقاضي

خان في الجامع الصحيح عدم السقوط عند الكثرة [illegible] وفي الظهيرية وهو ظاهر

الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه

الخطاب وصححه في البدائع هكذا قرره شيخنا في شرحه قال العلامة [illegible]

الكتب ثلاثة اقوال عدم السقوط [illegible]

والبعض كما في [illegible] الفوائد اذا [illegible]

بالاجماع كما في [illegible] وغاية البيان [illegible]

على يوم وليلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لكن الورع لا يخفى والله اعلم فلو اغمي عليه خمس صلوات فما دونها اي دون الخمس
قضاها اذا افاق فان كان اكثر من ذلك لم يقض شيئا والجنون والاغما في الصحيح
فيما رواه ابو سليمان ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند الامام محمد
حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعند ابي يوسف يعتبر
من حيث الساعات وهو رواية عن الامام الاعظم والاول الاصح لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار كذا في تبيين الكنز وفيه لو زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان
طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه
وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدوا عند ابي حنيفة لان سقوط القضا
عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند
محمد يسقط لانه مباح فصار كالمريض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب
عليه القضا بالاجماع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والله اعلم
ثم كما يسقط القيام عن المريض يسقط في السفينة السايرة بعذر اتفاقا
[illegible] واصلي في سفينة قاعدا يجوز ان كان هناك عذر كدوران الراس
باتفاق الائمة [illegible] بغير عذره [illegible] يسقط القيام اذا صلى في
السفينة [illegible] واما [illegible] عند الامام الاعظم ابي حنيفة لان الغالب فيها
دوران [illegible] المصلي [illegible] بلا عذر [illegible] رحمهم
[illegible] ابعد [illegible] الزوج افضل ان امكنه لانه
[illegible] الريح تحركها شديدا كالسايرة
[illegible] الاعذار [illegible] عند [illegible] وان كانت

تحركها

تحركها الريح شديدا لا تجوز الصلاة فيها الا قايما لانها ليست في معنى السايرة
واذا كانت مربوطة بالشط فهي كالشط يصلي فيها قايما لا قاعدا وكذا اذا
كان قرارها على الارض فان لم تكن مستقرة على الارض فظاهر الفاظ بعضهم
الجواز قايما وفي كلام بعضهم عدم الجواز فيها ففي شرح الكنز نقلا عن الايضاح
لان المربوطة اذا كان يمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر على
الارض فهي بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها
وان كانت سايرة لان سيرها غير مضاف اليه بخلاف الدابة ويتوجه الانسان
القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح ولا يجوز ان
يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان
مقرونتين يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على
العكس ان كان بينهما طريق او طايفة من النهر او ما يكون مانعا من
الاقتدا كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلاة على العجلة ان كانت على
البقر لا تجوز وان كانت على الارض تجوز واما الصلاة على الدابة فتجوز
وان كان عليها نجاسة وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا [illegible]
ثوبا او عرق الحمار او لعابه وسوا كان على الركاب او [illegible] ومن كان
في المصر لا باس بان يصلي على الدابة [illegible] كان [illegible] مسافرا
او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسوا كان [illegible] الدابة [illegible]
او لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز [illegible]
فصل [illegible] بالشروع على الارض [illegible] وكذا

لعجز

الجنازة واذا صلى الفرض على الدابة بعذر يجوز ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان
الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا لا ينزل للصلاة فانه يقف
على دابته مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم
يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم
يكن بهذه المثابة لكن الارض مبتلة صلى هنالك كذا في النوازل وهذا اذا كانت
الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت بسير صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض
ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار خوف
الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار اللص والمريض وكيفية الصلاة
على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع
رأسه سايرة دابته او واقفة كذا في خلاصة الفتاوى **الكسوف** يحتاج
الى معرفة ستة اشياء معرفة سبب شرعيتها وشرط جوازها وصفتها
وكيفية ادائها وموضع الصلاة ووقت الصلاة اما سبب شرعيتها
وشرط جوازها وصفتها وكيفية ادائها وموضع الصلاة فالكسوف لانها
تضاف اليه وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما هو شرط لساير الصلوات وصفتها
[illegible] سنة وليست بواجبة واما كيفية ادائها فاجمعوا انها تؤدى بجمع لكن اختلفوا
[illegible] المبارك
الجامع او مصلى العيد واما الوقت
واربعين وست من الهجرة النب[illegible]
[illegible]ون الاوقات المكروهة كذا في
[illegible] الصلاة والسلام على [illegible]
[illegible] تغير وهو مشتاق ذهاب
عبد الله الفقير عبد الكريم
[illegible] بعدهما
المجوي غفر الله له ولوالديه
والمؤمنين
[illegible] الى الذنية ثم [illegible]
[illegible] بالخا بالقمر والاصح

ان

ان هذا في الغالب ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية
وللبعض وقيل بالخاء للكل وبالكاف للبعض وقيل بالخاء لذهاب اللون وبالكاف
للتغير واما قول اهل الهيئة ان الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الارض
فلا نرى حينئذ الا لون القمر كمد لا نور له وذلك انما هو اخر الشهر في احدى عقدتي
الراس والذنب وله اثار في الارض ممنوع كله الا ان يقال ان الله تعالى اجرى
سنته في مثل ذلك فيكون كاحتراق الحطب بالنار اما انه واجب عقلا
وله تاثير فباطل لا يؤثر الا الله وجميع الحوادث بمشيئته كما افاده البرساوي
وقال بعض اهل اللغة لا يقال في الشمس الا خسفت وفي القمر الا كسف والقرآن
يرده ولعله خطأ من الناقلين عنه وقال الليث بن سعد يقال الخسوف
فيهما والكسوف في الشمس فقط وقال بعضهم لا يقال انكسف القمر ولا يقال
الا خسف وكسفت الشمس كسفها الله اكسافا وقال النووي خسف
القمر وخسفت الشمس وكسفا وانكسفا وانخسف واخسفت وانكسفت
وخسفا وكسفا كلها لغات صحيحة وثبتت كلها في خ م من لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم وقد عقد خ بابا وروى الكسوف عنه صلى الله عليه وسلم
نيف وعشرون صحابيا كذا في بعض [illegible]
وقته بالصلاة والدعاء يصلي [illegible]
بقيام بركوع واحد عند [illegible]
تقف على الا[illegible] من [illegible]
اي بجز الصلاة [illegible]
[illegible] ان [illegible] مستقبل

النبلة وان شاء قايما يستقبل الناس بوجهه ويوخر الدعا عن الصلاة لانه
السنة في الادعية فان طول احديهما اتمها احدا الركعتين فقصر الركعة الاخرى
ان يطيل الصلاة فيقرا سورة البقرة ويخفي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجهر والصحيح قول ابي حنيفة كما في تصحيح القدوري للعلامة قاسم واذا لم
الامام صلى الناس فرادى اذا لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا عن
اذ هي تقام بجمع عظيم وعن ابي حنيفة ان لكل امام ان يصلي في مسجده كذا في
المجتبى وليس في الخسوف الا الانفراد اي لا تصلى صلاة خسوف القمر جماعة بل
فرادى لانه خسف في عهده عليه الصلاة والسلام مرارا ولم ينقل
انه عليه الصلاة والسلام جمع الناس له ولان الجمع العظيم بالليل
متابعة لا يمكن وهو سبب الفتنة ايضا ولا يشرع بل يتضرع كل واحد
لنفسه ولا خطبة فيهما اي في الكسوف والخسوف وقال الشافعي
يخطب خطبتين لحديث عايشة انه عليه الصلاة والسلام انصرف
وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا
لحياته ... المبارك ... المبارك ... ولرويته ... او تصدقوا

واربعين وستة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام الفقير
عباد الله ... الفقير عبد
المجوي غفر الله له ولوالديه
ولوالده

لانه فسنان لموت احد ولا لحياته وتمامه في تبيين الكنز وهكذا يفعل بظلمة شديدة او ريح
الاخرى ولنسه وصلى ابن عباس لزلزلة بالبصرة وكذا يصلي للصواعق وانتشار الكواكب
يعني المحايل بالليل والظلمة الهايلة بالنهار والثلج والامطار الدايمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
ذلك من الايات المخوفة والله اعلم الاستسقا وهو طلب المطر عند
الانقطاع ومناسبة هذا بما تقدم من حيث ان كلا منهما يودى بجمع عظيم
اخر صلاة الاستسقا عن الكسوف لان الكسوف سنة بلا خلاف وواجبة
على قول واستنان صلاة الاستسقا مختلف فيه يخرج الناس للاستسقا
في ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر من ذلك اي من الثلاثة ايام كما صرح
به في المجتبى وغيره يقدمون صدقة في ثياب بذلة متذللين خاشعين
مستغفرين تايبين يدعون الله سبحانه وتعالى لا اله غيره ولا يرجون
الا خيره مستقبلين للقبلة لرفع ما نزل بهم من الجدب ولا يخرج اهل الذمة
لان الاستسقا لطلب الرحمة والكفار من اهل السخط واللعنة ولا يصلح
خضورهم في ذلك الوقت ويخرجون مع الصبيان والشيوخ والبهايم ...
وتفقه ...

مسقاصد

مسنونة وعبارة النسفي في الكنز تفيد انها شرعت في حق المنفرد ولم يتعرض المص
لقلب لرداء وقد تعرض له صاحب الكنز وغيره فقال لا قلب رداء اي ليس فيه قلب
رداء عند ابي حنيفة وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم وعن ابي يوسف
روايتان واختار القدوري ان الامام يقلب رداءه وهو ان يجعل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن ليقلب الله الحال من الجدب الى الخصب ومن العسر
الى اليسر وقيل ان يجعل اعلاه اسفله وفي المدور يعتبر اليمين واليسار واطلق
المص الخروج للاستسقاء واستثنى في فتح القدير مكة فبيت المقدس
فيجتمعون في المسجد وسكت عن مسجد المدينة لعله لضيقه والله اعلم
وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده من شرح مقدمة زاد الفقير بعون الملك
القدير فرحم الله امرأ نظر اليه نظر التصديق وشمر ذيل عزمه لاصلاح
ما طغى به القلم ليحوز كمال التوفيق فيه الغض بتر كل عيب وعين الحب عمد العيوبا
قال المولف رحمه الله وكان الفراغ من هذا الشرح يوم الاحد المبارك المنتظم
في سلك اول ال... المنخرط في سمط سنة اثنين وثمانين وتسعماية احسن
الله ختامها بمحمد واله وصحبه امين وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب
... المبارك ... المبارك في سنة الف ومائة
واربعين وست من الهجرة النبوية على صاحبها
... افضل الصلاة والسلام ...
... عبد الله اليه الفقير ...
... المحوجي غفر الله له ولو... والمومنين
... علي ...